

تَذْكَيرُ الْيَقْظَانِ  
بِوُضَائِفِ رَمَضَانَ

مجموع في وظائف شهر رمضان للأئمة:  
ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر الحنبلي  
وجماعة من أهل العلم

جمع وتأليف  
الدكتور عبد الحميد هندراوي  
المدني بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

#### Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Libanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

#### Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت  
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١. بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3762-X



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفبه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبعد؛ فإن لهذا الشهر الكريم من الفضائل والخصوصيات والأحكام والأعمال والوظائف ما يجدر إفراده بالتصنيف والتأليف نظراً لحاجة عموم المسلمين إلى ذلك، فضلاً عما يحدث كل عام من اختلاف الناس في شأن ثبوت الهلال، واختلافهم في عدد ركعات القيام، واختلافهم في تحديد ليلة القدر، واختلافهم في جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وفي كيفية الاعتكاف، واختلافهم في أحكام زكاة الفطر، وهل يجوز إخراجها نقداً أم يتعين إخراجها بالقيمة.. إلى غير ذلك من المسائل المهمة التي يختلف المسلمون فيها كل عام في ذلك الوقت.

لذا رأيت أن أجمع في ذلك كتاباً جامعاً لهذه المسائل والأحكام والوظائف، وكنت قد بدأت الأمر بتصنيف رسالة في أحكام زكاة الفطر وحكم إخراجها بالقيمة، ثم ثنيت بتلخيص كلام الإمام ابن تيمية في مسألة ثبوت الهلال وبينت الراجح من كلام العلماء في هذه المسألة بدليل مع مراعاة واقع المسلمين المعاصر.

ثم أتبع ذلك برسالة جامعة لأحكام الصيام جعلت تلخيص كلام الإمام ابن تيمية فيها كالأصل، وذيلته بالتعليقات عليه من كلام الأئمة وما يترجح لسدي في مختلف أحكام الصيام.

ثم عن لي بعد ذلك أن أستكمل جميع وظائف هذا الشهر الكريم، فضمنت إلى ذلك فصلاً من كلام ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف في فضل الصوم وفصلاً في فضل الجود وتلاوة القرآن في رمضان، ثم ضمنت إلى ذلك فصولاً من كلام ابن القيم في زاد المعاد في بيان صلاة القيام، وليلة القدر، وأحكام الاعتكاف، وآداب العيدين؛ وذلك تمييزاً للفائدة حتى يكون الكتاب شاملاً معظم وظائف هذا الشهر الكريم أو جميعها.

والله أسأل أن يُتفَع بهذا المجموع، وأن يجعله ذخراً يوم الرجوع،  
إنه سبحانه سميع عليم.

**وكتبه /عبد الحميد هنداوي**

شعبان ١٤٢٢ هـ

# الوظيفة الأولى

في فضل شهر رمضان  
وفضل الصيام فيه



## الوظيفة الأولى

### في فضل الصيام

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا. وبعد؛ فإن من أول وظائف هذا الشهر وأهمها على الإطلاق معرفة فضل هذا الشهر، ومعرفة فضل الصوم فيه، وما أعده الله تعالى لعباده الصائمين فيه من حسن الأجر والثوبة.

وذلك حتى يتحفز المسلم على الصوم والإقبال عليه برغبة ونية صالحة، فيكون صومه إيمانا واحتسابا، كما يريد الله تعالى فينال عليه الأجر الموعود في قوله-صلى الله عليه وسلم-: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".

وقد أعجبتني كثيراً ما ذكره الإمام ابن رجب الحنبلي في كتاب لطائف المعارف في هذا الشأن فأحببت أن أثبتة بكامله لجلالته وحلاوة حديثه وما في كلامه من فقه وعلم جم، أسأل الله تعالى أن ينفعنا به وأن يجزل المثوبة لسلفنا الصالح.

## قال الإمام ابن رجب - رحمه الله:

ثبت في "الصحيحين"<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له؛ الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك". وفي رواية "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي". وفي رواية للبخاري "لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به". وخرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه، ولفظه: "كل عمل ابن آدم له كفارة إلا الصوم، والصوم لي، وأنا أجزي به".

فعلى الرواية الأولى: يكون استثناء الصوم من الأعمال المضاعفة، فتكون الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله عز وجل أضعافا كثيرة بغير حصر عدد؛ فإن الصيام من الصبر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>. ولهذا ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سمي شهر رمضان شهر الصبر<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث آخر عنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصوم نصف الصبر".

خرجه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصوم: باب فضل الصوم (١٨٩٤) وفي غير موضع من صحيحه بروايات متباينة، ومسلم في الصيام: باب حفظ اللسان، وباب فضل الصيام رقم (١١٥١).

(٢) مسند أحمد (٢/٢٥٧، ٣٧٣).

(٣) سورة الزمر: ١٠.

(٤) "ضعيف" أخرجه أبو داود رقم (٢٤٢٨)، وابن ماجه رقم (١٧٤١)، وانظر ضعيف سننه

(٣٧٩)، وضعيف الجامع (٣٤٩٠).

(٥) "ضعيف" أخرجه الترمذي (٣٥١٤)، وابن ماجه (١٧٤٥)، وانظر ضعيف الجامع (٣٥٨٣).



والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة. وتجتمع الثلاثة كلها في الصوم؛ فإن فيه صبراً على طاعة الله، وصبراً عما حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبراً على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش، وضعف النفس والبدن.

وهذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه، كما قال الله تعالى في المجاهدين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي حديث سلمان المرفوع الذي أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"<sup>(٢)</sup> في فضل شهر رمضان "وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة". وفي الطبراني<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً: "الصيام لله لا يعلم ثواب عمله إلا الله عز وجل". وروي مرسلًا وهو أصح. واعلم أن مضاعفة الأجر للأعمال تكون بأسباب؛ منها: شرف المكان المعمول فيه ذلك العمل، كالحرم. ولذلك تضاعف الصلاة في مسجدي مكة والمدينة. كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup> عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة-في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام". وفي رواية "فإنه أفضل" وكذلك روي أن الصيام يضاعف بالحرم. وفي سنن

(١) التوبة : ١٢٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧)، وكأنه ضعفه بقوله في الترجمة: "... إن صح الخبر"، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٣) أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" مطولاً (٨٢/٢) في الصوم. ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي، وغيرهم وهو ضعيف لإرساله.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (١٣٩٤).

ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف، عن ابن عباس مرفوعاً: "من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه" وذكر له ثوابا كثيراً. ومنها: شرف الزمان، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة. وفي حديث سلمان الفارسي المرفوع الذي أشرنا إليه في فضل شهر رمضان "من تطوع فيه بمصلحة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه"<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أنس: "سئل النبي - صلى الله عليه وسلم -: أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان". وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" أو قال "حجة معي".

وورد في حديث آخر: "إن عمل الصائم مضاعف". وذكر أبو بكر بن أبي مريم عن أشياخه أنهم كانوا يقولون: إذا حضر شهر رمضان فانبسطوا فيه بالنفقة؛ فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله؛ وتسيحة فيه أفضل من ألف تسيحة في غيره. وقال النخعي: صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم، وتسيحة فيه أفضل من ألف تسيحة وركعة فيه أفضل من ألف ركعة.

فلما كان الصيام في نفسه مضاعفاً أجره بالنسبة إلى سائر الأعمال، كان صيام شهر رمضان مضاعفاً على سائر الصيام، لشرف زمانه، وكونه هو الصوم الذي فرضه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١١٧)، وانظر ضعيف الجامع (٥٣٨٢).

(٢) "منكر" أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧) وغيره عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان مرفوعاً. وراجع الضعيفة (٨٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٣) وضعفه بقوله: "حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي".

(٤) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

الله على عباده، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام التي بني الإسلام عليها. وقد يضاعف الثواب بأسباب أخرى؛ منها: شرف العامل عند الله وقربه منه، وكثرة تقواه، كما ضوعف أجر هذه الأمة على أجراء من قبلهم من الأمم، وأعطوا كفلين<sup>(١)</sup> من الأجر.

وأما على الرواية الثانية: فاستثناء الصيام من بين الأعمال يرجع إلى أن سائر الأعمال للعباد والصيام اختصه الله تعالى لنفسه من بين أعمال عباده، وأضافه إليه وسيأتي ذكر توجيه هذا الاختصاص إن شاء الله تعالى.

وأما على الرواية الثالثة: فالاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال، ومن أحسن ما قيل في معنى ذلك: ما قاله سفيان بن عيينة - رحمه الله - قال: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده، ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله عز وجل ما بقى عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة. خرج البيهقي في "شعب الإيمان"<sup>(٢)</sup> وغيره. وعلى هذا فيكون المعنى أن الصيام لله عز وجل، فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام، بل أجره مدخر لصاحبه عند الله عز وجل، وحينئذ فقد يقال: إن سائر الأعمال قد يكفر بها ذنوب صاحبها فلا يبقى لها أجر، فإنه روي أنه يوازن يوم القيامة بين الحسنات والسيئات ويقص بعضها من بعض، فإن بقى من الحسنات حسنة دخل بها صاحبها الجنة. قاله سعيد بن جبير وغيره. وفيه حديث مرفوع خرج الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس مرفوعاً، فيحتمل أن يقال في الصوم: إنه لا يسقط ثوابه بمقاصة ولا غيرها، بل يوفر أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة، فيوفي أجره فيها.

(١) الكفل: الضعف.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٣/٢٩٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٥٢)، وصحح إسناده وأقره الذهبي، وكذا أبو نعيم في الحلية (٣/٩١).

وأما قوله: «فإنه لي»، فإن الله خص الصيام بإضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال، وقد كثر القول في معنى ذلك من الفقهاء والصوفية وغيرهم، وذكروا فيه وجوهاً كثيرة. ومن أحسن ما ذكر فيه وجهان:

أحدهما: أن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها لله عز وجل، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام؛ لأن الإحرام إنما يترك فيه الجماع ودواعيه من الطيب دون سائر الشهوات؛ من الأكل والشرب، وكذلك الاعتكاف مع أنه تابع للصيام.

وأما الصلاة فإنه وإن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا أن مدتها لا تطول فلا يجد المصلي فقد الطعام والشراب في صلاته، بل قد نهى أن يصلي ونفسه تتوق إلى طعام بمحضته حتى يتناول منه ما يسكن نفسه، ولهذا أمر بتقديم العشاء على الصلاة.

وذهبت طائفة من العلماء إلى إباحة شرب الماء في صلاة التطوع، وكان ابن الزبير يفعل في صلاته، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهذا بخلاف الصيام؛ فإنه يستوعب النهار كله، فيجد الصائم فقد هذه الشهوات، وتتوق نفسه إليها، خصوصاً في نهار الصيف؛ لشدة حره وطوله، ولهذا روي أن من خصال الإيمان الصوم في الصيف، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم رمضان في السفر في شدة الحر دون أصحابه، كما قال أبو الدرداء: "كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان في سفر وأحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله بن رواحة"<sup>(١)</sup>.

وفي "الموطأ"<sup>(٢)</sup> أنه - صلى الله عليه وسلم - كان بالعرج يصب الماء على

(١) أخرجه البخاري في الصوم رقم (١٩٤٥) ومسلم في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم (١١٢٢).

(٢) صحيح أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٤/١) وكذا أبو داود (٢٣٦٥)، وانظر صحيح سننه (٢٠٧٢).

رأسه وهو صائم من العطش، أو من الحر. فإذا اشتد توقان النفس إلى ما تشتهييه مع قدرتها عليه، ثم تركته لله عز وجل في موضع لا يطلع عليه إلا الله، كان ذلك دليلاً على صحة الإيمان؛ فإن الصائم يعلم أن له ربا يطلع عليه في خلوته، وقد حرم عليه أن يتناول شهواته المجهول على الميل إليها في الخلوة، فأطاع ربه، وامتلأ أمره، واجتنب هنيه خوفاً من عقابه، ورغبة في ثوابه، فشكر الله تعالى له ذلك، واختص لنفسه عمله هذا من بين سائر أعماله؛ ولهذا قال بعد ذلك: إنه إنما ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجله. قال بعض السلف: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعده غيب لم يره.

لما علم المؤمن الصائم أن رضا مولاه في ترك شهواته، قدم رضا مولاه على هواه؛ فصارت لذته في ترك شهوته لله؛ لإيمانه باطلاع الله عليه. وثوابه وعقابه أعظم من لذته في تناولها في الخلوة؛ إثارة لرضا ربه على هوى نفسه، بل المؤمن يكره ذلك في خلوته أشد من كراهته لألم الضرب.

ولهذا أكثر المؤمنين لو ضرب على أن يفطر في شهر رمضان لغير عذر لم يفعل؛ لعلمه بكرهه الله لفطره في هذا الشهر، وهذا من علامات الإيمان أن يكره المؤمن ما يلائمه من شهواته إذا علم أن الله يكرهه، فتصير لذته فيما يرضي مولاه وإن كان مخالفاً لهواه، ويكون ألمه فيما يكرهه مولاه، وإن كان موافقاً لهواه، وإذا كان هذا فيما حرم لعراض الصوم من الطعام والشراب ومباشرة النساء، فينبغي أن يتأكد ذلك فيما حرم على الإطلاق، كالزنا، وشرب الخمر، وأخذ الأموال، أو الأعراض بغير حق، وسفك الدماء المحرمة؛ فإن هذا يسخط الله على كل حال وفي كل زمان ومكان، فإذا كمل إيمان المؤمن كره ذلك كله أعظم من كراهته للقتل والضرب، ولهذا جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - من علامات وجود حلاوة الإيمان: أن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله، كما يكره أن يلقي في النار<sup>(١)</sup>.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الإيمان (١٦) وفي مواضع أخر من صحيحه، ومسلم في الإيمان (٤٣).

وقال يوسف عليه السلام: ﴿رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه﴾<sup>(١)</sup>.

سئل ذو النون المصري: متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يكرهه أمر عندك من الصبر. وقال غيره: ليس من أعلام المحبة أن تحب ما يكرهه حبيبك. وكثير من الناس يمشى على العوائد دون ما يوجهه الإيمان ويقتضيه، فلهذا كثير منهم لو ضرب ما أفطر في رمضان لغير عذر. ومن جهالهم من لا يفطر لعذر ولو تضرر بالصوم، مع أن الله يحب منه أن يقبل رخصته، جريا منه على العادة، وقد اعتاد مع ذلك ما حرم الله من الزنا وشرب الخمر وأخذ الأموال والأعراض أو الدماء بغير حق، فهذا يجري على عوائده في ذلك كله لا على مقتضى الإيمان، ومن عمل بمقتضى الإيمان صارت لذته في مصابرة نفسه عما تميل نفسه إليه إذا كان فيه سخط الله، وربما يرتقي إلى أن يكره جميع ما يكرهه الله منه، وينفر منه وإن كان ملائما للنفوس، كما قيل:

إن كان رضاكم في سهري      فسلام الله على وسني

وقال آخر<sup>(٢)</sup>:

فما لجرح إذا أرضا ألم

وقال آخر:

عذابه فيك عذب      وبعده فيك قرب  
وأنت عندي كروحي      بل أنت منها أحب  
حسبي من الحب أني      لما تحب أحب

(١) يوسف : ٣٣.

(٢) عجز بيت للمتنبي في ديوانه ٢٦٣/٢ .

الوجه الثاني: أن الصيام سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه غيره؛ لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله، وترك لتناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة، ولذلك قيل: لا تكتبه الحفظة. وقيل: إنه ليس فيه رياء، كذا قاله الإمام أحمد وغيره، وفيه حديث مرفوع مرسل. وهذا الوجه اختيار أبي عبيد وغيره. وقد يرجع إلى الأول؛ فإن من ترك ما تدعوه نفسه إليه الله عز وجل حيث لا يطلع عليه غير من أمره ونهاه، دل على صحة إيمانه. والله تعالى يحب من عباده أن يعاملوه سرا بينهم وبينه، وأهل محبته يحبون أن يعاملوه سرا بينهم وبينه، بحيث لا يطلع على معاملتهم إياه سواه، حتى كان بعضهم يود لو تمكن من عبادة لا تشعر بها الملائكة الحفظة. وقال بعضهم لما أطلع على بعض سرائره: إنما كانت تطيب الحياة لما كانت المعاملة بيني وبينه سرا، ثم دعا لنفسه بالموت فمات. المحبون يغارون من اطلاع الأغيار على الأسرار التي بينهم وبين من يحبهم ويحبونه.

نسيم صبا نجد متى جئت حاملا      تحيتمهم فاطو الحديث عن الركب  
ولا تذع السر المصون فإنني      أغار على ذكر الأحبة من صحي  
وقوله "ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي" فيه إشارة إلى المعنى الذي ذكرناه وأن الصائم تقرب إلى الله بترك ما تشتهي نفسه من الطعام والشراب والنكاح، وهذه أعظم شهوات النفس. وفي التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد:

منها: كسر النفس؛ فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة.

ومنها: تخلي القلب للفكر والذكر؛ فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتعميه، وتحول بين العبد وبين الذكر والفكر، وتستدعي الغفلة. وخلق البطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رفته ويزيل قسوته ويخليه للذكر والفكر.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له، على ما منعه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح؛ فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص

وحصول المشقة له بذلك، يتذكر به من مُنع ذلك على الإطلاق، فيوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك. ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان وتكسر سورة الشهوة والغضب، ولهذا جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الصوم - وجاء<sup>(١)</sup>؛ لقطعه عن شهوة النكاح.

واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرمه الله في كل حال؛ من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأمواهم وأعراضهم، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: "ليس الصيام من الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث"<sup>(٣)</sup> قال الحافظ أبو موسى المديني: هو على شرط مسلم. قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الشراب والطعام. وقال جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء.

إذا لم يكن في السمع مني تصاون      وفي بصري غض وفي منطقي صمت  
فحظي إذا من صومي الجوع والظماً      فإن قلت إني صمت يومي فما صمت

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم في النكاح (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٣) وفي مواضع أخر من صحيحه وغيره.

(٣) "صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٤) من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح الجامع (٥٣٧٦).



وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر"<sup>(١)</sup>. وسر هذا أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب بترك المباحات، كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل، وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور بحيث لا يؤمر بإعادته؛ لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهى عنه فيه لخصوصه، دون ارتكاب ما نهى عنه لغير معنى يختص به. هذا هو أصل جمهور العلماء.

وفي مسند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: أن امرأتين صامتا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فكادتا أن تموتا من العطش، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض، ثم ذكرتا له فدعاهما فأمرهما أن يتقيا، فقآتا ملء قدح قيحا ودماً وصديداً ولحماً عبيطاً<sup>(٣)</sup>. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس".

ولهذا المعنى - والله أعلم - ورد في القرآن بعد ذكر تحريم الطعام والشراب على الصائم بالنهار ذكر تحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ فإن تحريم هذا عام في كل زمان ومكان، بخلاف الطعام والشراب، فكان إشارة إلى أن من امتثل أمر الله في اجتناب الطعام والشراب في نهار صومه، فليمتثل أمره في اجتناب أكل الأموال بالباطل؛ فإنسه محرم بكل حال لا يباح في وقت من الأوقات.

(١) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٧٣/٢)، وابن ماجه رقم (١٦٩٠)، وانظر صحيح الجامع (٣٤٨٨).

(٢) ضعيف جدا أخرجه أحمد (٤٣١/٥)، وفيه رجل لم يسم، وآخرا أحدهما ضعيف والآخر مزوك، وراجع الضعيفة (٥١٩).

(٣) اللحم العبيط: الطري غير النضيج.

وقوله- صلى الله عليه وسلم -"وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه": أما فرحة الصائم عند فطره فإن النفوس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من مطعم ومشرب ومنكح، فإذا منعت من ذلك في وقت من الأوقات، ثم أبيع لها في وقت آخر، فرحت بإباحة ما منعت منه، خصوصا عند اشتداد الحاجة إليه؛ فإن النفوس تفرح بذلك طبعاً، فإن كان ذلك محبوباً لله كان محبوباً شرعاً. والصائم عند فطره كذلك، فكما أن الله تعالى حرم على الصائم في نهار الصيام تناول هذه الشهوات، فقد أذن له فيها في ليل الصيام، بل أحب منه المبادرة إلى تناولها في أول الليل وآخره، فأحب عباده إليه أعجلهم فطراً، والله وملائكته يصلون على المتسحرين.

فالصائم ترك شهواته لله بالنهار تقرباً إليه وطاعة له؛ وبادر إليها في الليل تقرباً إلى الله وطاعة له، فما تركها إلا بأمر ربه، ولا عاد إليها إلا بأمر ربه؛ فهو مطيع له في الحالين. ولهذا نهى عن الوصال في الصيام، فإذا بادر الصائم إلى الفطر تقرباً إلى مولاه، وأكل وشرب وحمد الله؛ فإنه يرجى له المغفرة أو بلوغ الرضوان بذلك.

وفي الحديث: "إن الله ليرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها"<sup>(١)</sup>. وربما استجيب دعاؤه عند ذلك، كما جاء في الحديث المرفوع الذي خرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: "إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد". وإن نوى بأكله وشربه تقوية بدنه على القيام والصيام، كان مثاباً على ذلك. كما أنه إذا نوى بنومه في الليل والنهار التقوي على العمل، كان نومه عبادة.

وفي حديث مرفوع: "نوم الصائم عبادة"<sup>(٣)</sup>. قالت حفصة بنت سيرين: قال

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٤) وغيره.

(٢) ضعيف أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) وانظر ضعيف سننه (٣٨٧)، وراجع الإرواء (٩٢١).

(٣) "ضعيف" أورده السيوطي في "الجامع الصغير" رقم (٩٢٩٣)، ورمز له بالضعف، ووافقه الشيخ الألباني في تحقيقه له (٥٩٨٤).

أبو العالية: "الصائم في عبادة ما لم يغترب أحداً وإن كان نائماً على فراشه"<sup>(١)</sup>. قال: وكانت حفصة تقول: "يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي". خرجه عبد الرزاق. فالصائم في ليله ونهاره في عبادة، ويستجاب دعاؤه في صيامه وعند فطره. فهو في نهاره صائم صابر؛ وفي ليله طاعم شاکر. وفي الحديث الذي خرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وغيره: "الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر".

ومن فهم هذا الذي أشرنا إليه لم يتوقف في معنى فرح الصائم عند فطره؛ فإن فطره على الوجه المشار إليه من فضل الله ورحمته، فيدخل في قول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. ولكن شرط ذلك أن يكون فطره على حلال، فإن كان فطره على حرام كان ممن صام عما أحل الله وأفطر على ما حرم الله، ولم يستجب له دعاء، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يطيل السفر: "يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك"<sup>(٤)</sup>.

وأما فرحه عند لقاء ربه، فيما يجده عند الله من ثواب الصيام مدخراً، فيجده أحوج ما كان إليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ

(١) "ضعيف" أورده السيوطي في "الجامع الصغير" رقم (٥١٢٥) و (٥١٢٦)، ورمز له بالضعف وأقره الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع (٣٥٣٢).

(٢) "صحيح" أخرجه الترمذي رقم (٢٤٨٨)، وكذا ابن ماجه رقم (١٧٦٩) وغيرهم وانظر صحيح الجامع (٣٩٤٢)، والصحيحة (٦٥٥).

(٣) يونس : ٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وغيره.

(٥) المزمل: ٢٠.

خَيْرٍ مُحَضَّرًا<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم قول ابن عيينة أن ثواب الصائم لا يأخذه الغرماء في المظالم، بل يدخره الله عنده للصائم حتى يدخله به الجنة. وفي "المسند"<sup>(٣)</sup> عن عقبه بن عامر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "ليس من عمل يوم إلا يحتم عليه".

وعن عيسى عليه السلام، قال: إن هذا الليل والنهار خزانتان، فانظروا ما تضعون فيهما. فالأيام خزائن للناس ممتلئة بما خزنوه فيها من خير وشر. وفي يوم القيامة تفتح هذه الخزائن لأهلها؛ فالتقون يجدون في خزائهم العز والكرامة، والمذنبون يجدون في خزائهم الحسرة والندامة.

### الصائمون على طبقتين:

إحدهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، يرجو عنده عوض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله، والله تعالى لا يضيع ﴿أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾<sup>(٤)</sup>، ولا يخيب معه من عامله، بل يريح عليه أعظم الريح. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل: "إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا آتاك الله خيراً منه".  
خرجه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>. فهذا الصائم يعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾<sup>(٦)</sup>. قال مجاهد وغيره: نزلت في الصائمين.

(١) آل عمران : ٣٠.

(٢) الزلزلة : ٧.

(٣) "صحيح" أخرجه أحمد (١٤٦/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٠٩/٤) وغيرهما، وانظر صحيح الجامع (٥٤٣٢)، وراجع الصحيحة (٢١٩٣).

(٤) الكهف : ٣٠.

(٥) "صحيح" أخرجه أحمد (٧٩/٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في الضعيفة (٦٢/١) تحت حديث (٥).

(٦) الحاقة : ٢٤.

قال يعقوب بن يوسف الحنفي: بلغنا أن الله تعالى يقول لأوليائه يوم القيامة: يا أوليائي، طالما نظرت إليكم في الدنيا وقد قلصت شفاهكم عن الأشربة، وغارت أعينكم، وخففت بطونكم، كونوا اليوم في نعيمكم، وتعاطوا الكأس فيما بينكم، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾. وقال الحسن: تقول الحوراء، لولى الله وهو متكئ معها على نهر العسل تعاطيه الكأس: إن الله نظر إليك في يوم صائف بعيد ما بين الطرفين، وأنت في ظمأ هاجرة من جهد العطش، فباهى بك الملائكة، وقال: انظروا إلى عبدى ترك زوجته وشهوته ولذاته وطعامه وشرابه من أجلى، رغبة فيما عندي، اشهدوا أنني قد غفرت له؛ فغفر لك يومئذ وزوجنيك.

وفي "الصحيحين"<sup>(١)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إن في الجنة باباً يقال له: الريان يدخل منه الصائمون، لا يدخل منه غيرهم". وفي رواية: "فإذا دخلوا أغلق". وفي رواية: "من دخل منه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً".

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مناطه الطويل، قال: "ورأيت رجلاً من أممي يلهث عطشاً، كلما ورد حوضاً منع منه، فجاءه صيام رمضان، فسقاه وأرواه". بخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> وغيره. وروى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف، عن أنس مرفوعاً: "الصائمون ينفخ من أفواههم ريح المسك، ويوضع لهم مائدة تحت العرش؛ يأكلون منها والناس في الحساب"<sup>(٣)</sup>. وعن أنس موقوفاً: "إن لله مائدة لم تر مثلها عين، ولم تسمع أذن، ولا خطر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون".

(١) أخرجه البخارى في الصوم (١٨٩٦) في الصوم. وكذا مسلم رقم (١١٥٢).

(٢) قطعة من حديث طويل ذكره الهيثمي في "جمع الزوائد" (١٧٩/٧)، وقال: "رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي، وكلاهما ضعيف".

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٣٢/١)، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتابه "الجوع" عن أنس مرفوعاً. وهو ضعيف.

وعن بعض السلف، قال: بلغنا أنه يوضع للصوام مائدة يأكلون عليها والناس في الحساب، فيقولون: يا رب! نحن نحاسب وهم يأكلون؟! فيقال: إنهم طالما صاموا وأفطروا، وقاموا ونمتهم. رأى بعضهم بشر بن الحارث في المنام وبين يديه مائدة وهو يأكل، ويقال له: كل يا من لم يأكل، واشرب يا من لم يشرب. كان بعض الصالحين قد صام حتى انحنى وانقطع صوته فمات، فرئى بعض أصحابه الصالحين في المنام فسئل عن حاله، فضحك وأنشد:

قد كسي حلة البهاء وطافت بأبريق حوله الخدام  
ثم حلني وقيل يا قارئ ارقا فلعمري لقد براك الصيام

اجتاز بعض العارفين بمناد ينادي على السحور في رمضان: يا ما خبأنا للصوام! فتنبه هذه الكلمة، وأكثر من الصيام. رأى بعض العارفين في منامه كأنه أدخل الجنة، فسمع قائلاً يقول له: هل تذكر أنك صمت لله يوماً قط؟ فقال: نعم! قال: فأخذتني صواني النثار<sup>(١)</sup> من الجنة.

من ترك لله في الدنيا طعاما وشرابا وشهوة مدة يسيرة عوضه الله عنده طعاما وشرابا لا ينفد، وأزواجاً لا يمتن أبدا.

شهر رمضان فيه يزوج الصائمون. في الحديث<sup>(٢)</sup>: "إن الجنة لتزخرف وتنجد من الحول إلى الحول لدخول رمضان، فتقول الحور: يا رب، اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك أزواجاً تفر أعيننا بهم، وتفر أعينهم بنا" وفي حديث آخر: "إن الحور تنادي في شهر رمضان: هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟"<sup>(٣)</sup>.

مهور الحور العين طول التهجد، وهو حاصل في شهر رمضان أكثر من غيره. كان بعض الصالحين كثير التهجد والصيام، فصلى ليلة في المسجد ودعا،

(١) النثار: ما نثر في حفلات السرور من حلوى وغيرها .

(٢) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٤٢/٣) بأخصر من هذا وقال: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وفيه الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة.

(٣) حاله كسابقه .

فغلبته عيناه، فرأى في منامه جماعة علم أنهم ليسوا من الآدميين، بأيديهم أطباق عليها أرغفة ببياض الثلج، فوق كل رغيف در كأمثال الرمان، فقالوا: كل، فقال: إني أريد الصوم. قالوا له: يأمرك صاحب هذا البيت أن تأكل، قال: فأكلت، وجعلت آخذ ذلك الدر لأحتمله. فقالوا له: دعه نغرسه لك شجرا ينبت لك خيرا من هذا. قال: أين؟ قالوا: في دار لا تحرب، وثمر لا يتغير، وملك لا ينقطع، وثياب لا تبلى. فيها رضوى، وعينا، وقرّة أعين، أزواج رضيات مرضيات راضيات، لا يعرن ولا يغرن؛ فعليك بالانكماش فيما أنت، فإنما هي غفوة حتى ترتحل فتزل الدار. فما مكث بعد هذه الرؤيا إلا جمعيتين حتى توفي، فرآه ليلة وفاته في المنام بعض أصحابه الذين حدثهم برؤياه وهو يقول: ألا تعجب من شجر غرس لي في يوم حدثتك وقد حمل؟! فقال له: ما حمل؟ قال: لا تسأل، لا يقدر أحد على صفته. لم ير مثل الكرم إذا حل به مطيع.

يا قوم ألا خاطب في هذا الشهر إلى الرحمن؟ ألا راغب فيما أعده الله

للطائعين في الجنان؟ ألا طالب لما أخبر به من النعيم المقيم، مع أنه ليس الخبر كالعيان؟

من يرد ملك الجنان فليدع عنه التواني

وليقيم في ظلمة الليل إلى نور القرآن

وليصل صوما بصوم إن هذا العيش فإني

إنما العيش حوار الله في دار الأممان

الطبقة الثانية من الصائمين: من يصوم في الدنيا عما سوى الله، فيحفظ

الرأس وما حوى، ويحفظ البطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك

زينة الدنيا. فهذا عيد فطره يوم لقاء ربه وفرحه برؤيته.

أهل الخصوص من الصوم صومهم صون اللسان عن البهتان والكذب

والعارفون وأهل الأنس صومهم صون القلوب عن الأغيار والحجب

العارفون لا يسليهم عن رؤية مولا هم قصر، ولا يرويههم دون مشاهدته هم؛

همهم أجل من ذلك.

كبرت همة عبد طمعت في أن تراك

من يصم عن مفطرات فصيامي عن سواك

من صام عن شهواته في الدنيا، أدركها غداً في الجنة. ومن صام عما سوى الله، فعنده يوم لقائه، ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾<sup>(١)</sup>.

رؤي بشر<sup>(٢)</sup> في المنام، فسئل عن حاله، فقال: علم قلعة رغبتني في الطعام فأباحني النظر إليه. وقيل لبعضهم: أين نطلبك في الآخرة؟ قال: في زمرة الناظرين إلى الله، قيل له: كيف علمت ذلك؟ قال: بغضبي طرفي له عن كل محرم، وباجتنابي فيه كل منكر ومأثم؛ وقد سألته أن يجعل جنيتي النظر إليه.

يا حبيب القلوب من لي سواكا ارحم اليوم مذنباً قد أتاك

ليس لي في الجنان مولاي رأس غير أني أريدها لأراكا

يا معشر التائبين! صوموا اليوم عن شهوات الهوى؛ لتدركوا عيد الفطر يوم اللقاء، لا يطولن عليكم الأمد باستبطاء الأجل؛ فإن معظم نهار الصيام قد ذهب، وعيد اللقاء قد اقترب.

إن يوماً جامعاً شملي بهم ذاك عيدي ليس لي عيد سواه

قوله: "وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، خلوف الفم: رائحة ما يتصاعد منه من الأبخرة؛ لخلو المعدة من الطعام بالصيام. وهى رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا، لكنها طيبة عند الله حيث كانت ناشئة عن طاعته، وابتغاء مرضاته. كما أن جرح الشهيد يجيء يوم القيامة يثعب دماً، لونه لونه لون الدم، وريحه ريح المسك. وبهذا استدل من كره السواك للصائم، أو لم يستحبه من العلماء. وأول من علمناه استدل بذلك عطاء بن أبي رباح. وروى عن أبي هريرة أنه

(١) العنكبوت: ٥.

(٢) هو بشر بن الحارث المشهور بالحافي - انظر سير أعلام النبلاء ١٠١/٩١٤٦٩ ط مؤسسة

الرسالة.



استدل به، لكن من وجه لا يثبت. وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء. وإنما كرهه من كرهه في آخر نهار الصوم؛ لأنه وقت خلو المعدة وتصاعد الأبخرة. وهل يدخل وقت الكراهة بصلاة العصر، أو بزوال الشمس، أو بفعل صلاة الظهر في أول وقتها، على أقوال ثلاثة، والثالث هو المنصوص عن أحمد.

وفي طيب ريح خلوف الصائم عند الله - عز وجل - معنيان:

أحدهما: أن الصيام لما كان سرا بين العبد وربّه في الدنيا، أظهره الله في الآخرة علانية للخلق؛ ليشتهر بذلك أهل الصيام، ويعرفون بصيامهم بين الناس جزاء لإخفائهم صيامهم في الدنيا. وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناد فيه ضعف، عن أنس مرفوعاً: "يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم، أفواههم أطيب من ريح المسك".

قال مكحول: يروح أهل الجنة برائحة، فيقولون: ربنا، ما وجدنا ريحا منذ دخلنا الجنة أطيب من هذه الريح. فيقال: هذه رائحة أفواه الصوام. وقد تفوح رائحة الصيام في الدنيا وتستنشق قبل الآخرة، وهو نوعان:

أحدهما: ما يدرك بالحواس الظاهرة. كان عبد الله بن غالب من العباد المجتهدين في الصلاة والصيام، فلما دفن كان يفوح من تراب قبره رائحة المسك، فرؤي في المنام، فسئل عن تلك الرائحة التي توجد من قبره، فقال: تلك رائحة التلاوة والظما.

- والنوع الثاني: ما تستنشقه الأرواح والقلوب، فيوجب ذلك للصائمين المخلصين المودة والمحبة في قلوب المؤمنين. وفي حديث الحارث الأشعري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أن زكريا - عليه السلام - قال لبني إسرائيل: أمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة، معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجبه

ريحه، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وغيره. لما كانت معاملة المخلصين بصيامهم لمولاهم سرّاً بينه وبينهم، أظهر الله سرهم لعباده فصار علانية، فصار هذا التحلى والإظهار جزاء لذلك الصون والإسرار، وفي الحديث: "ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية"<sup>(٢)</sup>، قال يوسف بن أسباط: أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء: أن قل لقومك يخفون عليّ أعمالهم، وعلى إظهارها لهم.

تذلل أرباب الهوى في الهوى عز      وقرهم نحو الحبيب هو الكنز  
 وسترهم فيه السرائر شهرة      وغير تلاف النفس فيه هو العجز

**والمعنى الثاني:** أن من عبد الله وأطاعه وطلب رضاه في الدنيا بعمل، فنشأ من عمله آثار مكروهة للنفوس في الدنيا، فإن تلك الآثار غير مكروهة عند الله، بل هي محبوبة له وطيبة عنده، لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته. فإخباره بذلك للعاملين في الدنيا فيه تطيب لقلوبهم؛ لئلا يكره منهم ما وجد في الدنيا. قال بعض السلف: وعد الله موسى ثلاثين ليلة أن يكلمه على رأسها؛ فصام ثلاثين يوماً، ثم وجد من فيه خلوقاً، فكره أن يناجي ربه على تلك الحال، فأخذ سواكاً فاستاك به، فلما أتى لموعده الله إياه، قال له: يا موسى، أما علمت أن خلوف فم الصائم أطيب عندنا من ريح المسك، ارجع فصم عشرة أخرى.

(١) صحيح قطعة من حديث طويل أخرجه الترمذي رقم (٢٨٦٧)، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٠/٤) والحاكم في "المستدرک" وصححه، وكذا النسائي وابن حبان وغيرهم في حديث طويل، انظر صحيح الجامع (١٧٢٤).

(٢) ضعيف ذكره الهيثمي في "جمع الزوائد" (٢٢٥/١٠) وقال: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حامد بن آدم وهو كذاب"، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٠٢).

ولهذا المعنى كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك، وغبار المجاهدين في سبيل الله ذرية<sup>(١)</sup> أهل الجنة؛ ورد في ذلك حديث مرسل.

كل شيء ناقص في عرف الناس في الدنيا؛ حتى إذا انتسب إلى طاعته ورضاه فهو الكامل في الحقيقة. خلوف أفواه الصائمين لهو أطيب من ريح المسك. عري المحرمين لزيارة بيته أجمل من لباس الحلل. نوح المذنبين على أنفسهم من خشيته أفضل من التسبيح. انكسار المخبتين لعظمته هو الجبر. ذل الخائفين من سطوته هو العز. تهتك المحبين في محبته أحسن من الستر. بذل النفوس للقتل في سبيله هو الحياة. جوع الصائمين لأجله هو الشبع، عطشهم في طلب مرضاته هو الري. نصب المجتهدين في خدمته هو الراحة.

ذل الفتى في الحب مكرمة وخضوعه لحبيبه شرف

هبت اليوم على القلوب نفحة من نفحات نسيم القرب. سعى سمسار المواعظ للمهجورين في الصلح. وصلت البشارة للمنقطعين بالوصل، وللمذنبين بالعفو، وللمستوجبين النار بالعتق.

لما سلسل الشيطان في شهر رمضان، وخذت نيران الشهوات بالصيام، انزل سلطان الهوى، وصارت الدولة لحاكم العقل بالعدل، فلم يبق للعاصي عذر. يا غيوم الغفلة عن القلوب تقشعي. يا شمس التقوى والإيمان اطلعي. يا صحائف أعمال الصالحين ارتفعي. يا قلوب الصائمين اخشعي. يا أقدام المجتهدين اسجدي لربك واركعي. يا عيون المتجهدين لا تهجعي. يا ذنوب التائبين لا ترجعي. يا أرض الهوى ابلعي ماءك. ويا سماء النفوس أقلعي. يا بروق الأشواق للعشاق المعني. يا خواطر العارفين ارتعي. يا همم المحبين بغير الله لا تقنعي. يا جنيد اطرب. يا شبلي احضر. يا رابعة اسمعي، قد مدت في هذه الأيام موائد الإنعام للصوام، فما منكم إلا من دعني. ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. ويا همم المؤمنين أسرعي، فطوبى لمن أجاب

(١) الذرية: نوع من الطيب مجموع من أخلاط.


(٢) الأحقاف : ٣١.

فأصاب، وويل لمن طرد عن الباب وما دعي.

سألتك يا بانة الأجرعي متى رفع الحي من لعلع  
وهل مرقلي مع الظاعين أم خار ضعفا فلم يتبع  
رحلنا ووافقنا الصادقون ولم يتخلف سوى مدع  
ليت شعري إن جنتهم يقبلونني أم تراهم عن بابهم يصرفونني  
أم تراني إذا وقفت لـديهم يأذنوا بالدخول أم يطردونني

## الوظيفة الثانية

في معرفة كيفية ثبوت الهلال



## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا. أما بعد؛ فإن من أهم وظائف هذا الشهر بعد معرفة فضله، معرفة كيفية ثبوت هلاله، وهذه رسالة لشيخ الإسلام وعلم الأعلام، الإمام الفقيه المجتهد أحمد بن تيمية، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. ولا أحب أن أملاً هذه الصفحات بوضع ترجمة لهذا الإمام الذي سارت بذكره الركبان في مشارق الأرض ومغاربها، ولكن ما أحب أن أنوه به وأنبه عليه، هو ما امتاز به فقه هذا الإمام المجتهد من سمات لا تكاد توجد عند غيره. فقد اجتمع له من بلوغ الغاية في شتى العلوم والفنون، وتحصيل غاياتها ونهاياتها، واجتمع له مع ذلك أمور؛ ميزت فقهه عن غيره من فقهاء عصره ومن بعدهم، فمن ذلك:

- ١- سعة الأفق.
- ٢- حدة الذكاء
- ٣- قوة الحججة وظهورها.
- ٤- وفرة الأدلة وكثرتها مع صحيح المنقول والمعقول.
- ٥- براعة العرض، والقدرة على الإقناع، وترتيب الكلام.
- ٦- سهولة المنطق، مع جلاله الأسلوب، وجزالة اللفظ.
- ٧- سلفية المنهج.
- ٨- التحرر من ربة التقليد المذهبي، واتباع الدليل.
- ٩- الجرأة في الحق، والصدع والجهر به - وإن خالف فيه جميع الناس - متى لاح له الدليل والبرهان.

١٠- معايشة الواقع، والإحاطة به، فلم يكن فقيه أوراق وكتب صفراء، وإنما كان فقيه واقع حي، فلم يكن صاحب متون ولا حواشي، ولكنه كان مفتياً فيما يجري في واقع المسلمين وحياتهم.

١١- إحاطته بقواعد الشريعة وأصولها، ورعايته لها، وتقديمها على الفروع، عند التعارض (هو تعارض وهمي) لأنه لا تعارض أصلاً بين أصول الدين وفروعه، لذا فلا بد أن يرد ما يبدو من هذه الفروع متعارضاً، لا بد أن يرد أصله، فلا يكون ثمة معارض.

لذا آثرت أن أقدم للقارئ العزيز رسالة تحوي فتاوى شيخ الإسلام في مسائل الهلال والصيام، وقد قمت بجمعها وتلخيصها - من مجموع الفتاوى - وكتابتها بعبارة سهلة، وقد قمت بنشر نص رسالة ابن تيمية في رسالة مطولة، حققت نصوصها وعلقت عليها، وقدمت لها وضمنتها دراسة لأهم أحكامها، ولكني رغبت في نشر هذا المختصر مستقلاً تيسيراً على القراء الذين يهتمهم معرفة الأحكام على سبيل الإجمال بغير تفصيل ولا تطويل.

ومن رغب في معرفة الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام فيمكنه الرجوع إلى تلك الرسالة المطولة، أو إلى مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله، الجزء الخامس والعشرين.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه، نافعا لعباده، وأن يبيض به وجهي يوم لقائه.



## الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

### وبعد:

فإن من الأمور التي يطول حولها الجدل كل عام، وتنفث في صدور المسلمين بأذى الفرقة والاختلاف، مسألة ثبوت هلال الصوم، وهلال الفطر خاصة، دون سائر الأهلة.

ويرجع الاختلاف في هذا الأمر إلى أسباب قديمة معروفة، منها: اختلاف المطالع، وبعد المسافات بين الأقطار، واختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف مطالع الهلال، وهل يكون لكل بلدة رؤيتها الخاصة بها؟ أم لا عبرة باختلاف المطالع، فأينما ظهر الهلال وجب على المسلمين جميعاً صيام الشهر إذا علموا به؟ قولان مشهوران للعلماء.

وثمة أسباب أخر حديثة ترجع إلى اختلاف سياسات الدول، ورغبة أعداء الإسلام في تمزيق أذنى رابطة بين المسلمين، لذا فإن كثيراً من الرؤساء الأذئاب الذين يسرون خلف أسيادهم من أئمة الكفر والضلال، يعملون على تنفيذ خطط أسيادهم في تفريق كلمة المسلمين، وتمزيق وحدتهم.

ولقد كان بوسعهم - لو أرادوا - أن يجتمعوا على رؤية واحدة، خاصة مع تقدم وسائل الاتصال وسرعتها تقدماً هائلاً يقطع عنهم كل عذر، ولكن هذا قدر الله، وكما تكونوا يؤلّي عيكم، ولأن عامة المسلمين مفترقون أصلاً فيما بينهم، مقطعون لأواصر الائتلاف والاجتماع، لذا فقد ولى الله عليهم من يزيدهم فرقة وشتاتاً، فنسأل الله أن يجمع المسلمين على كلمة سواء، وأن يجنبهم اتباع الأهواء.

هذا، ولعل من أهم أسباب الفرقة والافتراق في هذا الأمر ما يرجع عند عامة المستمسكين بالكتاب والسنة إلى عدم الثقة في حكاهم ولجان الفتوى التابعة لهم. وذلك لما جربه الناس وذاقوه من كثير من هؤلاء المفتين من التلاعب بدين الله، وتغيير أحكامه وشرائعه إرضاء للموكلهم ورؤسائهم.

ولذا زادت هوة الاختلاف في هذا الأمر في هذا الزمان، لأن الأمر لو وقف عند الاختلاف القديم في هذا الأمر بحسب قولي العلماء في هذه المسألة، هل يعتبر اختلاف المطالع أم لا؟ لو وقف الأمر عند هذا الحد لكان الخطب.

ولكن الأمر قد تعدى ذلك إلى عدد من المسائل التي يثور حولها الجدل كل عام مثل:

إذا علم المسلمون عن طريق وسائل الإعلام أن الهلال قد ظهر في بعض البلدان، ولم يأخذ المفتي في بلادهم بتلك الرؤية، فالذي لا يرى اختلاف المطالع يرى أنه يلزمه الصوم والفطر بحسب بلوغ الرؤية مع ما في ذلك من المخالفة لأهل بلده، مما يثير الفرقة والبلبلة في البلد الواحد.

والذي يقول باختلاف المطالع، ويرى أن لكل بلد رؤيته قد يطعن في عدالة المفتي في كثير من البلدان، وفي عدالة شهوده، وقد يكون الطعن بالتكفير أو التفسيق ونحوه، ويرى أنه لا يلزم إفتاء كافر أو فاسق ولا شهادتهما.

وقد يكون المفتي في بعض البلدان لا يعتمد على الرؤية بل يعتمد على الحساب، أو يأخذ بكليهما مع ترجيح الحساب الفلكي عند التعارض فقي هذه الحالات جميعاً، كفر الحاكم أو فسقه أو بدعته، أو كونه لا يأخذ بالرؤية بل بالحساب، هل يلزم اتباعه في حكمه والصوم بصومه والفطر بفطره، لا سيما وعامة المسلمين في البلد يتابعونه في ذلك، فهل تسوغ مخالفته لما ذكر أم لا؟.

وما حكم من رأى الهلال وحده، أو رآه معه جماعة من الناس ولم يأخذ الحاكم برؤيتهم؟ هل يعملون برؤيتهم أم يعملون بما عليه الناس في ميقات صومهم وفطرهم؟.

وهل يجوز لهم أن يخالفوا أهل بلادهم في ذلك؟.

وإذا صام مع أهل بلد، ثم سافر إلى بلد آخر فوجدهم قد صاموا بعدهم أو قبلهم بيوم، فهل يفطر مع البلد الذي سافر إليه أم مع رؤية أهل بلده التي صام عليها أول الشهر؟.

وهل مسمى الهلال الشرعي ينطبق على الهلال الذي يولد في السماء؟ أم على استهلال الناس وإعلانهم بداية الشهر سواء برؤية صحيحة أو فاسدة أو بغير رؤية أصلاً؟.

فهذه وغيرها من المسائل المهمة، مما تعرض له الإمام في هذه الرسالة، وبينه بيانا شافيا، فله الحمد والمنة.

وقد رجح الإمام ابن تيمية في ذلك كله ما يتحقق به الاجتماع والاتلاف بين المسلمين، لأن الاتلاف واجتماع الكلمة أصل مقدم على ما سواه من الأحكام، فينبغي ألا يتقدم عليه حكم من الأحكام سوى التوحيد، وتجريد الاتباع.

والذي يحقق ذلك هو أن يأخذ أهل كل بلد بما عليه عامة المسلمين في بلدهم من ميقات الصوم والفقير، لا يضرهم وافقوا الهلال الحقيقي الذي يولد في السماء أم خالفوه، وذلك لأن الهلال الشرعي الذي تجري عليه الأحكام، هو الذي يستهل به الناس ويتخذونه ميقاتا لمعاملاتهم ومناسكهم كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والشهر هو ما يشتهر بين الناس، والهلال من الإعلان، يقال: أهل بكذا أي أعلن به، فالهلال الذي لا يعلنه الناس، ولا يشتهر بينهم، ولا يكون ميقاتا لمعاملاتهم ونسكهم، فليس هو الهلال الشرعي الذي تتعلق به الأحكام<sup>(١)</sup>

ورأى الإمام ابن تيمية أن على المسلم أن يوافق أهل البلد الذين يقيم معهم، أو سافر إليهم، ويتأثرون بموافقته ومخالفته<sup>(٢)</sup>، لأن الشأن في تحقيق الاجتماع، وعدم الشعور بالفرقة والاختلاف، فيقول: «والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة

(١) انظر الفتاوى ج ٢٥ / ص ١٠٩-١١٠-١١٢-١١٣-١١٦.

(٢) الفتاوى ١٠٦/٢٥-١٠٧.

والاختلاف»<sup>(١)</sup>، ومن ثم فهو يرجح موافقة ما عليه عامة أهل البلد الذين يعيش المسلم معهم، حتى ولو كان الحاكم فاسقا أو مبتدعا أو يأخذ بكلام المنجمين والحساب الفلكي، ولا يأخذ بالرؤية الشرعية<sup>(٢)</sup>.

ويرى أن الأقوى والأظهر أن يوافق أهل بلده، حتى لو رأى الرؤية بنفسه، أو رآها عشرة من الناس ولم يأخذ الحاكم برؤيتهم ولم يعمل الناس من أهل بلدهم بها<sup>(٣)</sup> ويؤيد ذلك ويستأنس له بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» وفي رواية: «الصوم يوم تصومون....»<sup>(٤)</sup>.

ويرى الإمام ابن تيمية أن الأحاديث التي تعلق الصوم والفطر على الرؤية نحو: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» إنما هي خطاب للجماعة لا للفرد<sup>(٥)</sup>، فالجماعة هي المأمورة أن تأخذ بالرؤية في إثبات الهلال، في الصوم والفطر، أما الفرد فهو مأمور بموافقة الجماعة في صومهم وفطرمهم ومناسكهم جميعا، سواء وافقوا الرؤية أم خالفوها، وذلك كما لو أعلن الإمام الشهر بشهادة شهود كاذبين، لم يتبين له كذبهم، فالعبرة بما أعلن واشتهر بين الناس، وليست العبرة بالهلال الحقيقي الذي يولد في السماء، حتى لو أخذ الحاكم المبتدع أو الفاسق بالحساب الفلكي ولم يعتمد الرؤية أصلا، فالحاكم مخطف آثم، والفرد مأمور بموافقة الجماعة، ولذا قال الإمام أحمد في روايته: «يصوم مع

(١) انظر الفتاوى ١١٢/٢٥.

(٢) الفتاوى ٢٠٦/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٤/٢٥ إلى ١١٧-٢٠٦.

(٤) "صحيح أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) والترمذي (١٣٥/١)، وابن ماجه (١٦٦٠) والبيهقي

(٤/٢٥١-٢٥٢) وغيرهم بألفاظ متعددة. وراجع الإرواء (٩٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٥.

الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام الذي ذكره الإمام أحمد لا فارق فيه بين كون الإمام مسلماً محسناً يأخذ بالرؤية الشرعية، وبين كونه مبتدعاً يأخذ بالحساب الفلكي أو فاسقاً، أو كافراً، لأن الشأن ليس في عدالة الإمام أو المفتي أو الشهود أو غير ذلك، بل الشأن في اجتماع كلمة المسلمين وعدم تفرقهم قدر الاستطاعة؛ لأن هذا أصل مقدم على ما عداه، كما بين الإمام ابن تيمية رحمه الله.

إذا ثبت أن المقصد من الهلال هو ما يهمل به الناس ويعملون به، وليس نفس الهلال الذي في السماء، وذلك لأن الله تعالى إنما يتعبد عباده بالظاهر، وليس بالحقيقة والباطن، ولو كلفنا الله تعالى العمل بالحقيقة والباطن لشق ذلك علينا، ولكنه تخفيف من ربكم ورحمة، فمن تركه كان منقطعاً مبتدعاً، فإذا ادعى رجلان يشهدان الشهادتين أنهما قد رأيا الهلال، وجب إثبات الرؤية بقولهما، لما لم يثبت عليهما ما يقدح في شهادة أحدهما، وذلك مع احتمال أن يكون أحدهما كاذباً أو كلاهما، ولكن من رحمة الله علينا أن كلفنا بالظاهر<sup>(٢)</sup>.

والعبرة في هذه المسألة ليست بموافقة جميع المسلمين في جميع أنحاء العالم، فهذا أمر غير مستطاع، ولا المراد أيضاً موافقة من رأوا الهلال في بلد آخر، مع مخالفة أهل بلدنا إذا لم يعلموا برؤية البلد الآخر، لأن هذا مناف لروح الشريعة ومقاصدها في تحقيق الاجتماع والاتلاف ما أمكن، وإذا كان المقصد من الحديث: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون...» هو أن يكون الصوم والفطر والمناسك في اليوم الذي يؤديها فيه معظم الناس وسوادهم الأعظم، حتى تتحقق الألفة والاجتماع واتفاق المشاعر بين المسلمين، أقول: إذا كان هذا هو المقصود من الحديث، فهل الأولى بذلك

(١) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٥.

(٢) وهذا بالطبع لا ينافي التحري والاستقصاء في أمر من يشهد على أمر عظيم كهذا، خاصة مع خراب الذمم في هذا الزمان.

مراعاة موافقة الناس في بلدنا؟ أم مراعاة الناس في بلد آخر؟!.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس-رضي الله عنهما-من أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، وذلك ما صح به حديث كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا هو قضاء النبي-صلى الله عليه وسلم- فقد انتهى الأمر، وإذا كان ذلك فهما لابن عباس-رضي الله عنه-من كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-فهو يؤيد كلام الإمام ابن تيمية من أن الخطاب في قوله-صلى الله عليه وسلم-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» إنما هو خطاب للجماعة، وليس خطابا للفرد، فإذا صام عامة أهل البلد، صمنا معهم وإذا أفطروا أفطروا معهم، كما أننا لا نقف عرفة إلا مع الناس ولا نخرج للعید إلا مع الناس، فكذلك لا نصوم ولا نفطر إلا مع الناس، والله تعالى أعلم.

وقد يقول قائل: بل يتبع ويوافق من رأوا الهلال، فنقول: الراجح-الذي بينه الإمام ابن تيمية وجمهور أهل العلم-أن الهلال الذي تترتب عليه الأحكام ليس المراد منه الهلال الذي يظهر في السماء، بل الهلال هو الذي يهل به الناس ويجمعون على العمل به، فإذا اجتمع الناس في بلدنا على أن يعملوا برؤيتهم دون رؤية بلد آخر، أو تابعوا حاكما أو مفتيا في ذلك، فقد وجبت موافقة المسلمين في بلدنا فيما اجتمعوا عليه، ولا يجوز لنا بحال أن نخالفهم لنوافق غيرهم ممن لا نراهم ولا يتأثرون بخلافهم لنا، أو

(١) حديث صحيح، رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ح/ ٢٨، وقال الدارقطني في

سننه: هذا إسناد صحيح ح/ ٢١٩١.

خلافنا لهم، مع مخالفة المسلمين في بلدنا، وما ينتج عنه من تمزيق المشاعر، وذهاب الألفة، والشعور بالفرقة.

ولذا فقد فسر أهل العلم هذا الحديث «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» فقال: «إنما معنى هذا، الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».

وذهب إلي هذا محمد بن الحسن الشيباني، وروي عن عطاء والحسن وغيرهم<sup>(١)</sup>. وقال في سبل السلام: «فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية»<sup>(٢)</sup>.

ومراعاة ما عليه الاجتماع في نفس البلد، أولى من مراعاته في بلد آخر. ومن هذا تعلم أن الذي ينبغي مراعاته هو موافقة عظم الناس في بلدنا لا في بلد آخر، حتى ولو أصاب أهل البلد الآخر في الرؤية، وأخطأ أهل بلدنا، وحتى لو كنت على يقين من الرؤية بأن رأيتها بنفسك لم يجز لك أن تعمل برؤية نفسك، بل تعمل بما عليه عظم الناس في بلدك. ويتأيد ذلك بنصر ابن تيمية للقول القائل بأن من صام برؤية مكان ثم انتقل إلى مكان آخر قد تقدموا عليه أو تأخروا في الصيام والرؤية فإنه يفطر مع أهل البلد الذي يكون معهم، وليس مع البلد الذي فارقه، وإن كان قد صام على صيامه في أول الشهر<sup>(٣)</sup>.

ويرى الإمام أن من رأى الهلال بعينه فقد وجب عليه الصوم إن كان هلال صوم، أو الفطر إن كان هلال فطر، ولكن إذا تعارض هذا الواجب الفرعي مع أصل

(١) هذا كلام الإمام الترمذي عن أهل العلم في كلامه على هذا الحديث في سنته برقم ٦٩٣ وانظر تحفة الأحوذى ٣/٣٨٣.

(٢) سبل السلام ١/٤٨٩.

(٣) انظر الفتاوى ١٠٦/٢٥-١٠٧.

عظيم وهو وجوب موافقة المسلمين والاجتماع معهم في العمل وعدم مخالفتهم فيما عليه السواد الأعظم منهم، ففي هذه الحالة ينبغي العمل بما عليه السواد الأعظم عملاً بالقاعدة السلفية الصحيحة الشريفة المقررة بأصول وأدلة كثيرة:

«إن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»، هذا ما رجحه الإمام ابن تيمية، غير أنني أقول فيمن رأى الهلال بنفسه أو بلغته رؤية عدل يثق بدينه: إن له أن يعمل بذلك في نفسه وأهله سرا، وهذا قول قال به جماعة من أهل العلم ونقله عنهم الإمام كما سيأتي- إن شاء الله- في ملخص تلك الرسالة، فهو إن شاء تابع ما عليه الناس، وإن شاء عمل بما يعلم.

أما من لم ير الهلال بنفسه، ولا بلغه عن يثق برؤيته بل سمعه في إذاعة بلد آخر، فأقول: إن أحوال العالم الإسلامي اليوم متشابهة في بعدها عن الدين الإسلامي وأحكامه، وليست رؤية بلد أولى من رؤية بلد آخر، ولا قول حاكم أو مفتي لا نعرفه أولى من قول حاكمنا ومفتينا، وإن كنا لا نتعبد في دين الله تعالى بحكم مخالف لشرعه أصلاً، وإنما منطلق قولنا هو تحقيق الألفة والاجتماع والحفاظة على هذا الأصل العظيم ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

فأما من كان يرى أن رؤية بلد من البلدان أو مفت من المفتين أو ثقب عنده وأرجح فله أن يعمل بها في نفسه سرا، وإن كان الأرجح والأقوى في جميع الأحوال أن يوافق أهل بلده، وإلا فيجب عليه ألا يظهر مخالفتهم، فيجمع بذلك بين العمل بما علم، وبين الحفاظ على الأصل الشرعي المقدم بوجوب الاجتماع والاتلاف، على أن ما رجحه الإمام- وهو ما رجحه- أن عليه موافقة أهل بلده ظاهراً وباطناً، لأنه منهي عن صيام يوم الشك<sup>(١)</sup>، وهذا اليوم الذي يصومه قبل الناس إنما هو يوم شك في بلده، فالأولى به أن يخرج من الشك إلى اليقين، والله تعالى أعلم.

ولذا فإني أقول منطلقاً من ذلك: إن أمر الصيام والفطر والمناسك وغير ذلك،

(١) قال ابن تيمية- رحمه الله-: «لم يشرع الاحتياط بصيام يوم الشك» الفتاوى ١١٠/٢٥.



لا يؤثر فيه كون الإمام الذي يعلنه كافرا أو فاسقا أو مبتدعا أو عاملا بالحساب والنجوم أو غير ذلك، ما دام أن عامة المسلمين يردن كفره أو لم يتبين لهم أمره، أو لا يزالون منخدرين به، يعملون بأمره وحكمه، أو لأن الواقع كذلك، فالواقع له اعتباره، لأنه إذا كان في بلد من البلدان سلطان كافر فلن يستطيع المسلمون المستضعفون في هذا البلد أن يتحزبوا على إظهار أمر يخالفونه فيه، ولو فعلوا ذلك لعرضوا أنفسهم للنكال الشديد.

وما دام الأمر كذلك فسيظل المسلمون حتى تقوى شوكتهم لا يستطيعون الجهر بمخالفة هذا الحاكم، ولو فعل ذلك بعضهم وجرئوا عليه، فلن يشايعهم على ذلك باقي الناس، إما خوفا، أو لأن هؤلاء المخالفين لم يستحوزوا على ثقة الناس فيهم وولائهم لهم، أو لأنهم لا يستطيعون إعلان الأمر وإذاعته لعموم المسلمين، خاصة مع وجود الإذاعة المضادة الممكنة بأقوى الوسائل الإعلامية لهذا الحاكم، وإما-فضلا عن ذلك كله - ألا يتابعهم الناس؛ لأنهم لا يزالون مشايعين لذلك الحاكم، لالتباس أمره عليهم واعتقادهم وجوب العمل بكلمته هو وأتباعه من المفتين والمشايخ والعلماء التابعين له.

فما دام الأمر كذلك، فلا يجوز لمن يحكم لكثير من هؤلاء العوام بالإسلام، لا يجوز له أن يخالفهم ويفتنهم في دينهم ويخاطبهم بما لا يعرفون، ويكلفهم ما لا يستطيعون وما لا يقدرون عليه، ولا يجوز له أن يقطع ما بينه وبينهم من ولاء، بمخالفتهم في الشعائر ومفارقتهم فيها، وفي هذا تضييع لهؤلاء العامة، وإهمال لشأنهم، وفقدان الصلة والرابطة بين دعاة هذا الدين وعوام المسلمين.

أما على قول المغالي الذي يقول بكفر هؤلاء العامة على الإجمال، فهذا لا ينفعه كلامنا، ولا يجدي معه، وإنما يحتاج إلي رسالة أخرى نناقشه فيها في حد الإسلام، وبيان مناط الحكم على الناس<sup>(١)</sup>.

(١) بينت ذلك مفصلا في رسالة لي بعنوان : «الصبح السافر في بيان قول القائل : من لم يكفر الكافر فهو كافر» يسر الله إخراجها.

فالحق أن هذه الرسالة إنما هي في حق من لا يكفر عموم الناطقين بالشهادتين قبل التبين، فالأصل فيمن أتى بالشهادة أن يحكم له بالإسلام وتجري عليه أحكامه ما لم يثبت في حقه مناقض.

أما القول بتعميم كفر الناس بلا بينة نظرا لكثرة أسباب الكفر والردة وانتشارها، فهذا أخذ للناس بالظلم والافتراء، ومخالف لقاعدة استصحاب الأصل، وغيره من قواعد الإسلام، فضلا عن كونه تشددا وتنطعا في الدين، لأن الله تعالى قد أجرى الأحكام على الظاهر ليس على الباطن والحقيقة، ولم نعم بإحصاء لنثبت من هو مسلم حقا من كفر صراحة، ولا يثبت ذلك إلا بعد إقامة الحجة على عموم هؤلاء الناس. وفي كيفية إقامة الحجة وثبوتها والتكفير بها خلاف وتفصيل ليس هذا محلّه، ويحتاج إلي بسط في موضع آخر.

والمقصد هنا بيان من تلزمه الرسالة، ومن نوجهها إليه، حتى لا تؤتى من هذا الجانب، ولا نلام على مذهب ارتضيناه، فمن أراد محاجة لنا فليحاجج في الأصل الذي ترتب عليه هذا الفرع، وليس في الفرع نفسه، والله الموفق، لا رب سواه.

ومع هذا الذي ندعو إليه من وجوب اجتماع المسلمين في البلد الواحد على العمل بالرؤية المذاعة أو المعلنة والتي يتبعها عامة المسلمين، ولو كان حاكمهم فاسقا أو كافرا أو مبتدعا، وذلك حتى يقوى المسلمون، ويكون لهم شوكة ودولة يستطيعون أن يفرضوا بها أحكام رب العالمين التي يقول بها ثقة علماء المسلمين، مع هذا كله أقول للمسئولين عن أمر المسلمين- من كان منهم متشرعا بشريعة رب العالمين من العلماء والمفتين-: إن عليهم أن يتقوا الله في المسلمين ولا يثبتوا الأهلة إلا بالرؤية، فقد بين الإمام ابن تيمية-رحمه الله- في هذه الرسالة أنه قد «ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم»<sup>(١)</sup>.

وقد أطال الإمام-رحمه الله- في بيان الحديث: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا

(١) الفتاوى (١٠٧/٢٥).

نحسب» بما يبطل قول من زعم أن النهي عن اتباع الكتابة والحساب في إثبات الرؤية  
معلل بكون الأمة أمية، فيزول النهي بخروج الأمة عن أميتها.  
وفي كلام الإمام ابن تيمية إجابة شافية على أمثال تلك الدعاوى.  
وبالرسالة فوائد كثيرة جمة لم تشملها تلك المقدمة، ولا التلخيص التالي لكلام  
الإمام ابن تيمية، لكثرة ما ينص عليه-رحمه الله-من الفوائد والمهمات.  
وبعد، فقد كنت بصدد تحرير رسالة مطولة في هذا الأمر ولكني وجدت أن  
القضية ليست هينة، ولا من السهل أن يقبل فيها قول أمثالي، لذا فقد آثرت أن يكون  
عملي مجرد نشر لرسالة الإمام ابن تيمية في ذلك، والتي وردت في كتاب الصيام من  
فتاواه (رحمه الله) واقتصر دوري على التعليق على أهم ما ورد فيها من أحاديث.  
كما شرحت بعض كلماتها، وعلقت على بعض مواضعها.  
وقد رأيت إتماما للفائدة أن أخلص مضمونها، فأوردت ملخصا لأهم ما ورد  
فيها مما يتعلق بثبوت الهلال وهو ما يلي هذه المقدمة.  
وقد رأيت أيضا أن أفرد ذلك الملخص برسالة صغيرة تيسيرا على عموم القراء،  
ولحاجة عامة الأمة إليها.  
وقد سميتها: (قطع الجدل في ثبوت الهلال) وأسأل الله تعالى أن تكون كذلك  
قاطعة لذلك الجدل، وأن ينفع بها من شاء من عباده المؤمنين، وأن يخلص فيها نيتي،  
وأن يأجرني عليها أعظم الأجر، وأن يثقل بها ميزاني يوم ألقاه.  
ولئن قل فيها علمي وعملي، فأسأل الله أن يعظم فيها قصدي وأجري،  
وأستغفره من الزلل وأتوب إليه.

موجز بأهم ما ورد في رسالة الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) سئل عن صوم يوم الغيم (وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان، والغيم: هو السحاب، والقتر: هو الغبرة).

الجواب: يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم<sup>(٢)</sup>.

(٢) كيفية النية لمن صام يوم الغيم:

إذا كان لا يعلم أن غدا من شهر رمضان فلا يجب عليه التعيين<sup>(٣)</sup>... فإذا قيل:

إنه يجوز صومه، وصام في هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزأه. وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعا، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضا<sup>(٤)</sup>.

(٣) هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟

فيه ثلاثة أقوال:

١- ليس بشك لأن الرؤية غير ممكنة.

٢- إنه شك لإمكان طلوعه.

٣- إنه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تنبيه: ما نقلته بنصه هنا من كلام الشيخ وضعته بين علامتي تنصيص «»، وما لخصته دون

التزام بنصه وضعته بغير علامات.

(٢) الفتاوى (٩٩/٢٥-١٠٠-١٢٢).

(٣) أي لا يجب عليه تعيين أنه يصوم غدا من شهر رمضان، بل يجوز أن ينوي نية الصيام مطلقا،

أو يعلق النية بأن ينوي في نفسه: إن كان غدا من شهر رمضان فصومه عن رمضان، وإلا فلا.

(٤) الفتاوى (١٠٠/٢٥-١٠١).

(٥) الفتاوى (١٠٢/٢٥-١٢٣).

(٤) هل رؤية بعض البلاد رؤية لجمعها؟.

«فالصواب في هذا-والله أعلم- ما دل عليه قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»<sup>(١)</sup> فإذا شهد شاهد-ليلة الثلاثين من شعبان- أنه رآه. يمكن من الأمكنة قريب أو بعيد، وجب الصوم»<sup>(٢)</sup>.

(٥) إذا بلغتكم الرؤية بعد غروب الشمس، فهل يجب قضاء اليوم الماضي؟

«الأشبه أنه إن رُئي بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رُوي في بلدهم، ولم يبلغهم. وأما إذا رُوي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث صححه الألباني في الصحيحة / ٢٢٤، وصحيح الجامع / ٣٨٦٩، والإرواء / ٩٠٥، وصححه شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش في شرح السنة للبغوي / ٦ / ٢٨٤، وقال الدارقطني في العلل / ١٠ / ٦٢ ط دار طيبة : «اختلف في رفعه على ابن المنكدر ، رفعه روح بن القاسم ومعمّر ، واختلف عن أيوب ؛ رواه داود بن الزبيرقان ، وعبيد الله بن عمرو الرقي ، وحماد بن زيد عن أيوب مرفوعا ، ووقفه ابن عليّة والثقفى عن أيوب عن أبي هريرة ، ورواه ابن عيينة عن ابن المنكدر عن النبي -صص- مرسلا لم يذكر أبا هريرة . وانظر مسند البزار ج ٦ ق ١٥٣ أ ، وبيان الوهم ج ١ ق ٩٣ ب ، وتحفة الأشراف / ١٠ / ٣٦٨ ، والحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه ، فأقل مراتبه أنه صحيح موقوفا ، فإما أن يأخذ حكم المرفوع ، أو يكون فتوى صحابي ، وحينئذ يتأيد بحديث ابن عباس في أن لكل بلد رؤيتها ، ويتأيد بقاعدة وجوب الاجتماع والاتلاف والتوحد في أمر الدين ، وبما سبق بيانه من أن الهلال الشرعي هو ما يهل به الناس ويعلمونه ، وأن الشهر هو ما يشتهر بينهم.

(٢) الفتاوى (٢٥ / ١٠٥) وانظر (ص ١١١).

يلاحظ أن هذا الكلام إنما هو بالنسبة للبلد بأكملها لا بالنسبة للأفراد ، فهو خطاب للجماعة لا للفرد على نحو ما سبق بيانه عن ابن تيمية في المقدمة . وانظر مع ذلك ما جاء في ص ١١٤-١١٥ فيمن رأى الهلال وحده هل يعمل برؤيته أم بما عليه الناس ؟.

(٣) الفتاوى (٢٥ / ١٠٦) ، وانظر ص (١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١).

(٦) هل يفطر أهل البلد إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أن الهلال رؤي في بلد آخر في اليوم السابق لرؤيتهم؟ فهل يفطرون على رؤية ذلك البلد، أم يعملون برؤيتهم هم؟.

الراجح أنهم يفطرون على رؤية البلد الآخر الذي رأى الهلال قبلهم، فعلى ذلك يصبحون يوم ثلاثين من رمضان مفطرين، ليوافقوا الرؤية التي علموها عن البلد الآخر «لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا، لأنه قد ثبت عندهم في أثناءه ما يفطرون به، ولا يقضون اليوم الأول، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم، فإنه يفطر معهم، ولا يقضى اليوم الأول»<sup>(١)</sup>.

(٧) إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم.

(ج) يفطر معهم ولا يقضى اليوم الأول<sup>(٢)</sup>.

(٨) وإن تأخرت رؤيتهم (أي رؤية البلد الذي ذهب إليهم) فكان صائما قبلهم، يخرج فيها قولان لأصحاب أحمد، والمشهور أنه لا يفطر وحده، كما لو انفرد برؤية الهلال وحده، لأن انفرد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضوعين<sup>(٣)</sup>.

(٩) «وأما هلال الفطر فإذا ثبت رؤيته في اليوم عملوا بذلك، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة-بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس-ولكن نقل التاريخ».

(١٠) فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله: «صوموا لرؤيته» فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلا<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى ٢٥/١٠٦. وانظر ص ١١١

(٢) الفتاوى ٢٥/١٠٦

(٣) الفتاوى (أي المسألة ٧، ٨) ٢٥/١٠٦-١٠٧

(٤) الفتاوى (١٠٧/٢٥-١٠٨)

(١١) «إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم، اعتباراً بالبلوغ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم إلا البلوغ»<sup>(١)</sup>.

(١٢) «الهِلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم»<sup>(٢)</sup>.

(١٣) «الهِلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطنا ولا ظاهراً، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهلنا الهلال، واستهلنناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخيرا به فلم يكن ذلك هلالاً، فلا يثبت به حكم حتى يخيرا به، فيكون خيرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به»<sup>(٣)</sup>.

(١٤) التكليف يتبع العلم، فإذا لم يكن علم الهلال ليوم لم يجب صومه<sup>(٤)</sup>.

(١٥) لم يشرع الاحتياط بصيام يوم الشك<sup>(٥)</sup>.

(١٦) «ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلاً... فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بأذانهم، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤية، ففي حق من لم ير بالسمع، ومن لا رؤية له ولا سماع، فلا إهلال له»<sup>(٦)</sup>.

(١٧) سئل عن رجل رأى الهلال وحده، وتحقق الرؤية، فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده؟ أو مع جمهور الناس؟.

(١) الفتاوى (١٠٩/٢٥)

(٢) الفتاوى (١٠٩/٢٥)

(٣) الفتاوى ١٠٩/٢٥-١١٠ و انظر ١١٢/٢٥-١١٦

(٤) الفتاوى ١١٠/٢٥.

(٥) الفتاوى ١١٠/٢٥.

(٦) الفتاوى ١١٣ / ٢٥ .

فأجاب: الحمد لله... على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد: أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سرا، وهو مذهب الشافعي. والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

الثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال<sup>(١)</sup>.

(١٨) «شهر النحر ما علمت أن أحدا قال من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج»<sup>(٢)</sup>.

(١٩) «لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد... كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

(٢٠) «قول النبي -صص-: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»<sup>(٤)</sup>، وصوموا مع الوضح إلى الوضح» ونحو ذلك خطاب للجماعة»<sup>(٥)</sup>.

(٢١) «من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره، وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر، أو ثبت نصف النهار، لم يجب عليه القضاء»<sup>(٦)</sup>.

(٢٢) أهل عاشوراء «أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتاوى ١١٤/٢٥-١١٥.

(٢) الفتاوى ١١٦/٢٥.

(٣) الفتاوى ١١٧/٢٥.

(٤) هذا الجزء من الحديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع، والإرواء / ٩٠٣.

(٥) الفتاوى ١١٧/٢٥.

(٦) الفتاوى ١١٧/٢٥-١١٨.

(٧) الفتاوى ١١٨/٢٥.



(٢٣) اختلفوا في تبييت النية للصيام على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجزئ كل صوم فرضا كان أو نفلا أو ينوي قبل الزوال (أي قبل الظهرية).

الثاني: لا يجزئ إلا مبينا من الليل.

الثالث: أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار... وهذا

أوسط الأقوال...»<sup>(١)</sup>.

(٢٤) إذا نوى من الزوال، فهل له ثواب يوم كامل؟ أو من حين نواه؟.

المنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

(٢٥) هل يجب في النية أن يعين أنها عن رمضان؟.

فيه ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا بد من نية رمضان، فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان.

والثاني أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر.

(٢٦) لا يستحب الصوم في الصحور (أي إذا كانت السماء صافية ليلة الثلاثين من

شعبان)، لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم، وقد

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) «لو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك

بقصد الصوم»<sup>(٣)</sup>.

(٢٨) «يؤثر عن الصديق (رضي الله عنه) أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع

الفجر»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى ١٢٠/٢٥.

(٢) الفتاوى ١٢٣/٢٥.

(٣) الفتاوى ١٢٤/٢٥.

(٤) الفتاوى ١٢٥/٢٥.

(٢٩) «نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي-صص- بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه»<sup>(١)</sup>.

(٣٠) «ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال»<sup>(٢)</sup>.

(٣١) «الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية، لا غيرها»<sup>(٣)</sup>.

(٣٢) « لا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان، ولا بد أن يصام

في رمضان تسعة وعشرون، لا يصام أقل منها بحال»<sup>(٤)</sup>.

(٣٣) «لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه لكون

الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(٣٤) «لو رآه (يعني الهلال) اثنان، علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان

الجمهور لم يروه»<sup>(٦)</sup>.

(٣٥) سئل عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة. ولم يثبت عند حاكم المدينة،

فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع، وإن كان في الباطن العاشر؟

فأجاب: «نعم، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس

الأمر يكون عاشرا»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الفتاوى ١٣٢/٢٥.

(٢) الفتاوى ١٣٧/٢٥.

(٣) الفتاوى ١٤٦/٢٥.

(٤) الفتاوى ١٥٣/٢٥.

(٥) الفتاوى ١٧٧/٢٥.

(٦) الفتاوى ١٨٦/٢٥.

(٧) الفتاوى ٢٠٢/٢٥-٢٠٥-٢٠٦.

(٣٦) « إن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف أيضا»<sup>(١)</sup>.

(٣٧) «صوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء»<sup>(٢)</sup>.

(٣٨) «وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان، لأن الأصل بقاء شعبان»<sup>(٣)</sup>.

(٣٩) «لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع.

فالمنفرد برؤية هلال شوال، لا يفطر علانية، باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر. وهل يفطر سرا؟ على قولين للعلماء، أصحهما لا يفطر سرا»<sup>(٤)</sup>.

(٤٠) ما الحكم إذا كان الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرا، لرده شهادة العدل، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب، التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى؟.

«قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهدا مصيبا كان أو مخطئا، أو مفراطا. فخطؤه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفراطوا، ولم يخطئوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى ٢٥/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٠٣.

(٣) الفتاوى ٢٥/٢٠٤.

(٤) الفتاوى ٢٥/٢٠٥.

(٥) الفتاوى ٢٥/٢٠٦.

(٤١) «ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم»<sup>(١)</sup>.

(٤٢) لم يعلق الله لنا بالشمس حساب شهر وسنة، وإنما علق ذلك بالهلال<sup>(٢)</sup>.

(٤٣) بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة... وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة.

(٤٤) الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديما وحديثا أن تكون المواقيت كلها معلقة

بالأهلة، وهذا عام في جميع الأحكام من صوم وبيع ونذر وإيلاء.. إلخ، سواء

بدأ الحكم في أول الشهر أو في وسطه. ولذلك تفصيل وتفسير<sup>(٣)</sup>.

(٤٥) قوله-صص-: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» هو خير تضمن نهيا، فإنه

أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن

كتب أو حسب (أي لإثبات الأهلة ونحوها) لم يكن من هذه الأمة في هذا

الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد

فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب

والحساب المذكوران منهي عنهما<sup>(٤)</sup>.

(٤٦) «أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر،

وإنما يقربون ذلك، فيصيون تارة، ويخطئون أخرى»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٠٧.

(٢) الفتاوى ٢٥/١٣٥.


(٣) الفتاوى ٢٥/١٤٣-١٤٤.

(٤) الفتاوى ٢٥/١٦٤-١٦٥.

(٥) الفتاوى ٢٥/١٧٤.

## الوظيفة الثالثة

في معرفة أحكام الصيام



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا نبيه ومصطفاه.

أما بعد؛ فإن الوظيفة المتعينة على المسلم قبل البدء في الصيام هي معرفة أحكام الصوم وتعلمها كي يعبد الله على بصيرة على هدي النبي-صلى الله عليه وسلم- لأن الأمر كما يقرر النبي-صلى الله عليه وسلم-: "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد"، ومن ثم وجب أن يكون صوم المسلم موافق لهدي النبي-صلى الله عليه وسلم- حتى يتقبله الله تعالى منه ولا يرده عليه.

وهذه رسالة موجزة لخصتها من كتاب الصيام من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)، وقد ذيلتها وعلقت عليها ببعض التحقيقات والتوجيهات النافعة من كلام أهل العلم، معتنيا بتخريج حديثها، وشارحا لما قد يغمض منها، وأسأل الله تعالى أن تكون معينة لمن قرأها على أداء فريضة الصيام كما يجب ربنا ويرضى.

## المسألة الأولى

(جواز الفطر للمسافر ولو بغير مشقة)

يجوز للمسافر مسافة تقصر فيها الصلاة أن يفطر، ويقضي مكان تلك الأيام التي أفطرها في سفره بعد شهر رمضان، كما يجوز له أن يصوم، وذلك باتفاق الأئمة. ويجوز له الفطر سواء كان قادرا على الصيام، أو عاجزا، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرا في الظل والماء، ومعه من يخدمه جاز له الفطر، كما يجوز له قصر الصلاة.

ومن قال: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك. ومن قال: إن المفطر في السفر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأقوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلاف إجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

## المسألة الثانية

(المسافة التي يجوز فيها الفطر وقصر الصلاة)

يجوز للمسافر أن يقصر ويفطر، والفطر له أفضل من الصوم، ولو سافر في مسافة أقل من مسيرة يومين، وهو قول طائفة من السلف والخلف «وهذا قول قوي»<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثالثة

(من سافر في أثناء اليوم فهل يجوز له أن يفطر؟)

من سافر في أثناء اليوم جاز له أن يفطر على أظهر القولين لأهل العلم، وأما اليوم الثاني، فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأئمة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠)، وانظر تحقيقنا لرسالة الصيام لشيخ الإسلام (ص ١٠-١١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠-٢١٤) وانظر الرسالة المحققة (ص ١١-١٢).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠)، وانظر الرسالة المحققة (ص ١١-١٢).



## تابع المسألة الثالثة

(إذا قدم المسافر في أثناء اليوم فهل يجب عليه الإمساك؟)

إذا قدم المسافر في أثناء اليوم، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء، لكن عليه القضاء، سواء أمسك أو لم يمسك<sup>(١)</sup>.

## المسألة الرابعة

(نية الصوم)

إذا كان يعلم أن غدا من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه، والتكلم بالنية ليس واجبا بإجماع المسلمين، وكل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه، فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية، أو لم يتلفظ<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الخامسة

(متى يفطر الصائم؟)

يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروب الشمس، فإذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحرمة الشديدة الباقية في الأفق.

## المسألة السادسة

(إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر الصادق، فهل يجوز له أن يأكل أو

يشرب بعد الأذان؟)

إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر الصادق، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير.

وإن شك: هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٠)، وانظر الرسالة المحققة (ص ١١-١٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٤، ٢١٥)، وانظر الرسالة المحققة (ص ١٢-١٣).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٦)، وانظر الرسالة (ص ١٤).

## المسألة السابعة

(رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه) <sup>(١)</sup>

سئل عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه، ويزبد ويخبط، فيبقى أياماً لا يفيق، حتى يتهم أنه جنون، ولم يتحقق ذلك منه؟  
فأجاب: الحمد لله، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض، فإنه يفطر، ويقضي، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام، كان عاجزاً عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

## المسألة الثامنة

(حكم الحامل إن خافت على جنينها) <sup>(٢)</sup>

سئل عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض، والدم مواظبها وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم: فهل يجوز لها الفطر؟ أم لا؟  
فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر، وتقضي عن كل يوم يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، رطلاً من خبز بأدمه <sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

## المسألة التاسعة

(فيما يفطر الصائم):

يفطر الصائم بالأكل والشرب والجماع، بالنص والإجماع <sup>(٤)</sup>.

## المسألة العاشرة

ثبت بالسنة واتفق المسلمون أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٧)، وانظر الرسالة (ص ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٧، ٢١٨)، وانظر الرسالة (ص ١٤).

(٣) وهو ما يؤكل به الخبز من الطعام.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١)، وانظر الرسالة (ص ١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٠)، وانظر الرسالة (ص ١٦).

## المسألة الحادية عشرة

(حكم من قاء وهو صائم)<sup>(١)</sup>

لا خلاف بين أهل العلم في أن من ذرعه<sup>(٢)</sup> القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء.

## المسألة الثانية عشرة

(من احتلم وهو صائم)

من احتلم بغير اختيار كالنائم، لم يفطر باتفاق الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) حكم القيء في الصيام أن من غلبه القيء في الصوم فصومه صحيح وليس عليه قضاء. ووقع الخلاف فيمن قاء متعمدا، والصواب أن من تعمد القيء لحاجته إلى استفراغ حموضة زائدة أو استفراغ طعام فاسد أو غير ذلك، فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وذلك لأنه لم يصح دليل يوجب عليه الفطر، فإن قاء لسبب نحو ما ذكرنا فهو داخل في حكم المريض الذي يجوز له الفطر مع القضاء، فإن أراد أن يتم صومه، فالراجح أن صومه صحيح ولا يجب عليه فطر ولا قضاء لعدم صحة ما ورد في ذلك من الأحاديث، أما من استقاء عمدا بغير عذر فقد فعل ما قد نهى عنه في الصوم، لأنه بذلك يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب الذي يحفظ عليه قوته بخلاف من يستقيء لعذر فإنه يخرج ما يضره، كما يخرج الفضلات الضارة من غائط وبول، وهذا ما بينه ابن تيمية (٢٥٠/٢٥-٢٥١).

(٢) أي غلبه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢٥)، وأما حكم من أصبح جنبا وهو صائم، فصومه صحيح ولا تضره الجنابة، ولا يشترط عليه الاغتسال لصحة الصوم، بل يجب عليه الاغتسال للصلاة، وسواء كان جنبا من احتلام أو جماع أو غير ذلك فلا يضره.

وذلك لما رواه البخاري ومسلم: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان» وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبح جنبا من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي» رواه البخاري ومسلم.

## المسألة الثالثة عشرة

(من فعل ما يفطره ناسيا<sup>(١)</sup> أو مخطئا)

= وعن عائشة أن رجلا قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». رواه مسلم وأبو داود وأحمد أما ما أخرجه الشيخان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أصبح جنبا فلا صوم له» فقد بين العلماء أن ذلك مما نسخ. نيل الأوطار (٢١٣/٤).

(١) اختلف العلماء في حكم من أكل أو شرب ناسيا، والراجح من أقوالهم أن من أكل أو شرب ناسيا يتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه، فصومه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة، وسواء كان ذلك في رمضان أو غيره، وسواء كان ما أكله قليلا أو كثيرا.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه» رواه الجماعة إلا النسائي، وفي لفظه: «إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني، وقال إسناده صحيح. وفي لفظ: «من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بهذه الزيادة في بلوغ المرام وقال: «إن أقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة». وقد قواه الشوكاني في نيل الأوطار، وذكر أنه قد أتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم. نيل الأوطار (٢٠٦/٤).

وقد تكلم الفقهاء في حكم من جامع ناسيا وهو صائم مع غرابة واستبعاد وقوعه، فذهب فريق منهم إلى صحة صيامه وعدم وجوب القضاء أو الكفارة عليه، وقد احتجوا لذلك بما رواه الدارقطني بلفظ: «من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وقال الحافظ ابن حجر: «أقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة». وقال الشوكاني: «ويعتضد أيضا بأنه قد

الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا، فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف، فمن جامع ناسيا ليس عليه قضاء، ولا كفارة في أظهر الأقوال.

وإذا ظن أن الشمس قد غربت فتعجل الفجر ثم تبين له أنها لم تغرب، وكذلك إذا ظن أن الفطر لم يطلع فأكل، فليس عليه قضاء ولا كفارة في ذلك كله لأنه خطأ معفو عنه. (معناه) (٢٥/٢٢٨-٢٣٣).

أما إذا لم يحتز من إنزال الماء إلى جوفه من الأنف مثلا، فإنه يفطر، وهو قول جماهير العلماء، بخلاف من نزل الماء إلى جوفه خطأ<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة عشرة

(حكم الكحل والحقنة وما يتداوى به الصائم)

الكحل والحقنة التي ليست للتغذي والتقطير والنقوطة ومداوة الجروح بدواء ينفذ في المسام ونحو ذلك كله، الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، وذلك كله شأنه شأن الطيب، وما يدهن به، وشأن البخور الذي يتصاعد إلى الأنف، ويدخل في الدماغ وينعقد أجسام.. إلخ (٢٥/٢٣٣-٢٤٨).

= أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم. كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، منهم:

علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: «ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم» فالنسيان ليس من كسب القلوب... نيل الأوطار (٤/٢٠٦)

وذهب فريق آخر إلى التفريق بين الجامع وبين الأكل والشارب لاختلاف الحالين. والظاهر صحة صومه بلا قضاء ولا كفارة لما ذكرنا. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٨-٢٢٩-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٣-٢٦٤)، وانظر الرسالة

(ص١٦-١٩-٢٠).

## المسألة الخامسة عشرة

(حكم الحجامة<sup>(١)</sup> والاستمناء<sup>(\*)</sup>)

الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستمناء (أي العمد) وبالاستمناء (أي تعمد إخراج المني). (٢٥٧/٢٥). والصائم قد

(١) الحجامة استخراج الدم الضار من الجسد للاستشفاء، ويجوز للصائم أن يحتجم إذا احتاج إلى ذلك، وكذلك كل ما يشبه الحجامة من الجراحات التي قد يحتاج إليها كفتح خراج أو تطهيره أو نقل دم منه لمن هو في حاجة إليه وغير ذلك، وذلك لما رواه البخاري وأحمد عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»، أما ما ورد من الأحاديث التي تكره الحجامة للصائم كحديث «أفصر الحاجم والمحجم» فهو حديث له طرق لا تخلو من مقال، وعلى فرض صحته، فهو محمول على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كرهها لأجل الضعف، لأنها تضعف الصائم فتؤدي به إلى الفطر، أما الأحاديث التي تدل على الرخصة فيها وأنها لمن احتاج إليها.

فمما يدل على ذلك: ما رواه البخاري عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: إلا من أجل الضعف. وما رواه الدارقطني عن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

وظاهر كلام ابن تيمية أن الحجامة تفطر الصائم (الفتاوى ٢٥٧/٢٥)، والحكمة في ذلك عنده أنها تستفرغ الدم الذي هو مادة البدن وقوته؛ مما يضعف الصائم عن صومه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «يجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق

من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله «أفطر

الحاجم والمحجم» على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي». نيل الأوطار (٢٠٣/٤).

(\*) سيأتي تفصيل هذا الكلام على حكم الاستمناء للصائم في التعليق على المسألة السابعة عشرة.

نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى - وذلك كخروج الدم بالحجامة، وخروج المني بالاستمناء - وإلا فإذا مكن من هذا ضرره، وكان متعديا في عبادته لا عادلا. (٢٥٠/٢٥).

إذا احتاج للحجامة أو الفصاد لوجع أو عذر فإنه لا يَأثم، والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم. (٢٦٦-٢٦٨/٢٥).

### المسألة السادسة عشرة

(من جامع في نهار رمضان)

إذا جامع امرأته في نهار رمضان فعليه الكفارة، سواء أفطر بالجماع أو أفطر بالطعام أولا، ثم جامع، إلا أن يفطر بعذر. (٢٦٠/٢٥).

### المسألة السابعة عشرة

إذا قبل زوجته أو ضمها فأمدى يفسد صومه عند أكثر العلماء<sup>(١)</sup>. (٢٦٥/٢٥).

(١) يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يباشرها فيما دون الفرج، وسواء كان ذلك في رمضان أو في غيره، وسواء كان شابا أم شيخا، ما دام يملك نفسه من الوقوع في الجماع. ويدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في تقبيله زوجته وهو صائم، وكذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبلها وهو صائم. وعن عائشة قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه (إربه: أي حاجته وشهوته). رواه الجماعة إلا النسائي. وفي لفظ: كان يقبل في رمضان وهو صائم. رواه أحمد ومسلم وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هذه» (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أما والله إني لأنقاكم الله وأحشاكم له». رواه مسلم.

أما ما ورد من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن في ذلك للشيخ ونهى عنه للشاب، حيث أتاه شيخ فرخص له، وأتاه شاب فنهاه عنه. فهو حديث لا يخلو من مقال وعلى فرض صحته فالحكم

= يدور مع العلة وجودا وعدمها، وعللة الإباحة هنا هي أن يملك المرء نفسه من الوقوع في الجماع، لقول عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ولكنه كان أملككم لإربه» فمن كان يملك نفسه شابا كان أو شيخا فلا إثم عليه، ومن لا فلا يجوز له سدا للذريعة، لأنه قد يفضى به إلى الوقوع في الحرام وانتهاك حرمة الصوم. والله أعلم.

أما حكم من قبل امرأته أو باشرها أو نظر إليها فأنزل، ففيه خلاف كذلك.

قال الشوكاني: وقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الإمضاء فيقضي فقط، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع فقط.. وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أظفر بلا خلاف كذا قال. وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه. «نيل الأوطار (٢١٢/٤).

قلت: وما ذهب إليه ابن حزم هو الصواب، إذ لا دليل على ما ذهب إليه غيره من إيجاب القضاء والكفارة على من أنزل أو القضاء على من أمذى، كيف وقد أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- القبلة للصائم، وهي تفضي إلى المذي قطعاً، وقد تجر إلى الإنزال، وقد يقال: إنها تجر إلى الجماع كذلك، ولكن الجماع لا يكون إلا بفعل منه، أما الإنزال فإنه غالباً ما يكون بغير قصد منه بل يغلبه ولو بغير إرادة منه للإنزال، فهناك فارق كبير بين الجماع والإنزال فلا يقاس أحدهما على الآخر، فضلاً عن ذلك فإن قولهم: إنه أقصى ما يطلب من الالتذاذ، ليس صحيحاً ولو كان كذلك لأغنى عن النكاح، فلا شك أن أقصى اللذة في الجماع لا في الإنزال، وإنما يكون الإنزال أقصى اللذة إذا كان مع الجماع، أما إن كان بغير جماع فإنه لا يكون كذلك.

ومن ثم فإن قياسهم الإنزال على الجماع قياس فاسد فلا يأخذ حكمه وإلا فكيف يستوي من لم يعبأ بجرمة الصوم فلم يصير على شهوته فجامع امرأته، ومن اشتدت به شهوته ورغبته في الجماع فمنع نفسه منه وكبت رغبته وأنزل بغير جماع على غير قصد ولا إرادة منه لذلك؟ فهل يسوى بينهما فيوجب على كل منهما القضاء والكفارة أم يفرق بينهما؟

والصواب الذي لا ينكره أحد أن بينهما فارقا كبيرا، فلا يصح لذلك إلحاق حكم الإنزال بحكم الجماع، ولما لم يرد في الإنزال شيء، فهو مسكوت عنه ومعفو عنه، فهو لا يفطر الصائم ولا يوجب القضاء ولا الكفارة ولا شيء عليه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وما سكت عنه فهو عفو».

=



## المسألة الثامنة عشرة

(من أفطر في رمضان مستحلا للفطر)

من أفطر في رمضان مستحلا لذلك، وهو عالم بتحريمه استحلالا له، وجب قتله، وإن كان فاسقا<sup>(١)</sup> عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام، وأخذ منه حد الزنا<sup>(٢)</sup>، وإن كان جاهلا عرف بذلك، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، والله أعلم. (٢٦٥/٢٥).

= وقد ورد عن السلف ما يؤيد ذلك أيضا فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن هرم قال: «سئل جابر بن يزيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه» (المصنف ١/١٧٠/٢) واحتج به الألباني في الصحيحة في كلامه على الحديث: ٢٢١، وانظر الأحاديث: ٢١٩-٢٢٠.

هذا، والأولى للصائم أن يجتنب الشبهات وألا يحوم حول الحمى فإن من حام حول الحمى يوشك أن يواقع كما جاء في الحديث الصحيح فعليه ألا يبالغ في التقبيل والمباشرة ونحو ذلك أثناء صيامه، لأن ذلك قد يجره إلى الحرام أو يفضي به إلى الإنزال وهو وإن كان غير حرام وغير مفطر إلا أنه قد يجره إلى الإفطار لما قد يسببه له من إعياء وجهد شديد.

أما الاستمناء وهو تعمد إنزال المني بمحاولة منه، فهذا حرام منهي عنه، وتعمد إخراجه بغير جماع لخليلته محرم عليه في الصيام وغيره، وهو في الصيام أشد حرمة، لأنه نوع من الرفث المحرم عليه في الصوم، ولأن فيه انتهاكا لحرمة الصوم، كما أن فيه إضعافا للبدن باستخراج المني، مما يضعفه عن الصوم، وقد جعل ابن تيمية -رحمه الله- ذلك من حكمة القول بكونه مفطرا للصائم يوجب عليه القضاء، والله تعالى أعلم.

(١) أي إن فعل ذلك فسقا منه وانتهاكا لحرمة الشهر مع اعتقاده وجوب الصوم، ولكن سماه الإمام فسقا تغليظا لحرمة الإفطار في رمضان.

(٢) أي يجلد كحد الزاني مائة جلدة.

## المسألة التاسعة عشرة

(أمر لا تفطر الصائم)

المضمضة والاستنشاق والسواك<sup>(١)</sup> وذوق الطعام، والقيء بعد<sup>(٢)</sup> وخروج الدم

(١) يجوز للصائم أن يتمضمض أو يستنشق إذا احتاج إلى ذلك وهو صائم على ألا يبالغ في ذلك، كما يجوز له كذلك استعمال السواك في كل ساعات النهار خلافا لمن منع استعماله بعد الزوال (أي بعد الظهر) لعدم ورود دليل معتبر للمنع منه بعد الزوال أو قبله. ومما يستدل به لذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان على الصائم في الوضوء، ولم يأت دليل بتحريم ذلك عليه وهو صائم.

إلا أن عليه ألا أن يبالغ في ذلك وهو صائم لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- للقيط بن صبرة- رضي الله عنه-: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما».

وعن عمر- رضي الله عنه- قال: «هششت (أي وجدت في نفسي خفة ونشاطا ورغبة وارتياحا، قال: هش إلى كذا إذا رغب فيه وارتاح إليه) يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم»، قلت: لا بأس بذلك فقال- صلى الله عليه وسلم-: «فقيم؟» رواه أحمد وأبو داود.

أما الدليل على إباحة السواك له في نهار الصيام بغير كراهة في أي ساعة من ساعاته فما رواه البخاري معلقا عن عامر بن ربيعة قال: « رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد»، ثم قال البخاري: (و لم يخص الصائم من غيره). قال الحافظ في الفتح: (وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه) اهـ، وانظر بقية كلام الحافظ عليه إن شئت. (الفتح: ٤/١٨٧).

هذا ويجوز كذلك للصائم بلا كراهة أن يغتسل من الحر أو يصب على نفسه الماء لما رواه النسائي وأبو داود وأحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم».

قال الشوكاني: الحديث أخرجه النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح. نيل الأوطار (٤/٢١٠).

(٢) سبق بيانه في المسألة الحادية عشرة.

لعذر والإدهان والاحتحال<sup>(١)</sup>، كل ذلك لا يفطر وفيه تفصيل في موضعه. (٢٥/٢٦٦٢٧٦).

## المسألة العشرون

(إذا اتصل المرض بالشخص حتى مات ولم يمكنه القضاء)

إذا اتصل المرض بالشخص حتى مات، ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلي أحد عن أحد. ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما<sup>(٢)</sup> تطوعاً، وأهداه له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك، والله أعلم. (٢٥/٢٦٩).

(١) ذهب الجمهور إلى إباحة الاحتحال للصائم. إذ لم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء في تحريمه، بل على العكس من ذلك روى: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكتحل وهو صائم، رواه ابن ماجة وغيره، وروى ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر: «خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعيناه مملوءتان من الإثمد، وذلك في رمضان وهو صائم» ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه. وقال: إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء. ورواه أبو داود من فعل أنس، وقال الحافظ ابن حجر: «ولا بأس بإسناده» وقال الشوكاني: «والظاهر ما ذهب إليه الجمهور (أي في إباحة الاحتحال للصائم) لأن البراءة الأصلية (يقصد بالبراءة الأصلية أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يحرم شيء إلا بدليل صحيح ثابت) لا ينتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث (أي الحديث الوارد في احتحال النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم) من عضدها» نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٠٦).

(٢) أي والديه كما ورد في السؤال الموجه لشيخ الإسلام.

## (الصيام حكمته وحقيقته)\*

### فصل

في وجوب تحفظ الصائم من الغيبة والكذب والفحش والصخب<sup>(١)</sup> - والجهل واللغو وسائر قول الزور والعمل به

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «... وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث<sup>(٢)</sup> ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه». متفق عليه.

وعن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي.

وهذه الأحاديث مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تكشف لنا عن حكمة الصوم. وهي

(\*) هذا الفصل هو تنمة رأيت أن أتمم بها أحكام الصيام، وليس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) الصخب هو رفع الصوت والجلبة في الشجار والخصام.

(٢) الرفث هو الكلام الفاحش، وقد يطلق على الجماع ومقدماته وعلى حديث الجماع مع النساء، واستثنى من ذلك القبلة والمباشرة، فكان النبي-صلى الله عليه وسلم-يقبل ويأشر نساءه وهو صائم.

أن يتعود الصائم التقوى. فالله تعالى لم يرد منا أن نترك الطعام والشراب والجماع  
لحاجة منه سبحانه إلى ذلك، وإنما أراد من العبد أن يترك ما اعتاد على فعله من  
المباحات طاعة لله تعالى لكي يتدرب بذلك ويتمرس على ترك المحرمات، فلا شك أن  
من قدر على ترك المباح كان أكثر قدرة على ترك الحرام.

ومن ثم فإن من ترك الطعام والشراب والجماع ولم يترك قول الزور والفحش  
والغيبة وغير ذلك، ولم يترك العمل بالمعاصي كالنظر إلى ما حرم الله، والاستماع إلى ما  
حرم الله<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من أنواع المعاصي فإنه جاهل بحقيقة الصوم معذب لنفسه.  
وقد استدل بهذا الحديث على أن فاعل هذه المعاصي لا يثاب على صيامه،  
ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. واستدل به كذلك  
على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، ولكن لا شك أن مثل هذه الذنوب تكفر  
باجتناب الكبائر والتوبة والاستغفار والصدقة وغير ذلك من مكفرات الذنوب مثل  
الذكر وتلاوة القرآن وكثرة صلاة النوافل وغير ذلك، فعلى الصائم أن يكثر من فعل  
هذه الأعمال وغيرها من أعمال الخير ليحجر ما ينقص من صومه حتى يكون مقبولاً  
عند الله تعالى، كما يجب عليه أن يسارع بالتوبة والاستغفار إذا ما وقع في شيء من  
الصغائر التي من شأنها أن تنقص من ثواب الصائم أو تحبطه، فنسأل الله تعالى قبول  
أعمالنا.

---

(١) ينبغي على المسلم أن يربأ بنفسه في صيامه عن مشاهدة الأفلام أو المسلسلات أو غير ذلك مما  
تظهر فيه النساء عاريات سافرات في مشاهد الحب والغرام والجنس والدعارة مما ينبغي للمسلم أن  
ينزه عنه سمعه وبصره وقلبه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ  
مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] كما ينبغي له كذلك عدم سماع الأغاني الخليعة الفاجرة التي تذاع على  
مسمع الناس في هذا الشهر الكريم، لأن ذلك من أشد الزور واللغو الذي يجب على الصائم  
اجتنابه، وقد قال الله تعالى في حكم من يستمع إلى الغناء: ﴿ومن الناس من يشعري هو الحديث  
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾ [لقمان: ٦].

ماذا يقول الصائم إذا سبه أحد الناس أو قاتله؟

وماذا يفعل؟

يجب على الصائم إذا سبه أحد أو قاتله ألا يقابل إساءته بمثلها بل يجب عليه أن يعفو ويصفح، كما يجب عليه كذلك أن يقول- إما في نفسه وإما لمن يسبه أو يقاتله-: «إني امرؤ صائم» والراجح أنه إذا كان في صيام النافلة فليقل ذلك في نفسه ولا يسمعه للناس لكي يكون ذلك أبعد عن الرياء، والحكمة من قوله ذلك في نفسه هي أن يذكر نفسه بصيامه ليحافظ عليه ولا يضيعه بالصخب والجهل.

أما إن كان في رمضان فيستحب أن يقول ذلك بصوت مسموع ليذكر به خصمه، فيتذكر أنه صائم كذلك فيكف عن سبه وقتاله. وقوله لمن يقاتله: «إني امرؤ صائم» في رمضان ليس فيه رياء، لأنه ليس صائما وحده، فكل المسلمين صائمون كذلك، فلا رياء هنا.

بهذا يستطيع المسلم أن يحافظ على صيامه، حتى يكون صيامه مقبولا عند الله عز وجل، فيأجره عليه بذلك الثواب العظيم الذي وعد به عباده المتقين، فاللهم اجعل صيامنا مقبولا، وتقبل منا سائر أعمالنا برحمتك يا أرحم الراحمين، وصل اللهم على محمد وآله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

## **الوظيفة الرابعة والخامسة**

في فضل الجود في رمضان

وتلاوة القرآن

للإمام ابن رجب الحنبلي





## الوظيفة الرابعة والخامسة

### في فضل الجود في رمضان وتلاوة القرآن

في "الصحيحين"<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن؛ فلرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة".

وخرجه الإمام أحمد بزيادة في آخره، وهي: "لا يسأل عن شيء إلا أعطاه". الجود هو سعة العطاء وكثرته، والله تعالى يوصف بالجود. وفي الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم".

وفيه أيضاً: من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن ربه، قال: «يقول الله تعالى: يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وحكمهم وميتكم، ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فسأل كل إنسان منكم، ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر، فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه؛ ذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن فيكون"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، وفي الصوم رقم (١٩٠٢) وفي مواضع آخر من صحيحه، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨).

(٢) "ضعيف" قطعة من حديث أخرجه الترمذي رقم (٢٨٠٠)، ولفظه: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود...".

(٣) "ضعيف" رواه أحمد في "مسنده" (١٥٤/٥) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وهو ضعيف سننه (٩٢٩)، وهو عند مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧) بغير هذا اللفظ.

وفي الأثر المشهور عن فضيل بن عياض: إن الله تعالى يقول كل ليلة: أنا الجواد ومني الجود، أنا الكريم ومني الكرم. فالله سبحانه وتعالى أجود الأجودين، وجوده يتضاعف في أوقات خاصة، كشهر رمضان، وفيه أنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وغيره "أنه ينادي فيه مناد: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة".

ولما كان الله عز وجل قد جبل نبيه - صلى الله عليه وسلم - على أكمل الأخلاق وأشرفها، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". وذكره مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> بلاغاً. فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس كلهم.

وخرج ابن عدي<sup>(٤)</sup> بإسناد فيه ضعف من حديث أنس مرفوعاً: "ألا أخبركم بالأجود الأجود؟ الله الأجود الأجود، وأنا أجود بني آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله" فدل هذا على أنه - صلى الله عليه وسلم - أجود بني آدم على الإطلاق، كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة.

وكان جوده بجميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى

(١) البقرة : ١٨٦.

(٢) "حسن" أخرجه الترمذي رقم (٦٨٢) وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (٧٥٩).

(٣) الموطأ (٩٠٤/٢)، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والحاكم وغيره، كما في صحيح الجامع (٢٣٤٩).

(٤) الكامل لابن عدي (٣٥٠/١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣/٩)، وقال: "رواه أبو نعيم وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك".

في إظهار دينه وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق؛ من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم.

ولم يزل - صلى الله عليه وسلم - على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ، ولهذا قالت له خديجة في أول مبعثه: والله، لا يجزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق<sup>(١)</sup>.

ثم تزايدت هذه الخصال فيه بعد البعثة وتضاعفت أضعافاً كثيرة.

وفي "الصحيحين"<sup>(٢)</sup> عن أنس، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس وأشجع الناس، وأجود الناس". وفي "صحيح مسلم"<sup>(٣)</sup> عنه، قال: "ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة". وفي رواية له: إن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء ما يخاف الفقر.

قال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها. وفيه<sup>(٤)</sup> أيضاً: عن صفوان بن أمية، قال: لقد أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أعطاني، وإنه لمن أبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي. قال ابن شهاب: أعطاه يوم حنين مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة. وفي مغازي الواقدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى

(١) جزء من حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في بدء الوحي<sup>(٣)</sup>، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد مطولاً رقم (٢٨٥٧)، ومسلم رقم (٢٣٠٧).

(٣) رقم (٢٣١٢) في الفضائل.

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل رقم (٢٣١٣)، وغيره.

صفوان بن أمية يومئذ واديا مملوءاً إبلاً ونعماً، فقال صفوان: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي. وفي "الصحيحين"<sup>(١)</sup> عن جبير بن مطعم: أن الأعراب علقوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مرجعه من حنين يسألونه أن يقسم بينهم، فقال: "لو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا كذوباً، ولا جباناً".

وفيهما<sup>(٢)</sup> عن جابر، قال: "ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فقال: لا"، وإنه قال لجابر: لو جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا، وقال بيديه: جميعاً. وخرج البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث سهل بن سعد: أن شملة أهديت للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلبسها وهو محتاج إليها، فسأله إياها رجل فأعطاه، فلامه الناس، وقالوا: كان محتاجاً إليها، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً، فقال: إنما سألتها لتكون كفي، فكانت كفه. وكان جوده - صلى الله عليه وسلم - كله لله عز وجل، وفي ابتغاء مرضاته، فإنه كان يبذل المال: إما لفقير، أو محتاج، أو ينفقه في سبيل الله، أو يتألف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه.

وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده، فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر، ويعيش في نفسه عيش الفقراء، فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع. وكان قد أتاه - صلى الله عليه وسلم - سبي مرة، فشكت إليه فاطمة ما تلقى من خدمة البيت، وطلبت منه خادماً يكفيها مؤونة بيتها، فأمرها أن تستعين بالتسييح والتكبير والتحميد عند نومها، وقال: "لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد رقم (٢٨٢١)، وليس عند مسلم والعضاه بكر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء هو شجر ذو شوك فتح الباري (٤٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب رقم (٦٠٣٤)، ومسلم في الفضائل رقم (٢٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٧٧) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١١٣)، وفي مواضع أخر من صحيحه، ومسلم

(٥٧٢٧)، وهو حديث علي وفاطمة ورواه أحمد في "المسند" ٧٩/١، ٩٦، ١٠٦، ١٥٣.

وكان جوده-صلى الله عليه وسلم- يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أن جود ربه يتضاعف فيه أيضاً، فإن الله جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة، وكان على ذلك من قبل البعثة.

ذكر<sup>(١)</sup> ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير، قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم -يجاور في حراء من كل سنة شهراً، يطعم من جاءه من المساكين، حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله به ما أراد من كرامته، من السنة التي بعثه الله فيها، وذلك الشهر شهر رمضان، خرج إلى حراء كما كان يخرج لجواره معه أهله، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله تعالى برسالته، ورحم العباد بها، جاءه جبريل من الله عز وجل. ثم كان بعد الرسالة جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ذلك؛ فإنه كان يلتقي هو وجبريل عليه السلام، وهو أفضل الملائكة وأكرمهم، ويدارسه الكتاب الذي جاء به إليه، وهو أشرف الكتب وأفضلها، وهو يبحث على الإحسان ومكارم الأخلاق.

هكذا: وقد كان هذا الكتاب له -صلى الله عليه وسلم- خلقاً بحيث يرضى لرضاه، ويسخط لسخطه، ويسارع إلى ما حث عليه، ويمتنع مما زجر عنه؛ فلهذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر؛ لقرب عهده بمخالطة جبريل عليه السلام، وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم، الذي يبحث على المكارم والجلود. ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً من المخالط. كان بعض الشعراء قد امتدح ملكاً جواداً، فأعطاه جائزة سنوية، فخرج بها من عنده وفرقها كلها على الناس، وأنشد<sup>(٢)</sup>:

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٣٥/١-٢٣٦.

(٢) أحد بيتين مشهورين لابن الخياط، مدح بهما المهدي، وهما في الأغاني ١٤/١٨، وأمالى المرتضى ٥٢٢/١.

فبلغ ذلك الملك فأضعف له الجائزة. وقد قال بعض الشعراء يمتدح بعض الأجواد ولا يصلح أن يكون ذلك إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١)</sup>:

تعود بسط الكف حتى لو انه	ثناها لقبض لم تجبه أنامله
تراه إذا ما جئته متهللا	كأنك تعطيه الذي أنت سائله
هو البحر من أي النواحي أتيته	فلجته المعروف والجود ساحله
ولو لم يكن في كفه غير روحه	لجاد بها فليتيق الله سائله

سمع الشبلي قائلاً يقول: يا الله! يا جواد! فتأوه وصاح، وقال: كيف يمكنني أن أصف الحق بالجود ومخلوق يقول في شكله، فذكر هذه الأبيات، ثم بكى، وقال بلى يا جواد؛ فإنك أوجدت تلك الجوارح، وبسطت تلك الهمم، فأنت الجواد كل الجواد؛ فإنهم يعطون عن محدود وعطاؤك لا حد له ولا صفة، فيا جواداً يعلو كل جواد، وبه جاد كل من جاد.

وفي تضاعف جوده - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة؛

منها: شرف الزمان، ومضاعفة أجر العمل فيه. وفي الترمذي<sup>(٢)</sup> عن أنس مرفوعاً: "أفضل الصدقة صدقة في رمضان".

ومنها: إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعاتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم، كما أن من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا.

وفي حديث زيد بن خالد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "من فطر صائماً فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء". خرجته الإمام

(١) الأبيات عدا البيت الثاني في ديوان أبي تمام ٢٩/٣.

(٢) "ضعيف" انظر ضعيف الجامع (١١١٧)، وراجع الإرواء (٨٨٩).

أحمد<sup>(١)</sup>، والنسائي والترمذي، وابن ماجه. وخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة، وزاد: "وما عمل الصائم من أعمال البر إلا كان أجره لصاحب الطعام ما دام قوة الطعام فيه".

وخرج ابن خزيمة في "صحيحه"<sup>(٣)</sup> من حديث سلمان مرفوعاً حديثاً في فضل شهر رمضان، وفيه: "وهو شهر المواساة، وشهر يزداد فيه في رزق المؤمن؛ من فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه، وعتق رقبتَه من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء". قالوا: يا رسول الله! ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم. قال: "يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائماً على مذقة لبن، أو تمر، أو شربة ماء. ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها حتى يدخل الجنة".

ومنها أن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، لا سيما في ليلة القدر. والله تعالى يرحم من عباده الرحماء، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: "إنما يرحم الله من عباده الرحماء"<sup>(٤)</sup>.

فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعتاء والفضل. والجزاء من جنس العمل.

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة، كما في حديث علي رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها". قالوا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: "لمن

(١) "صحيح" رواه أحمد في "المسند" (١١٤/٤، ١١٦)، والترمذي رقم (٨٠٧)، وابن ماجه رقم (١٧٤٦)، وانظر صحيح الجامع (٦٤١٥).

(٢) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٥٧/٣) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحكم ابن عبدالله الأبلبي، وهو متروك".

(٣) "ضعيف" وقد سبق، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في الجنايز رقم (١٢٨٤)، وكذا مسلم رقم (٩٢٣).

طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام"<sup>(١)</sup>.

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان، فيجتمع فيه للمؤمن الصيام، والقيام؛ والصدقة، وطيب الكلام؛ فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث.

والصيام والصلاة والصدقة توصل صاحبها إلى الله عز وجل؛ قال بعض السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك. وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن عاد منكم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة".

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها، وخصوصاً إن ضم إلى ذلك قيام الليل. فقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الصيام جنة"<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: "جنة أحدكم من النار كجنته من القتال"<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث معاذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفئ الماء النار. وقيام الرجل من جوف الليل"<sup>(٥)</sup>، يعني أنه يطفئ الخطيئة

(١) "حسن" أخرجه الترمذي رقم (١٩٨٥)، أحمد في "المسند" ٣٤٣/٥، والحاكم في

"المستدرک" (١/٨٠، ٣٢١)، وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (٢١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٨).

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري رقم (١٨٩٤) ومسلم رقم (١١٥١).

(٤) أخرجه النسائي (٤/١٦٧) في الصوم، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٦٣٩)، وأحمد في المسند (٤/٢٢، ٢١٧)، وأورده الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٣٢٨)، وانظر صحيح الجامع (٣٨٧٩).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي رقم (٢٦١٩)، ورواه أحمد أيضاً في "المسند"

(٥/٢٣١)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٠٩)، وراجع الإرواء

(٤١٣).



أيضاً. وقد صرح بذلك في رواية الإمام أحمد. وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة". كان أبو الدرداء يقول: صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبر. صوموا يوماً شديداً حره لحر يوم النشور، تصدقوا بصدقة لشر يوم عسير.

ومنها: أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل ونقص؛ وتكفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي التحفظ منه؛ كما ورد ذلك في حديث خريجه ابن حبان في صحيحه. وعامة صيام الناس لا يجتمع في صومه التحفظ كما ينبغي، ولهذا نهى أن يقول الرجل: صمت رمضان كله، أو قمته كله. فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل، ولهذا وجب في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. والصيام والصدقة هما مدخل في كفارات الإيمان، ومحظورات الإحرام، وكفارة الوطء في رمضان. ولهذا كان الله تعالى قد خير المسلمين في ابتداء الأمر بين الصيام وإطعام المسكين، ثم نسخ ذلك، وبقي الإطعام لمن يعجز عن الصيام؛ لكبره. ومن آخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يقضيه ويضم إليه إطعام مسكين لكل يوم، تقوية له عند أكثر العلماء، كما أفتى به الصحابة. وكذلك من أفطر لأجل غيره، كالحامل والمرضع؛ على قول طائفة من العلماء.

ومنها: أن الصائم يدع طعامه وشرابه لله، فإذا أعان الصائم على التقوى على طعامهم وشرابهم كان بمنزلة من ترك شهوة لله، وآثر بها، أو واسى منها. ولهذا يشرع له تفتير الصوم معه إذا أفطر؛ لأن الطعام يكون محبوباً له حينئذ، فيواسى منه، حتى يكون ممن أطمع الطعام على حبه، ويكون في ذلك شكر لله على نعمة إباحة الطعام والشراب له، ورده عليه بعد منعه إياه؛ فإن هذه النعمة إنما عرف قدرها عند المنع منها. وسئل بعض السلف: لم شرع الصيام؟ قال: ليذوق الغنى طعم الجوع فلا

(١) أخرجه البخاري في الزكاة رقم (١٤١٧)، وفي مواضع كثيرة من صحيحه، ومسلم

ينسى الجائع. وهذا من بعض حكم الصوم وفوائده. وقد ذكرنا فيما تقدم حديث سلمان المرفوع، وفيه: "وهو شهر المواساة" فمن لم يقدر فيه على درجة الإيثار على نفسه فلا يعجز عن درجة أهل المواساة<sup>(١)</sup>. كان كثير من السلف يواسون من إفطارهم أو يؤثرون به ويطوون، وكان ابن عمر يصوم، ولا يفطر إلا مع المساكين، فإذا منعهم أهله عنه، لم يتعش تلك الليلة. وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه، أخذ نصيبه من الطعام وقام، فأعطاه السائل، فيرجع وقد أكل أهله ما بقي في الجفنة، فيصبح صائماً ولم يأكل شيئاً.

واشتهى بعض الصالحين من السلف طعاماً، وكان صائماً، فوضع بين يديه عند فطوره، فسمع سائلاً يقول: من يقرض الملي الوفي الغني؟ فقال: عبده المعدم من الحسنات. فقام فأخذ الصحيفة فخرج بها إليه، وبات طاوياً. وجاء سائل إلى الإمام أحمد، فدفع إليه رغيفين كان يعدهما لفطره، ثم طوى وأصبح صائماً. وكان الحسن يطعم إخوانه وهو صائم تطوعاً، ويجلس يروحهم وهم يأكلون. وكان ابن المبارك يطعم إخوانه في السفر الألوان من الحلواء وغيرها وهو صائم. سلام الله على تلك الأرواح. رحمة الله على تلك الأشباح؛ لم يبق منهم إلا أخبار وآثار. كم بين من يمنع الحق الواجب عليه وبين أهل الإيثار.

لا تعرضن لذكرنا في ذكرهم ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد

وله فوائد أخرى: قال الشافعي رضي الله عنه: أحب للرجل الزيادة بالجلود في شهر رمضان اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم. وكذا قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا أيضاً. ودل الحديث أيضاً على استحباب دراسة القرآن في رمضان، والاجتماع على ذلك، وعرض القرآن على من هو أحفظ له. وفيه دليل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان.

(١) "ضعيف" أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧) وقد سبق.

وفي حديث فاطمة عليها السلام عن أبيها- صلى الله عليه وسلم -"أنه أخبرها: أن جبريل-عليه السلام- كان يعارضه القرآن كل عام مرة، وأنه عارضه في عام وفاته مرتين"<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>: "أن المدارس بينه وبين جبريل كانت ليلاً"، فدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلاً؛ فإن الليل تنقطع فيه الشواغل، وتجتمع فيه الهمم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾<sup>(٣)</sup>. وشهر رمضان له خصوصية بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٤)</sup>. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في ليلة القدر. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقد سبق عن عبيد بن عمير أن النبي- صلى الله عليه وسلم -بدىء بالوحي ونزول القرآن عليه في شهر رمضان.

وفي: المسند<sup>(٧)</sup> عن واثلة بن الأسقع، عن النبي- صلى الله عليه وسلم -أنه قال: "نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في المناقب رقم (٣٦٢٤)، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٥٠).

(٢) رواه البخاري في بدء الوحي (٥)، وفي مواضع كثيرة من صحيحه، ورواه مسلم رقم (٢٣٠٨).

(٣) المزمّل : ٦.

(٤) البقرة : ١٨٥.

(٥) القدر : ١.

(٦) الدخان : ٣.

(٧) "حسن أخرجه في المسند" أحمد (١٠٧/٤)، وغيره، وانظر صحيح الجامع (١٤٩٧).

مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان". وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره، وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان، قال: فقرأ بالبقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، لا يمر بأية تخويف إلا وقف وسأل. قال: فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فأذنه بالصلاة. خرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وخرجه النسائي، وعنده: أنه ما صلى إلا أربع ركعات.

وكان عمر قد أمر أبي بن كعب وقيماً الداري أن يقوموا بالناس في شهر رمضان، فكان القارئ يقرأ بالمائتين في ركعة، حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر. وفي رواية: أنهم كانوا يربطون الحبال بين السواري، ثم يتعلقون بها. وروي أن عمر جمع ثلاثة قراء، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بالناس ثلاثين، وأوسطهم بخمس وعشرين، وأبطأهم بعشرين. ثم كان في زمن التابعين يقرؤون بالبقرة في قيام رمضان في ثمان ركعات، فإن قرأ بها في اثني عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف. قال ابن منصور: سئل إسحاق بن راهويه: كم يقرأ في قيام شهر رمضان؟ فلم يرخص في دون عشر آيات. فقيل له: إنهم لا يرضون. فقال لا رضوا، فلا تؤمهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة، ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف فبقدر عشر آيات من البقرة، يعني في كل ركعة. وكذلك كره مالك أن يقرأ دون عشر آيات.

وسئل الإمام أحمد عما روي عن عمر كما تقدم ذكره في السريع القراءة والبطيء؟ فقال: في هذا مشقة على الناس ولا سيما في هذه الليالي القصار. وإنما الأمر على ما يحتمله الناس. وقال أحمد لبعض أصحابه، وكان يصلي بهم في رمضان: هؤلاء قوم ضعفي، اقرأ خمساً، ستاً، سبعا. قال: فقرأت فحتمت ليلة سبع وعشرين. وقد روي عن الحسن: أن الذي أمره عمر أن يصلي بالناس كان يقرأ خمس آيات، ست

(١) "صحيح" أخرجه أحمد (٤٠٠/٥)، والنسائي (٢٢٤/٢)، وانظر صحيح النسائي (١٠٨٥).

آيات. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يراعى في القراءة حال المأمومين، فلا يشق عليهم. وقاله أيضا غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم. وقد روي عن أبي ذر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام بهم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل. فقالوا له: لو نفلتنا بقية ليلتنا؟ فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته". خرجه أهل السنن<sup>(١)</sup> وحسنه الترمذي.

وهذا يدل على أن قيام ثلث الليل ونصفه يكتب به قيام ليلة، لكن مع الإمام. وكان الإمام أحمد يأخذ بهذا الحديث ويصلي مع الإمام حتى ينصرف، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام. وقال بعض السلف: من قام نصف الليل فقد قام الليل. وفي سنن أبي داود<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "ومن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين". يعني أنه يكتب له قنطار من الأجر. ويروى من حديث تميم وأنس مرفوعاً: "من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قيام ليلة"<sup>(٣)</sup>. وفي إسنادهما ضعف. وروي حديث تميم موقوفاً عليه، وهو أصح. وعن ابن مسعود، قال: "من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب له قنطار". ومن أراد أن يزيد في القراءة يطيل، وكان يصلي لنفسه فليطول ما شاء، كما

(١) "صحيح" جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود رقم (١٣٥٧)، والترمذي رقم (٨٠٦) والنسائي (٨٣/٣، ٨٤)، وانظر صحيح الجامع (١٦١٥).

(٢) "صحيح" أخرجه أبو داود (١٣٩٨) في الصلاة، وانظر صحيح الجامع (٦٤٣٩)، وراجع الصحيحة (٦٤٢).

(٣) رواه أحمد في "مسنده" (١٠٣/٤)، وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٦٤٤)، وصحيح الجامع (٦٤٦٨)، وفيه: "كتب له قنوت ليلة".

قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - . وكذلك من صلى بجماعة يرضون بصلاته. وكان بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم في كل سبع؛ منهم قتادة. وبعضهم في كل عشر؛ منهم أبو رجاء العطاردي. وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها؛ كان الأسود يقرأ القرآن في كل ليلتين في رمضان، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة، وفي بقية الشهر في ثلاث. وكان قتادة يختم كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر كل ليلة. وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة. وعن أبي حنيفة نحو. وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان. وكان الزهري إذا دخل رمضان قال: فإنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام.

قال ابن عبد الحكيم: كان مالك إذا دخل رمضان نفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف. وقال عبد الرزاق: كان سفیان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على تلاوة القرآن. وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان، فإذا طلعت الشمس نامت. وقال سفیان: كان زييد اليامي إذا حضر رمضان أحضر المصحف، وجمع إليه أصحابه. وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك. فأما في الأوقات المفضلة، كشهر رمضان، خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة، كمكة - شرفها الله - لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن، اغتناماً للزمان والمكان. وهذا قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم، كما سبق ذكره.

واعلم أن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان لنفسه، جهاد بالنهار على الصيام، وجهاد بالليل على القيام. فمن جمع بين هذين الجهادين، ووفى بحقوقهما، وصبر عليهما، وفي أجره بغير حساب. قال كعب: ينادي يوم القيامة مناد: إن كل حارث يعطى بجرثه ويزاد غير أهل القرآن والصيام، يعطون أجورهم بغير حساب،

ويشفعان له أيضا عند الله عز وجل، كما في "المسند"<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب! منعتك الطعام والشهوات بالنهار. ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان". فالصيام يشفع لمن منعه الطعام والشهوات المحرمة كلها، سواء كان تحريمها يختص بالصيام، كشهوة الطعام، والشراب، والنكاح، ومقدماتها، أو لا يختص به، كشهوة فضول الكلام المحرم، والنظر المحرم، والسماع المحرم، والكسب المحرم؛ فإذا منعه الصيام من هذه المحرمات كلها، فإنه يشفع له عند الله يوم القيامة، ويقول: يا رب! منعتك شهواته، فشفعني فيه. فهذا لمن حفظ صيامه ومنعه من شهواته.

فأما من ضيع صيامه ولم يمنعه مما حرمه الله عليه، فإنه جدير أن يضرب به وجه صاحبه؛ ويقول له: ضيعك الله كما ضيعتني. كما ورد مثل ذلك في الصلاة. قال بعض السلف: إذا احتضر المؤمن، يقال للملك: شم رأسه. قال: أجد في رأسه القرآن. فيقال: شم قلبه. فيقول: أجد في قلبه الصيام، فيقال: شم قدميه، فيقول: أجد في قدميه القيام. فيقال: حفظ نفسه حفظه الله عز وجل.

وكذلك القرآن إنما يشفع لمن منعه من النوم بالليل، فإن من قرأ القرآن وقام به فقد قام بحقه فيشفع له.

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً، فقال: "ذاك لا يتوسد القرآن"<sup>(٢)</sup>. يعني لا ينام عليه فيصير له كالوسادة.

وخرج الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث بريدة مرفوعاً: "إن القرآن يلقي صاحبه يوم

(١) "صحيح" رواه أحمد في "المسند" (١٧٤/٢)، وكذا الحاكم والطبراني والبيهقي، كما في صحيح الجامع (٣٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٩/٣).

(٣) مسند أحمد (٣٤٨/٥)، وكذا أخرجه البيهقي في شرح السنة (٤٥٣/٤، ٤٥٤)، وحسنه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٢/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٧) رجاله رجال الصحيح،

القيامة حين ينشق عنه قبره، كالرجل الشاحب، فيقول: هل تعرفني؟ أنا صاحبك الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وكل تاجر من وراء تجارتك؛ فيعطي الملك يمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ؛ هذا كان أو ترتيلاً" وفي حديث عبادة بن الصامت الطويل: "إن القرآن يأتي صاحبه في القبر، فيقول له: أنا الذي كنت أسهر ليلك، وأظمئ نهارك، وأمنعك شهواتك، وسمعتك وبصرك؛ فستجدني من الأخلاء خليل صدق. ثم يصعد فيسأل له فراشا ودثاراً، فيؤمر بفراش من الجنة، وقنديل من الجنة، ويأسمين من الجنة. ثم يدفع القرآن في قبلة القبر، فيوسع عليه ما شاء الله من ذلك".

قال ابن مسعود: ينبغي لقارئ القرآن أن يعرف بليله إذا الناس ينامون، وبنهاره إذا الناس يفطرون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وببورعه إذا الناس يخلطون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يمتثلون، وحزنه إذا الناس يفرحون.

قال محمد بن كعب: كنا نعرف قارئ القرآن بصفرة لونه. يشير إلى سهره وطول تهجده.

قال وهيب بن الورد: قيل لرجل: ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أطرن نومي. وصحب رجل رجلاً شهرين، فلم يره نائماً، فقال: ما لي لا أراك نائماً؟ قال: إن عجائب القرآن أطرن نومي؛ ما أخرج من أعجوبة إلا وقعت في أخرى.

قال أحمد بن أبي الخواريزمي: إنني لأقرأ القرآن وانظر في آية آية، فيحير عقلي بها، وأعجب من حفاظ القرآن كيف يهنيهم النوم، ويسعهم أن يشتغلوا بشيء من الدنيا وهم يتلون كلام الله؟ أما إنهم لو فهموا ما يتلون وعرفوا حقه، وتلذذوا به، واستحلوا المناجاة به، لذهب عنهم النوم فرحاً بما قد رزقوا. وأنشد ذو النون المصري:

= قلت: ولبعضه شاهد عند مسلم (٨٠٥).



منع القرآن بوعدده ووعيدده      مقل العيون بليلها لا تهجع  
فهموا عن الملك العظيم كلامه      فهما تذلل له الرقاب وتخضع

فأما من كان معه القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به النهار، فإنه ينتصب القرآن خصماً له، يطالبه بحقوقه التي ضيعها. وخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من حديث سمرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى في منامه رجلاً مستلقياً على قفاه ورجل قائم بيده فهر أو صحرة، فيشدخ به رأسه فيتدهده الحجر، فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان، فيصنع به مثل ذلك، فسأل عنه، فقيل له: هذا رجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل، ولم يعمل به بالنهار، فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة".

وقد خرجه البخاري<sup>(٢)</sup> بغير هذا اللفظ.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً، فيؤتي بالرجل قد حمله فخالف أمره، فيتمثل له خصماً، فيقول: يا رب! حملته إياي؛ فبئس حامل تعدى حدودي، وضيع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي. فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: شأنك به، فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار.

ويؤتي بالرجل الصالح كان قد حمله وحفظ أمره، فيتمثل خصماً دونه، فيقول: يا رب! حملته إياي، فخير حامل؛ حفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي، فلا يزال يقذف له بالحجج حتى يقال: شأنك به، فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يلبسه حلة الإسترق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر"<sup>(٣)</sup>.

يا من ضيع عمره في غير الطاعة! يا من فرط في شهره، بل في دهره وأضاعه يا

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجنايز (١٣٨٦)، وهو حديث سمرة الطويل في الرؤيا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٩١/١٠)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٢٢٠/٢)،

وفيه عن عنة محمد بن إسحاق هو مدلس.

من بضاعته التسوييف والتفريط، وبئست البضاعة! يا من جعل خصمه القرآن وشهر  
رمضان، كيف ترجو ممن جعلته خصمك الشفاعة؟!

ويل لمن شفاعؤه خصماؤه      والصور في يوم القيامة ينفخ

رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، وقائم حظه من قيامه الشهر. كل  
قيام لا ينهي عن الفحشاء والمنكر لا يزيد صاحبه إلا بعدا، وكل صيام لا يسان عن  
قول الزور والعمل به لا يورث صاحبه إلا مقناً ورداً.

يا قوم! أين آثار الصيام؟ أين أنوار القيام؟

إن كنت تنوح يا حمام البان      للبين فأين شاهد الأحران


أجفانك للدموع أم أحفاني      لا يقبل مدّع بلا برهان

هذا-عباد الله- شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفي بقيته للعابدين

مستمع.

وهذا كتاب الله يتلى فيه بين أظهركم ويسمع. وهو القرآن الذي لو أنزل  
على جبل لرأيته خاشعاً يتصدع. ومع هذا فلا قلب يخشع، ولا عين تدمع، ولا صيام  
يسان عن الحرام فينفع! ولا قيام استقام فيرجى في صاحبه أن يشفع! قلوب خلت من  
التقوى فهي خراب بلقع، وتراكمت عليها ظلمة الذنوب فهي لا تبصر ولا تسمع.  
كم تتلى علينا آيات القرآن وقلوبنا كالحجارة أو أشد قسوة. وكم يتوالى علينا شهر  
رمضان وحالنا فيه كحال أهل الشقوة؛ لا الشاب منا ينتهي عن الصبوة، ولا الشيخ  
ينزجر عن القبيح فيلتحق بالصفوة. أين نحن من قوم إذا سمعوا داعي الله أجابوا الدعوة،  
وإذا تليت عليهم آيات الله جلت قلوبهم جلوة، وإذا صاموا صامت منهم الألسنة  
والأسماع والأبصار؟ أفما لنا فيهم أسوة؟! كم بيننا وبين حال أهل الصفا أبعدهما بيننا  
وبين الصفا والمروة. كلما حسنت منا الأقوال ساءت الأعمال. فلا حول ولا قوة إلا  
بالله العلي العظيم وحسبنا الله.

يا نفس فاز الصالحون بالتقى وأبصروا الحق وقلبي قد عمي  
يا حسنهم والليل قد جنهم ونورهم يفوق نور الأنجم  
ترنموا بالذكر في ليلهم فعيشهم قد طاب بالترنم  
قلوبهم للذكر قد تفرغت دموعهم كلؤلؤ منتظم  
أسحارهم بهم لم قد أشرقت وخلع الغفران خير القسم  
ويحك يا نفس ألا تيقظ ينفع قبل أن تنزل قدمي  
مضى الزمان في توان وهوى فاستدركي ما قد بقي واغتلمي



## **الوظيفة السادسة والسابعة**

في بيان كيفية صلاة القيام

وتحري ليلة القدر



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَهْيِيد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبعد؛ فإن من أهم وظائف هذا الشهر بعد صوم نهاره والاجتهاد فيه بالذكر والاستغفار والتلاوة والصدقة- صلاة القيام، والاجتهاد فيها، وتحري ليلة القدر؛ فإن هذا غنيمة تعادل فضل الصوم وأجزه في هذا الشهر، فقد قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم:- "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".

وقال أيضا: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه". وهذا هو الجزاء نفسه الذي بينه النبي-صلى الله عليه وسلم-للصوم: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".

وبعد؛ فهذه رسالة موجزة أردت أن أتمم بها ما يتعلق بالصيام من قيام شهر رمضان وفضل ليلة القدر وغير ذلك. وقد حرصت على ألا أخرج فيها عن حد الاختصار والإيجاز مع ذكر الأدلة من النصوص الصحيحة، وقد جعلت جل اعتمادي في النقل فيها على صحيح البخاري ومسلم وفتاوى الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، وكتاب صلاة التراويح للشيخ الألباني ونحوها من الكتب المصنفة. والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه، نافعة لعباده.

## ما ورد في فضل قيام الليل

ورد في فضل قيام الليل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فمن ذلك:

١- قوله تعالى مخاطبا نبيه- صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾<sup>(١)</sup>

وهذا الأمر وإن كان المخاطب به هو النبي- صلى الله عليه وسلم- إلا أن الأمة مأمورة بالافتداء به، وفيه إشارة إلى أن قيام الليل شرف المؤمن كما ورد عن السلف رضوان الله تعالى عليهم، وذلك لأن القيام لما كان سببا لبلوغه- صلى الله عليه وسلم- المقام المحمود، كان في ذلك إشارة إلى أن من اجتهد فيه بلغ عند ربه مقاما محمودا يليق باجتهاده في طاعة الله.

٢- قوله تعالى مادحا أهل الكتاب من قبلنا بقيام الليل: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ\* يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ\* وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. فأخبر الله تعالى عن قيامهم ثم وصفهم بأنهم من الصالحين، ومن المتقين.

٣- جعل الله قيام الليل من أخص أوصاف عباده، الذين شرفهم بنسبتهم إليه فسماهم (عباد الرحمن) في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا\* وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- جعله من أخص أوصاف المتقين، وجعلهم بسببه محسنين فقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ\* آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ\* كَانُوا قَلِيلًا

(١) الإسراء: ٧٩

(٢) آل عمران: ١١٣-١١٤.

(٣) الفرقان: ٦٣-٦٤.



مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ<sup>(١)</sup> \* وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ<sup>(٢)</sup>

٥- شهد لهم بالإيمان بآياته، وجعل لهم من الجزاء العظيم ما لا يعلمه إلا هو سبحانه، فأخفى جزاءهم وادخره ليوم لا ريب فيه، كما أخفوا أعمالهم وادخروها لذلك اليوم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ\* تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ\* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(٣)</sup>

٦- نفى التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم فقال: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَائِمٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ<sup>(٤)</sup>

هذا بعض ما ورد في فضل قيام الليل عامة، وقيام رمضان داخل فيه لا محالة، وقد أشار الله في كتابه إلى فضيلة قيام رمضان حيث أخبر أنه أنزل فيه القرآن، فهو شهر القرآن، وخير حال يقرأ فيه القرآن هو القيام، قال تعالى:

٧- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ<sup>(٥)</sup>

(١) يهجعون: أي ينامون.

(٢) الذاريات: ١٥-١٨.

(٣) السجدة: ١٥-١٧.

(٤) الزمر: ٩.

(٥) البقرة: ١٨٥.

## أما الأحاديث

١- عن عبد الله بن سلام-رضي الله عنه-أن النبي--صلى الله عليه وسلم--قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن جابر-رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة»<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن جابر-رضي الله عنه-قال: سئل رسول الله-صلى الله عليه وسلم:- أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل

---

(١) الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة(باب أفشوا السلام وأطعموا الطعام...)(٢٤٨٧) وأورده الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين.

أفشوا: انشروا وأشيعوا، وصلوا بالليل: أي التهجّد، بسلام: أي سالمين من العذاب قبل دخولها.  
(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام(باب فضل صوم المحرم)(١١٦٣).

قوله: شهر الله المحرم: أي الصوم فيه وإضافته إلى الله تعالى للتشريف، أفضل الصيام: أي النفل..

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء) (٧٥٧).

قوله: لساعة: أي فترة من الزمن، يوافقها: أي يصادفها، رجل: أي وامرأة.

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب أفضل الصلاة طول القنوت) (٧٥٦).

المراد بالقنوت: القيام.

عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ  
انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح  
خبث النفس كسلان»<sup>(١)</sup>

٦- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه  
وسلم-«رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها  
بالماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في  
وجهه الماء»<sup>(٢)</sup>.

أما ما ورد من الأحاديث في فضل قيام رمضان خاصة، فمن ذلك:

١- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال:  
«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: «فتوفى  
رسول الله-صلى الله عليه وسلم-والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في  
خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر-رضي الله عنهما»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في التهجد (باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٢٠/٣-٢٢)  
وبدء الخلق، ومسلم في صلاة المسافرين(باب ما روي فيمن نام الليل أجمع ٧٧٦).  
قوله يعقد: من العقد وهو الربط والتوثيق، وقيل المراد هنا العقد حقيقة ويكون من باب عقد  
السحر، وقيل: كناية عن تثقله بالنوم وتثيبه عن القيام. القافية: مؤخرة العنق، قوله: يضرب،  
أي يقول: علي، أي: بقي عليك.

طيب النفس: راضيا. خبيث النفس: تثقلها كربه الحال.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (باب قيام الليل) وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٣٠٨):  
حسن صحيح.

قوله: أيقظ امرأته: أي للصلاة في الليل، نضح: رش..

(٣) الحديث رواه البخاري ح/٢٠٠٩ كتاب صلاة التراويح، ومسلم في صلاة المسافرين(باب  
الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح).

٢- وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة-رضي الله عنها- أخبرته أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: قوله: (إيماناً): أي تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه (واحتساباً): أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه.

قوله: (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم بن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

(١) الحديث رواه البخاري ح/٢٠١٠.

(٢) رواه البخاري ح/٢٠١٢ كتاب صلاة التراويح، ومسلم في صلاة المسافرين/باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي (وما تأخر).  
ثم قال: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ والجواب عن ذلك يأتي في قوله-صلى الله عليه وسلم-حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل: إن معناه ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية»<sup>(١)</sup>.

وما ورد في فضل قيام رمضان خاصة كذلك:

ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رجل من قضاة فقال له: يا رسول الله! رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة؟ فقال-صلى الله عليه وسلم-: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء»<sup>(٢)</sup>.

وكفى بهذا فضلا وشرفا في قيام رمضان أن جعل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من أدى الفرائض وقام رمضان من الصديقين والشهداء.  
ومن ذلك أيضا ما جاء من الأحاديث في فضل قيام ليلة القدر فينبغي على المسلم أن يجتهد في قيام رمضان حتى يدرك ليلة القدر فإنه سوف يدركها لا محالة إن

(١) الفتح ٤/٢٩٦.

(٢) قال الشيخ الألباني في صلاة التراويح: أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بإسناد صحيح كما بينته في التعليق على ابن خزيمة.

قام الشهر كله، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها في الوتر<sup>(١)</sup> من العشر الأواخر.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾

قال ابن عيينه: ما كان في القرآن ﴿وما أدراك﴾ فقد أعلمه، وما قال ﴿وما يدريك﴾ فإنه لم يعلم<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومعنى ذلك أن الله تعالى قد أعلم نبيه -صلى الله عليه وسلم- ليلة القدر وبينها له.

وفي صحيح البخاري:

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: حفظناه وأبما حفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها

(١) (أي: في الليالي الفردية من العشر الأواخر بدءاً من ليلة (٢١) وهي مساء

٢٠ رمضان، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب فضل ليلة القدر.

(٣) رواه البخاري ح ٢٠١٤، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب التزغيب في قيام الليل وهو

التراويح / ٧٦٠.

فليتحررها في السبع الأواخر»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد- وكان لي صديقا- فقال: «اعتكفنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها- أو نسيتها- فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سأل سقف المسجد، وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته»<sup>(٢)</sup>.

عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين. فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى

(١) البخاري ح / ٢٠١٥ كتاب فضل ليلة القدر، ومسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر ح / ١١٦٥.

(٢) رواه البخاري ح / ٢٠١٦ كتاب فضل ليلة القدر، ورواه مسلم انظر التخریج السابق.

(٣) رواه البخاري ح / ٢٠١٧ كتاب فضل ليلة القدر / باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

النبي-صلى الله عليه وسلم-ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء»<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:  
«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس-رضي الله عنه-قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-«هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو سبع يقين»<sup>(٣)</sup>.  
هذا، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين واحتجوا بأدلة منها:  
ما رواه الإمام مسلم في صحيحه:

قال: حدثنا محمد بن حاتم، عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال: رحمه الله أراد ألا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها<sup>(٤)</sup>.

عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال أبي في ليلة القدر: والله إنني لأعلمها قال شعبة: وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وإنما شك شعبة في هذا الحرف هي

(١) رواه البخاري ح / ٢٠١٨.

(٢) رواه البخاري ح / ٢٠١٢.

(٣) رواه البخاري / ٢٠٢٢.

(٤) أخرجه مسلم كتاب (الصيام) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها ح / ٢٢٧ نووي.



الليلة التي أمرنا بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: وحدثني بها صاحب لي عنه<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام بن خزيمة بإسناده عن أبي ذر قال: قام بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قال: «ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم» ثم قام ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قال: ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم ثم قام ليلة سبع وعشرين إلى الصبح.

وعنه أيضا قال: قمنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجمع أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح. قلت وما الفلاح؟ قال السحور<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الألباني: يعني ليلة سبع وعشرين، وهي ليلة القدر على الأرجح -كما سبق- ولذلك جمع فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- أهله ونساءه وبذلك ترجم ابن خزيمة للحديث في صحيحه (٢٣٧/٣).

هذا والراجح -والله تعالى أعلم- أنها تنتقل في الوتر من العشر الأواخر فتأتي ليلة (٢١) أو (٢٣) أو (٢٥) أو (٢٧) أو (٢٩) وذلك جمعا بين الأحاديث، فقد سبق أن ذكرنا ما رواه البخاري ومسلم من وقوعها في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(١) أخرجه مسلم كتاب (القيام) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ح / ٢٢٨ نووي.

(٢) حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٠٦) وغيرهم، وهو مخرج في صلاة الزواويح (ص ١٦-١٧) وصحيح أبي داود (١٢٤٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح ابن خزيمة (٤٢٠٨).

ليلة (٢١) وكذلك روى الإمام مسلم<sup>(١)</sup> ما يفيد وقوعها ليلة (٢٣).

وأكثر ما ورد في الأحاديث المبينة لها في الصحيحين، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بتحريمها في الوتر من العشر الأواخر، وهذا أحرى للاجتهاد في طلبها وتكثير الطاعة، فلعل الله تعالى أخفى علمها، وجعلها تنتقل كل عام بين الليالي الوترية الأخيرة، وذلك حتى يكون ذلك أدعى للتنافس فيها، فلا يناها إلا الراغب المجد، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر صحيحه / كتاب الصيام/ باب فضل ليلة القدر ح / ٢٢٥ ط الشعب ٣ / ٢٣٨.

## مشروعية الجماعة في قيام رمضان وبيان فضيلتها:

مما سبق من الأحاديث يتبين لنا أن قيام رمضان خاصة يستحب أدائه في الجماعة، وذلك لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي ذر السابق: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن الله تعالى يضاعف الأجر لمن يصلّيها في الجماعة، فيكتب له مع قيام ليلته قيام ليلة أخرى وهذا من فضل الله تعالى واستجابته الاجتماع على طاعته، وهو من بركة الجماعة والاجتماع على الخير، والحديث دال كذلك على جواز حضور النساء لها.

والسبب في عدم استمرار النبي- صلى الله عليه وسلم- في صلاته بهم أنه خشي أن تفرض عليهم كما جاء في الصحيحين وغيرهما، وقد سبق بيانه.  
عدد ركعات القيام:

الصحيح الثابت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه ما كان يزيد في قيام رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وقد يصلي قبلها ركعتين يستفتح بهما قيام الليل، أو لعله يحتسبهما سنة للعشاء، وقد يقتصر على الإحدى عشرة ركعة لا يزيد عليها، وقد يصلي بأقل من ذلك، تسع أو سبع أو خمس أو ثلاث، ويجوز أن يقتصر على ركعة واحدة، وذلك لقوله- صلى الله عليه وسلم- «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup>.

أما الحديث الدال على أن السنة هي عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، فهو ما رواه البخاري قال: حدثنا إسماعيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في

(١) سبق تخريجه وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٢٠٦).

(٢) قال الشيخ الألباني في (قيام رمضان): رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما، وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة.

رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وقد أجاب الشيخ الألباني على ذلك وبين:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة.

٢- وأن عمر رضي الله عنه -أمر أبيا وتميما الداري رضي الله عنهما أن يصليا بالناس التراويح إحدى عشرة ركعة وفق السنة الصحيحة.

٣- وأن رواية: أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة رواية شاذة ضعيفة مخالفة لرواية الثقات الذين قالوا إحدى عشرة ركعة، وأن عمر رضي الله عنه أمر بها.

٤- وأنها لو صحت أيضا لم يلزم من ذلك التزام العمل بها، وهجر العمل بالرواية الصحيحة المطابقة للسنة بحيث يعتبر العامل بالسنة خارجا عن الجماعة! بل غاية ما يستفاد منها جواز العشرين مع القطع بأن ما فعله -صلى الله عليه وسلم- وواظب عليه هو الأفضل.

٥- وبيننا فيها أيضا عدم ثبوت العشرين عن أحد من الصحابة الأكرمين.

٦- وبطلان دعوى من ادعى أنهم أجمعوا على العشرين.

٧- وبيان الدليل الموجب لالتزام العدد الثابت في السنة، ومن أنكر الزيادة عليه من العلماء، وغيره من الفوائد التي قلما توجد مجموعة في كتاب<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في (كتاب صلاة التراويح) ح / ٢٠١٣.

(٢) قيام رمضان للشيخ الألباني ص ٥، ٤.

## قدر القراءة في القيام:

ليس لذلك حد ينبغي أن يلتزم به القارئ، بل يقرأ بما شاء إن كان يصلّي منفرداً، ويستحب له الإطالة ما شاء، وعلى قدر طاقته.

أما إذا كان إماماً فعليه أن يراعي أحوال المأمومين فإن أحبوا الإطالة فليطّل، وإن أحبوا التخفيف فعل فهي نافلة، ولا إثم في التخفيف فيها، ومراعاة المصالح معتبرة ما لم تفض إلى الإثم، وليذكر الإمام القارئ، حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم (الصغير) والكبير وفيهم الضعيف، (والمريض) (وذو الحاجة)، وإذا قام وحده فليطّل صلاته ما شاء»<sup>(١)</sup>.

والمستحب في فتوى كثير من أهل العلم -إذا أطاق الناس، وكان ذلك في وسع أهل المسجد- أن يختتم بهم الإمام ختمة كاملة في هذا الشهر من أوله إلى آخره، فإن لم يطبقوا ذلك فليقرأ ما تيسر من القرآن بحسب طاقة الناس، والله تعالى أعلم.

وذكر أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الوتر، -ب- (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)، فإذا سلم قال: (سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع، وهذا لفظ النسائي<sup>(٢)</sup>)، زاد الدارقطني (رب الملائكة والروح)<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ الألباني: أخرجه الشيخان، واللفظ والزيادات لمسلم.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٣) في (الصلاة) باب ما يقرأ في الوتر، والنسائي ٣/٢٤٤، ٢٤٥ في (صلاة الليل): باب نوع آخر من القراءة في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) في (إقامة الصلاة) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، وإسناده صحيح..

(٣) رواه الدارقطني ص (١٧٥) في الوتر: باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت وإسناده صحيح.

## الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل<sup>(١)</sup>:

قال الشيخ الألباني:

كنت فصلت القول في ذلك في (صلاة التراويح (ص ١٠١-١١٥) فأرى

أن أخص ذلك هنا تيسيرا على القارئ وتذكيرا.

**الكيفية الأولى:** ١٣ ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين وهما على الأرجح سنة

العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل كما تقدم، ثم يصلي

ركعتين طويلتين جدا، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يوتر

بركعة.

**الثانية:** يصلي ١٣ ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا

يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

**الثالثة:** ١١ ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

**الرابعة:** ١١ ركعة يصلي منها أربعا بتسليمة واحدة، ثم أربعا كذلك، ثم

ثلاثا. وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جوابا شافيا في

ذلك، ولكن الجلوس في الثلاث لا يشرع.

**الخامسة:** يصلي ١١ ركعة، منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة،

بتشهد ويصلي على النبي-ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم، فهذه تسع، ثم

يصلي ركعتين، وهو جالس.

**السادسة:** يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم

يتشهد ويصلي على النبي-صلى الله عليه وسلم-ثم... إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة.

هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-نصا عنه، ويمكن

أن يزداد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات

(١) نقلا عن قيام رمضان للشيخ الألباني ص ٣٠-٣٣ وانظر زاد المعاد للإمام ابن القيم من

ص ٣٢٧ إلى ٣٣٢ بتحقيق الأرنؤوط.

حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله -صلى الله عليه وسلم- المتقدم: «فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»<sup>(١)</sup>.

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاها بقعود واحد، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية. وإن شاء سلم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها وهو الأفضل.

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم يجده ثابتاً عنه -صلى الله عليه وسلم- والأصل الجواز، ولكن لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب»<sup>(٢)</sup>. فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن المشابهة، وذلك يكون بوجه من وجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل<sup>(٣)</sup>.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر. والله تعالى أعلم.

دعاء القنوت وبيان موضعه:

روى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(٤)</sup>.

(١) "صحيح" أخرجه ابن ماجه (١١٩٠)، والحاكم (٣٠٢/١)، والدارقطني (٢٣/٢) وغيرهم، وانظر صحيح أبي داود (٩٧٨).

(٢) أخرجه الطحاوي والدارقطني. وغيرهما انظر (الترويح) (٩٩-١١٠).

(٣) وتسمية الركعة بالبتراء لا أصل له، بل هو خلاف السنة، فقد كان ابن عمر يوتر بركعة، فسأله رجل عن الوتر، فأمره أن يفصل. فقال إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء! فقال ابن عمر أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله. رواه ابن خزيمة (١٠٧٤) بسند صحيح.

(٤) رواه أحمد في (المسند) (١٧١٨) والترمذي (٤٦٤) في (الصلاة) باب: القنوت في الوتر، وأبو داود (١٤٢٥) في (الصلاة): باب القنوت في الوتر، والنسائي (٣٤٨/٣) في (صلاة الليل) باب:

زاد البيهقي: «ولا يعز من عاديت»<sup>(١)</sup>.

وزاد النسائي في روايته: «وصلى الله على النبي»<sup>(٢)</sup>.

وزاد الحاكم في المستدرک وقال: «علمني رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود». ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يدعو.

قال الإمام ابن القيم: والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

أما موضع القنوت فقد ورد ما يفيد جوازه قبل الركوع أو بعده<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ الألباني: «ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع». ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن القاري: «وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق ثم يصلي على النبي-صلى الله عليه وسلم- ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر

= الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والدارمي (٣٧٤، ٣٧٣/١) والبيهقي (٢٠٩/٤) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٣، ٥١٢) والحاكم في المستدرک (١٧٢/٣) وزاد المعاد بتحقيق الأرنؤوط).

(١) وهي زيادة صحيحة.

(٢) وهي زيادة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في (الفتوحات الربانية) (٢٩٢/٢).

(٣) زاد المعاد-ص ٣٣٥.

(٤) انظر قيام رمضان للشيخ الألباني ص ٣٤-٣٥.



للمؤمنين».

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته:

«اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوى ساجدا»<sup>(١)</sup>.  
أذكار في نهاية الوتر:

قال الإمام ابن القيم: «وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وهذا يحتل أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوا مضجعه، وفي هذه الرواية: «لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت» وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها<sup>(٢)</sup>.  
وقد سبق ما يفيد أنه يقول بعد التسليم من الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع.

حكم الصلاة بعد الوتر:

المستحب أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل لمن كانت لديه عزيمة وقوة على ذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم- «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»<sup>(٣)</sup>.  
أما من خشى ألا يقوم بالليل فليصله من أول الليل، ثم إذا قام من الليل فهل

(١) قيام رمضان للشيخ الألباني ص(٣٥-٣٦)

(٢) زاد المعاد ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) رواه أحمد في المسند ١١٩/٢، و١٣٥، ١٤٣، ١٥٠، والبخاري ٤٠٦/٢ في (الوتر): باب ليجعل آخر صلاته وترا، ومسلم (٧٥١) في (صلاة المسافرين): باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل.

يجوز له أن يصلي بعده أم لا؟ الصواب أنه يجوز له الصلاة بعده ما شاء على ألا يوتر مرة أخرى لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صلاة وترين في ليلة واحدة، والدليل على جواز التنفل بعد الوتر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ربما صلى ركعتين بعد الوتر أحياناً، ليشرع لأمته -صلى الله عليه وسلم- جواز الصلاة بعد الوتر، وليبين أن أمره يجعل الوتر هو آخر الصلاة إنما هو للاستحباب وليس للوجوب، وهذا قول طائفة من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام بن القيم (رحمه الله):

«وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيها جالسا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. «وفي صحيح مسلم» عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات، ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، وفي المسند عن أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذي: روى نحوه هذا عن عائشة، وأبي أمامة، وغير واحد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وفي المسند، عن أبي أمامة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيها بـ (إذا زلزلت) و(قل يا أيها الكافرون). وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم بتحقيق الأرنؤوط ص ٣٣٣/١.

(٢) زاد المعاد ص (٣٣٢-٣٣٣).

# **الوظيفة الثامنة**

## **في بيان آداب الاعتكاف**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً نبيه ومصطفاه صلوات ربي وسلامه عليه.

وبعد؛ فإن من وظائف هذا الشهر المهمة وسننه المشروعة التي حافظ عليها النبي-صلى الله عليه وسلم- سنة الاعتكاف فيه، وقد كان أغلب اعتكاف النبي-صلى الله عليه وسلم- في العشر الأواخر منه تحرياً لليلة القدر فيها.

ولابد من معرفة آداب الاعتكاف وسننه وهدى النبي-صلى الله عليه وسلم- فيه حتى يكون اعتكافاً مقبولاً يحبه الله ويرضاه.

وهذه رسالة موجزة في أحكام الاعتكاف وآدابه للإمام العلامة بن القيم الجوزية (رحمه الله) رأيت أن أقدمها لإخواني لما تشتمل عليه من فائدة جليسة قلما رأيت من نبه عليها في بيان حكمة الاعتكاف، مع التنبيه على قواعده وآدابه التي شرع لأجلها، وقد علقت عليها بما يزيد من فائدتها (إن شاء الله تعالى) مع الانتفاع بتعليقات محققي زاد المعاد آل أرناؤوط جزاهما الله خير الجزاء، وكذا تحقيقات الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله، وأسأل الله تعالى أن يجعلها نافعة لعباده وأن يخلص نوايانا في سائر الأعمال.

## فصل في هديه - صلى الله عليه وسلم - في الاعتكاف<sup>(١)</sup>

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفا على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى، ولما كان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثا، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أحلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلو به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيُعدُّه بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا

(١) الاعتكاف : سنة مستحبة في رمضان وغيره من أيام السنة لقوله : "من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين" قال الشيخ الألباني في (قيام رمضان) أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤، ١١٠٥) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوى أحدهما الآخر، وانظر صفة الصلاة ص ١٤٠ أ.هـ.

واعلم - رحمك الله - أن الاعتكاف جازر في المساجد كلها، وهو قول الجمهور خلافا لمن خصصه بالمساجد الثلاثة؛ ولذا فقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾

[البقرة : ١٨٧].

أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية.

وأما الكلام، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة. وأما فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من

(١) من هنا تعلم أن ما أحدثه الناس اليوم من الاجتماع في المساجد العظيمة أو غيرها بقصد الاعتكاف بزعمهم ثم يقضون غالب وقتهم بعد ذلك في حوار وجدال مع بعضهم البعض أو في طهي الطعام وإعداده، وغير ذلك، بل كثيراً ما يحدث في الاجتماع على الطعام وغيره في تلك الأنواع المحدثه من الاعتكاف تجاوز عظيم بالانبساط في الحديث والمزاح وغير ذلك مما يفسد مقصود الاعتكاف الذي نبه عليه الشيخ هنا رحمه الله.

(٢) قال محققه: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٧) بلفظ: "من اعتكف، فعليه الصوم" من حديث الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، وأخرجه أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم: باب المعتكف يعود مريضاً، والبيهقي ٣١٥/٤، والدارقطني ص ٢٤٧ أنها قالت: "السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" وسنده قوى، وباشترائط الاعتكاف في الصوم قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق، وانظر "تهذيب السنن" ٣/٣٤٤، ٣٤٩ للمؤلف.

سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقصير المفرطين، وقد ذكرنا هديه - صلى الله عليه وسلم - في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

كان - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل<sup>(١)</sup>، وتركه مرة، فقضاه في شوال<sup>(٢)</sup>.

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير<sup>(٣)</sup>، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر ببناء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل.

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، ففُضِبَ فأمر أزواجه بأخبيتهن، ففُضِبَت، فلما صلى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخبية، فأمر بنبائسه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال<sup>(٤)</sup>.

وكان يعتكف كل سنة عشر أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن<sup>(٥)</sup> كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٣٥، ٢٣٦ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من حديث عائشة رضی الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٤، ٢٤٥ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة أيضاً.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقاتها من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري ٤/٢٣٨، ٢٣٩ في الاعتكاف: باب اعتكاف النساء، ومسلم (١١٧٣)

(٦) في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه؟

(٥) يستفاد من ذلك جواز مدارس القرآن وعرضه على المشايخ في الاعتكاف، والانشغال بتدبره



عارضه به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضا في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين<sup>(١)</sup>.

وكان إذا اعتكف، دخل قُبته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض<sup>(٢)</sup>، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف. فإذا قامت تذهب، قام معها يقبلها، وكان ذلك ليلا<sup>(٣)</sup>، ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرح له فراشه، ووضع له سريريه في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرج عليه ولا يسأل عنه<sup>(٤)</sup>.

= معرفة معانيه، والتحدث بذلك مع إخوانه، ولا يخرج بذلك عن مقصود الاعتكاف، بل يكون ذلك عين مقصوده، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخارى ٤٢/٩ في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ، و٢٤٥/٤ وفي الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، والدارمي ٢٧/٢، وأحمد ٣٣٦/٢ و ٣٥٥، وابن ماجه (١٧٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك ٣١٢/١، والبخاري ٢٣٦/٤، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) أخرجه البخارى ٢٤٠/٤ ، ٢٤٢ في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رُمى خالياً بامرأة أن يقول: هذه فلانة من حديث صفية قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- معتكفاً فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبي، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي -صلى الله عليه وسلم-، أسرعا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "على رسلكما، إنها صفية بنت حبي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلبكما شراً" أو قال: "شيئاً".

(٤) قال محققه: أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم: باب المعتكف يعود المريض من حديث عائشة، وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قلت: وضعفه كذلك الشيخ الألباني.

واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سديتها حصيرا<sup>(١)</sup>، كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون<sup>(٢)</sup>.

## والله الموفق.


---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) من حديث أبي سعيد . وقوله : "قبة تركية" أى: قبة صغيرة من لبود.

(٢) لله در الإمام بن القيم فيما نبه عليه، فليت قومي يعلمون.

## **الوظيفة التاسعة**

**في أحكام زكاة الفطر**



## تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفبه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلوات ربي وسلامه عليه.

وبعد؛ فإن من وظائف هذا الشهر أيضاً معرفة كيفية إخراج زكاة الفطرة فيه، والالتزام بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، وستتبع ذلك بيان القول الفصل في اختلاف الناس في حكم إخراجها بالقيمة حتى يكون المسلمون على بينة من هذا الأمر.

وأحب أن أنبه في مقدمة هذه الطبعة أنني قد أضفت لهذه الطبعة فصلاً في آراء بعض المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوى، والدكتور نور الدين العتر، وفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، وقد عرضت لآراء من عرضت من المعاصرين مناقشاً بعضهم ومؤيداً أو مستشهداً بكلام البعض الآخر، وأحب أن أنبه على أمر مهم، وهو خلاصة القول في تلك المسألة عندي، وهو أن القول بأن السنة إخراج زكاة الفطر من الطعام هو الأصل، وهو قول جمهور الفقهاء. وأن انتصارنا لهذا الرأي لا يعني إلغاء العمل بالرأى الآخر تماماً، بل إننا نقول إن الرأى الآخر الذي رأى جواز إخراجها بالقيمة قد نظر إلى حالات معينة يتعذر إخراج الزكاة فيها طعاماً، أو يفضل فيها إخراج الزكاة قيمة لمصلحة الفقير في حالات بعينها، ومعلوم أن قضايا الأعيان، وفتاوى الضرورة لا تلغى الأصل المعمول به، كما أن التمسك بالأصل لا يلغى الخروج عليه في حالات الضرورة؛ لأن هذا أصل آخر والأصول لا تتعارض، بل يعمل بها جميعاً كل في مناطه.

فينبغي على جيل الصحوة المبارك الحريص على التزام سنة الحبيب محمد -  
صلى الله عليه وسلم - أن يتسع لرعاية المصالح والضروريات وغيرها، فهذا من تمام  
الفقه في الدين.

كما إنني أنصح الفريق الآخر الذي يتكئ على رعاية المصالح ألا يبالغ في هذا  
الأمر حتى يفضى به إلى إلغاء الأصول الشرعية، فإذا ما جوزنا إخراج الزكاة بالقيمة  
في حالات بعينها للضرورة والمصلحة فينبغي ألا يتوسع الناس في ذلك حتى يفضى بهم  
الأمر إلى نسيان الأصل وهجره وهو وجوب إخراجها طعماً كما نصّ عليه النبي -  
صلى الله عليه وسلم - . ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

فأسأل الله تعالى أن يوجهنا الوجهة التي ترضيه وأن يتقبل منا صالح الأعمال  
وأن ينفع بهذا البحث المتواضع عباده، وأن يهدي به من يشاء إلى صراطه المستقيم.

---

(١) البقرة : ١٤٨ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ  
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران - ١٨٧].

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ  
هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ\* الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ  
فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ  
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ  
آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾  
[الأعراف - ١٥٧].

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر - ٧].

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ﴾ [النور - ٦٣].

## بين يدي البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران - ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء - ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا\* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن الزكاة ركن ركين من أركان الدين، وفريضة من فرائضه، وحق شرعي معلوم للسائل والمحروم، والنصوص الدالة على وجوبها وفرضيتها من الكتاب والسنة كثيرة ومشهورة.

فقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ٤٣، ومواضع كثيرة في القرآن.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) المعارج: ٢٤: ٢٥.



وروى البخارى ومسلم في صحيحهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال:

"أمرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ،  
ويقيمُوا الصلاةَ، ويؤتُوا الزكاةَ، فإذا فعلُوا ذلكَ عصمُوا منىَ دماءِهِم وأموالِهِم إلا بحقِّ  
الإسلامِ، وحسابِهِم على اللهِ تعالى".

وأما عن زكاة الفطر وهو موضوع هذه الرسالة، فقد روى الجماعة عن ابن  
عمر - رضى الله عنهما - قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر  
من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير  
والكبير من المسلمين".

ومذهب جمهور العلماء أن زكاة الفطر واجبة على كل من فضل عن قوته  
وقوت من تلمزه نفقته ليلة العيد ويومه صاع فهو موسر، وإن لم يفضل شيئاً فهو  
معسر ولا يلزمه شيء<sup>(١)</sup>.

وقد شرع الله تعالى هذه الزكاة طهرة للصائم من اللغو<sup>(٢)</sup> والرفث<sup>(٣)</sup> وطعمة  
للمساكين.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها  
قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"<sup>(٤)</sup>.  
وهذه الزكاة فريضة مستقلة ليست مرتبطة بالصيام كما يتوهم بعض الناس  
من لفظ الحديث السابق، فهي واجبة على كل مسلم حتى وإن لم يصم رمضان لصغره  
أو لسقوط الصوم عنه لعذر من الأعذار المبيحة للفطر فيه.

(١) انظر المجموع للنووى ٥١/٦، والمغنى لابن قدامة ٦٩/٣-٧٣-٧٤.

(٢) اللغو: هو كل ما لا فائدة فيه من القول.

(٣) الرفث: المقصود به هنا هو الفحش في الكلام.

(٤) الحديث صحيح كما في صحيح أبي داود (١٤٢٧) وابن ماجه (١٤٨٠) للشيخ الألباني  
وقد حسنه كذلك في الإرواء ٨٤٣.

## الباعث على كتابة هذه الرسالة

فمما حفزني على كتابة هذه الرسالة رغم قصر باعى، وقلة بضاعتي، وكوني لست من أهل هذا الشأن، أنى كنت قد راجعت كلام أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر بقيمتها فوجدت أن مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة هو وجوب إخراجها طعاما كما ورد النص بذلك، وعلى ما سيأتي تفصيله بهذه الرسالة إن شاء الله.

وأن ليس للأحناف المخالفين في هذه المسألة دليل يصلح للاحتجاج به على جواز إخراجها بالقيمة، كما سأبين ذلك في هذه الرسالة -إن شاء الله- نقلا عن جهاذة العلماء، وسادة هذا الشأن من جمهور الفقهاء.

وراعني مع ذلك ما اعتدنا أن نطالعه كل عام في الصحف والجرائد على عمومها وكثرتها، وما نسمعه من فتاوى العلماء والمشايخ في الإذاعة وغيرها، وما ترتفع به أبواب المساجد في أواخر رمضان كل عام، تبعا لتقدير المفتي، وغيره من العلماء، متابعين في ذلك لمذهب الأحناف المخالف للجمهور بلا دليل صحيح كما بين الجمهور، فيحددون للناس كل عام قيمة الزكاة عن كل فرد، فيقولون مثلا: إن زكاة الفطر في هذا العام هي جنيهان عن كل فرد، أو أكثر أو أقل، ثم لا يشيرون مع ذلك إلى أن الواجب هو إخراجها بالطعام وأن هذا التقدير بالقيمة هو لمن لم يتيسر له إخراجها بالطعام مثلا، فيميتون السنة إماتة عن علم، وعلى مرأى ومسمع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد كادت هذه السنة أن تموت أو تغيب عن واقع المسلمين لولا أن الله يهدى من يشاء من عباده لإحياء سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ودعوة الناس للتمسك بها وإحيائها.

وقد سرّني كثيرا أن أرى هذه السنة تعود في السنين الأخيرة عند أغلب جيل الصحوة من العاملين بالكتاب والسنة، إلا أن هذه السنة لم تنزل غريبة على كثير من عامة المسلمين، إن لم تكن غريبة على عامتهم وسوادهم الأعظم.

ولما كان الواجب على كل مسلم هو النصح للمسلمين عملا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ" قلنا لمن؟ قال: "الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعاتمهم"<sup>(١)</sup>.

ورأيت إعراض أغلب علماء المسلمين عن بيان هذا الحق للناس رغم تعلقه بالفريضة الثالثة من الفرائض الخمس التي بنى عليها الإسلام، فرأيت أن من الواجب عليّ هو أن أبذل النصح للمسلمين في بيان ذلك الأمر ما استطعت باللسان أو بالبنان فاستخرت الله تعالى في الشروع في كتابة هذه الرسالة، وفي تسميتها: بـ "إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام"

وذلك بعد ما انتهيت من مراجعة كلام العلماء في أمهات كتب الفقه وشروح الحديث محاولا جهدي أن أجد حجة أو دليلا صحيحا لجواز إخراجها بالقيمة بدلا من المشقة على الناس بتغيير ما اعتادوا عليه، غير أنني لم أظفر بذلك واطمأن صدري بعد مراجعة كلام العلماء إلى وجوب إخراجها طعاماً، وعدم جواز إخراجها بالقيمة، فما هو إلا أن استخرت الله تعالى في كتابة هذه الرسالة، فَشَرِحَ صدري لذلك.

وقد رأيت إتماما للفائدة أن أضم إلى هذه الرسالة أهم المسائل التي يحتاج إليها المسلم. في هذه الأيام من أحكام زكاة الفطر، وقد قدمت لها كذلك بموجز ميسر لما اشتملت عليه ينتفع به القارئ غير المتخصص من عموم المسلمين والله الموفق.

(١) أخرجه بنحوه البخاري تعليقا: (١/١٦٦-الفتح)، ومسلم برقم (٥٥) واللفظ به.

## (موجز الرسالة)

قسمت الرسالة إلى مبحثين:

الأول: يجمع أهم أحكام زكاة الفطر وسميته:

(الجامع لأحكام زكاة الفطر)

الثاني: تحدثت فيه عن حكم إخراجها بالقيمة، وبيان أن الراجح هو قول

جمهور الفقهاء بوجوب إخراجها طعاما خلافا للأحناف، وسميت هذا المبحث:

(إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام)

وقد جعلت كل واحد من هذين المبحثين في مسائل:

أما المبحث الأول، فكانت مسأله كالتالى:

## المسألة الأولى:

في وجوب زكاة الفطر، على من تجب؟ وعمّن تجب؟ فبينت فيها أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم عبد أو حر، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، يملك ما يفضل عن قوت ليلة العيد ويومه.

وقد ذكرت الدليل على ذلك وهو ما رواه الجماعة عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"<sup>(١)</sup>.

كما بينت أن العائل الكافر لا تجب عليه الزكاة لا عن نفسه ولا عن يعول من المسلمين، وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد بينت كذلك أن الراجح من كلام العلماء - وهو ما يدل عليه ظاهر الأحاديث - أنه لا يفرق في وجوب زكاة الفطر بين الغني والفقير بل تجب على كل من ملك ما يزيد على قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وأيدت ذلك بالنقل عن كتب الحديث مع نقل كلام أهل العلم في ذلك كما في المجموع<sup>(٣)</sup>. كما رجّحت أن زكاة الفطر تجب على المسلم عن نفسه وعمن يعول خلافاً لمن قال إنها لا تجب إلا عن نفسه فقط، وقد بينت أن ذلك هو ما تدل عليه ظواهر أحاديث كثيرة صحيحة منها ما هو في الصحيحين وغيرهما، كما أن ذلك هو ما عليه جماهير العلماء كما ذكر ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري حديث ١٥٠٤، فتح الباري ٣/٣٦٩. وبينت أن هذا هو ما عليه جماهير العلماء كما قال الإمام النووي في كتابه المجموع ٤٨/٦.

(٢) فتح الباري ٣/٣٧٠.

(٣) المجموع ٥١/٦، والمغني ٣/٦٩، ٧٣، ٧٤.

(٤) المغني ٣/٦٩، والنووي في المجموع ٥٨/٦، والإمام مالك في الموطأ: تنوير الحوالك ١/٢٦٧،

## المسألة الثانية: وقت أدائها:

بينت فيها أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر الصحيح الصادق من يوم الفطر، وينتهي وقتها عند الخروج لصلاة العيد، كما بينت أنه يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين إلى الذين يجمعونها ويعملون عليها، وأنه يستحب إخراجها قبل الصلاة؛ لأن المقصود منها إغناء الفقير في يوم العيد لا قبله كما بينت أن من لم يستطع إخراجها قبل الصلاة فعليه قضاؤها بعد الصلاة لا على أنها زكاة، ولكن على أنها صدقة من الصدقات. وقد ذكرت الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وأيدت ذلك بالنقل عن أئمة الفقه.

= والإمام الشافعي في الأم ٥٣/٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، وغيرهم، كما بينت رد العلماء على من قال بخلاف ذلك.

## المسألة الثالثة: لمن تُدفعُ زكاةُ الفطر؟

بينت في هذه المسألة أن زكاة الفطر يجوز أن تدفع في مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد بينت أن المستحب في زكاة الفطر هو تقديم المساكين أولاً، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها إنها "طعمة للمساكين"<sup>(٢)</sup> فإذا أطعم المساكين وفضل شيء من الزكاة جاز توزيعه على غيرهم ممن ذكرتهم الآية وقد أيدت ذلك بالنقل عن أئمة الفقه كالنووي<sup>(٣)</sup>.

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) "حسن" أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والحاكم (٤٠٩/١)، والبيهقي

(١٦٣/٤) وغيرهم، وراجع الإرواء (٨٤٣).

(٣) المجموع ٨٥/٦ والشوكاني في نيل الأوطار ١٨٤/٤.

## المسألة الرابعة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

وقد ذكرت أقوال العلماء في ذلك ثم بينت أن الراجح قول من قال:

إن الأولى تقديم فقراء البلد على غيرهم، فإن فضل شيء عن حاجتهم نقل إلى غيرهم ممن هو أحوج إليه منهم، وكذلك إذا كان له أقارب أو ذوى رحم فقراء في بلد غير البلد الذي يسكنه فالأولى دفع صدقته إليهم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذى الرحم ثنتان: صدقة وصله"<sup>(١)</sup>.

### أما الرسالة الثانية:

"إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام" فقد بينت أن هذا هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب، وهو ما دلت عليه سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمل السلف الصالح.

وقد نقلت من كلام جمهور الأئمة ما يدل على ذلك، كما عرضت كذلك لأدلة الأحناف المخالفين في المسألة وبينت ردود العلماء عليها، وبيان مخالفتها للسننة الصحيحة.

وقد راجعت في هذا المبحث أمهات كتب الفقه المشهورة والمعتمدة كالمغني<sup>(٢)</sup> ونقلت عنه وعن مسائل الإمام أحمد التي رواها ابنه عبد الله<sup>(٣)</sup> وفيها إنكاره على من أخرج زكاة الفطر بالقيمة، "حيث سأله رجل عن ذلك فقال: أخاف ألا يجزئه خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي رواية أبي طالب: قال: لا يعطى قيمته.

(١) "صحيح" أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وأحمد (٢١٤/٤)، وابن ماجه (١٨٤٤) وغيرهم، وانظر

صحيح الجامع (٣٨٥٨) وراجع الإرواء (٨٨٣).

(٢) المغني ٦٥/٢.

(٣) مسائل أحمد ص ١٧١.



وقال: يَدْعُونَ قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله... الحديث، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup> وقال قوم يتركون السنن: قال فلان قال فلان<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي: ظاهر مذهبه - أى الإمام أحمد- "أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي"<sup>(٣)</sup>.

كما أيدت بالنقل عن كتاب المجموع للإمام النووي رحمه الله<sup>(٤)</sup> والإمام ابن حزم<sup>(٥)</sup> والشوكاني<sup>(٦)</sup> والحافظ ابن حجر<sup>(٧)</sup> وغير هؤلاء كمالك والشافعي وغيرهما. كما بينت كذلك مقدار ما يجب على كل فرد وحسابه بالميزان وبيان أصناف الطعام التي تخرج منها الزكاة فبينت أنه يجوز إخراج الزكاة من أى صنف من أصناف الطعام الذي يُعد قوتا للناس، وذلك لإطلاق الأحاديث أن ما يخرج في زكاة الفطر صاع من طعام دون تقييد له بنوع بعينه. ومقدار الصاع هو أربعة أمداد بإجماع العلماء أى أربع أحناف بكفي رجل معتدل الكفين، فيمكن لكل واحد أن يخرج عن كل فرد أربع أحناف من أى قوت أهل بلده، أو يخرج حفتين من القمح لصحة الحديث بذلك.

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) المغنى ٦٥/٣ ، ومسائل الإمام أحمد ص ١٧١ .

(٣) المغنى السابق .

(٤) المجموع ٨٥/٦ ، ٣٧٨/٥ .

(٥) المحلى ١١٨/٦ .

(٦) الدرارى المضية ١٧/٢ ، والسييل الجرار ٨٦/٢ .

(٧) فتح البارى ٣١٢/٣ ، ٣١٣ .

وقد اجتهد بعض العلماء في حساب أغلب الأطعمة التي هي قوت لنا فكأن

ميزان الصاع بالكيلو جرام كالاتي:

الأرز ١,٩٠٠	المكرونة ٢,٢٥٠	الفاصوليا ١,٩٥٠
العدس ١,٨٠٠	الزبيب ٢,٤٠٠	اللوييا ١,٩٥٠
البلح ١,٩٥٠	الفاصوليا ١,٩٥٠	اللوييا ١,٩٥٠

وقد اجتهدت في نهاية البحث في بيان الحكمة من وجوب إخراج زكاة الفطر طعاما فليراجع ذلك في نهاية البحث فإن فيه مزيد إقناع بهذه السنة بالحجج العقلية، بعد تأييدها بالحجج النقلية، وعليه فمن بلغه هذا البيان فيجب عليه إخراج هذه الزكاة طعاما كما وردت به سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكما كان عليه عمل السلف الصالح وهو ما عليه جماهير فقهاء الأمة، ولا يزال منصوصا ومحفوظا عنهم في كتبهم إلى الآن.

كما أوصي كل من وقّع على هذا البيان بيده فقرأه واقتنع بما فيه أن يقوم بتبليغه أو نشره بين الناس، وأسأل الله تعالى الأجر والثوبة لى ولكل من يساهم في نشره وتبليغه، وأسأله سبحانه أن يبلغ عنى من لا يصله بلاغى والله المستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير.

### المسألة الأولى:

في وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ وعمّن تجب؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم عبد أو حر، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، ملك ما يفضل عن قوت ليلة العيد ويومه والدليل على ذلك ما رواه الجماعة عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين" والحديث في صحيح البخارى بلفظ: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد،

ذكر أو أنثى من المسلمين" باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين<sup>(١)</sup>.  
قال الإمام النووي في كتابه المجموع: "وزكاة الفطر واجبة عندنا، وعند  
جماهير العلماء"<sup>(٢)</sup> وقد استدلل بقوله: "من المسلمين" "على اشتراط الإسلام في وجوب  
زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه، وهل  
يخرجها عن غيره...؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب".

ومن ثم فزكاة الفطر لا تجب على الكافر لا عن نفسه ولا عن غيره.  
وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بزكاة الفطر عدم التفريق بين الغنى والفقير  
في وجوبها عليهما وهو ما ذهب إليه الجمهور فأوجبوا زكاة الفطر على كل من فضل  
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع "فهو موسر وإن لم يفضل شيء  
فهو معسر ولا يلزمه شيء"<sup>(٣)</sup>.

وذلك لما رواه مسلم عن ابن عمر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر  
أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

فظاهر الأحاديث الواردة في ذلك هو تعميمها على الناس جميعا غنيهم  
وفقيرهم، وقد ورد ذلك فيما رواه أبو داود (١٦١٩) والبيهقي ١٦٣/٤ - ١٦٤ - ١٦٧  
عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعا: "صدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير عن كل رأس أو  
صاع بر (قمح) بين اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير،  
أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه".  
ولكنه ضعيف، وقد أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٦٧.

(١) فتح الباري ٣/٣٦٩ حديث ١٥٠٤.

(٢) المجموع ٤٨/٦.

(٣) المجموع ٥١/٦ والمغني ٣/٦٩، ٧٣، ٧٤.

(٤) صحيح مسلم ٥٨/٧.

ولم يخالف في وجوبها على الفقير إلا الأحناف، فاشتروا أن يكون مالكا  
لنصاب زكاة المال، واحتجوا بحديث: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" (١) والفقير لا غنى  
له فلا يجب عليه؛ ولأنه تحل له الصدقة فلا يجب عليه كمن لا يقدر عليها (٢).

والحق أن ما احتجوا به لا يسلم لهم "لأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا  
يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه  
العشر والذي قاسوا عليه عاجز، فلا يصح القياس عليه وحديثهم محمول على زكاة  
المال" (٣).

قلت: وكذلك فإن حديثهم مجمل والرسول - صلى الله عليه وسلم - هو  
المبين، وقد بين ذلك فأوجب النصاب في زكاة المال، ولم يوجهه في زكاة الفطر.  
فالواجب هو العمل ببيان النبي - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم.

ولكن هل تجب على المسلم عمن يعول؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم "يلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا  
كان عنده فضل عن قوت يومه وليته" (٤).

"وعيال الإنسان من يعوله، فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما  
يؤدى عنهم، لحديث ابن عمر، "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة  
الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو عبد ممن تمونون" (مؤنتهم أى نفقتهم، تمونون:  
أى تنفقون عليهم).

والذي يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف: الزوجات، والعيال،

(١) أورده البخارى في ترجمة باب فقال: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى" (٣/٣٤٥ - فتح)، ثم  
أورد تحته أحاديث تحمل معناه انظر مثلا الحديثين (١٤٢٦، ١٤٢٧) وهو جزء من حديث  
أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٠).

(٢) (بدائع الصنائع. ٦٩/٢٠ وانظر المغنى ٦٤/٣).

(٣) (المغنى ٧٤/٣).

(٤) (المغنى لابن قدامة ٦٩/٣).

والأقارب، فأما الزوجات فعليه فطرتهن، وبهذا قال مالك والشافعي، وإسحاق (المغنى).

وفي مسائل أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه: سمعت أبي سئل عن زكاة الفطر، فقال: "كل ما تجرى عليه نفقتك"<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: "وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد يلزمه مؤنته صغاراً أو كباراً"<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب المهذب أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: "ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنه النفقة، فيحب على الأب والأم، وعلى أبيهما وأمهما وإن -علوا- فطرة ولدهما وولد ولدهما - وإن سفلوا- وعلى الولد وولد الولد- وإن سفلوا- فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما - وإن علوا- إذا وجبت عليهم نفقتهم، لما روى ابن عمر قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون"<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام مالك في الموطأ: "أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي عن كل من يضمن نفقته، ولا بد له من أن ينفق عليه"<sup>(٤)</sup>.

وقال الكاساني من الحنفية:

"ويخرج عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أدوا عن كل صغير وكبير" ولأن نفقتهم واجبة على الأب، وولاية الأب عليهم تامة"<sup>(٥)</sup>.

(١) (مسائل الإمام أحمد - ١٦٨).

(٢) (الأم، الشافعي، ٥٥/٢ وانظر ص ٥٣، ٥٤)

(٣) (المجموع ٥٣/٦).

(٤) (تنوير الحوالك ٢٦٧/١).

(٥) (بدائع الصنائع ٧١/٢، ٧٢).

واختلف العلماء في وجوب فطرة الزوجة على زوجها، فالجمهور على أنه على الزوج أن يؤدي عن زوجته زكاة فطرها، وقال أبو حنيفة وصاحبه والثوري: ليس عليه فطرتها بل هي عليها، واختاره ابن المنذر، واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "صدقة الفطر عن كل ذكرٍ وأنثى" ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها<sup>(١)</sup>. قال الكاساني الحنفى: "ولا يلزم الزوج صدقة فطر زوجته عندنا".

وقال الشافعي: يلزمه لأنها تجب مؤنة الزوج وولايته فوجد سبب الوجوب ولنا أن شرط تمام السبب كمال الولاية، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب"<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حزم الظاهري، وكذلك الشوكاني إلى أن الرجل لا يخرج عن زوجته ولا عن أولاده، ولا عن أحد إلا عن عبيده لورود النص بذلك. قال أبو محمد بن حزم.

مسألة - وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط.. وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان وسفيان الثوري، وغيرهم. وقال مالك والشافعي: يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لا بد منها، ولا يخرج عن أجيده.

وقال الليث: يخرجها عن زوجته وعن أجيده الذي ليست أجرته معلومة، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه، ولا عن رقيق امرأته.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن أوجبها على الزوج وعن زوجته وخادمها إلا خبرا رواه إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر على كل حرٍّ، أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى ممن تمونون".

قال أبو محمد: وفي هذا المكان عجب عجيب وهو أن الشافعي لا يقول

(١) (المجموع للنووي ٥٨/٦، والمغني لابن قدامة ٦٩/٣).

(٢) (بدائع الصنائع ٧٢/٢).

بالمرسل، ثم أخذها هنا بأنتن مرسل في العالم! من رواية ابن أبي يحيى!!

وحسبنا الله ونعم الوكيل. أ.هـ<sup>(١)</sup>

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>:

"وأما الإخراج على من لزمته النفقة فذلك ظاهر في العبد وأما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي وكذا المجنون، وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال. فإن لم يكن لها ولا للصبي ولا المجنون مال فالظاهر عدم الوجوب، وأما الغريب الكبير الذي ينفقه. (أى ينفق عليه). فلا وجه لإيجاب ذلك على من ينفقه، وأما ما روى بلفظ: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون" أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وأخرجه البيهقي من حديث علي، ففي إسناده مقال ولا تقوم بذلك الحجة ويقوى ما ذكرناه في العبد حديث أبي هريرة مرفوعاً: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر" أخرجه مسلم، وهو في البخاري بدون الاستثناء<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن الشوكاني قد رجع عن هذا الرأي السابق الذي تابع فيه ابن حزم، حيث أوجب صدقة الفطر على منفق الصغير ونحوه فقال في كتابه الدرارى المضية في باب صدقة الفطر: "هو صاع من القوت المعتاد عن كل فرد، والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه"<sup>(٤)</sup>.

واحتج على ذلك بالحديث الذي احتج به الجمهور فقال: أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون".

(١) المحلى - لابن حزم ٦/١٣٧.

(٢) (السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ٨٣/٢، ٨٤.

(٣) (شرح النووي ٧/٥٥، البخاري - الفتح ٣/١٦٢).

(٤) (الدرارى المضية ٢/١٧).

وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وله طرق  
أ.هـ<sup>(١)</sup>. فاحتج الشوكاني بالحديث، فكأنه يشير بذلك إلى حسنه عنده بقوله: وله  
طرق.

ما أشار إليه الشوكاني في كتابه الدراري من أن لهذا الحديث طرقا تقتضى  
صلاحته للاحتجاج به هو ما عمل به جمهور الفقهاء من المذاهب المعتمدة، وقد ذهب  
إلى تحسين الحديث علامة الشام الشيخ ناصر الدين الألباني فقال في إرواء الغليل:  
حديث ابن عمر "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر عن الصغير  
والكبير والحُرِّ والعبدِ ممن تمونون" رواه الدارقطني ص ٢٠٠ (حسن) الدارقطني (٢٢٠)  
ومن طريقه البيهقي (٤/١٦١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا  
عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبييض بن الأغر حدثني الضحَّاك بن عثمان عن نافع عن  
ابن عمر به.

وقال البيهقي: (إسناده غير قوى) وبين وجهه الدارقطني فقال: (رفعه القاسم  
وليس بقوى، والصواب موقوف).

ثم ساق من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحَّاك ابن  
عثمان عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم  
وكبيرهم، عمن يعول وعن رقيقه، ورقيق نسائه"<sup>(٢)</sup>.

قلت- أى الألباني -: وهذا سنده صحيح موقوف. وروى مرفوعا عن عليّ.  
أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه  
عن جده عن آبائه:

(١) (الدراري ١٧/٢).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة أيضا (٣٧/٤).



"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضَ زكاةَ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ والذكرِ والأنثى ممن تمونون". وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ<sup>(١)</sup>.

وإسماعيل بن همام شيعي أورده في "اللسان" ولم يحك توثيقه عن أحد. (ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup>) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال:

"فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على كل صغير أو كبير، حر أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان" وقال: وهو مرسل.

قال الشيخ الألباني: قلت: ورجاله ثقات، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: "وزكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك"<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup>، عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: فذكره.

ورواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> من هذا الوجه نحوه، وقال البيهقي: (وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير القوى).

(١) التلخيص (ص ١٨٦).

(٢) (١٦١/٤).

(٣) الإرواء (٣/٣١٩ - ٣٢١).

(٤) ص ٢٠١.

(٥) (٣٧/٤).

(٦) (٢٢٥).

(٧) (١٦١/٤).

قلت: والصواب عندي هو صلاحية الاحتجاج بهذا الحديث إن شاء الله تعالى، وذلك أنه إما أن يسلم للشيخ الألباني تحسين الحديث مرفوعاً فلا إشكال حينئذ، وإما ألا يسلم ذلك فيكون الصواب وقفه كما قرر ذلك الدارقطني فتكون الحجّة حينئذ في مذهب الصحابي الذي لا نعلم له مخالفاً، فضلاً عن كونه هو راوي الحديث فهو أعلم بما يروى، وكيفية العمل به، فضلاً عما عُرف عن ابن عمر - رضی الله عنه - من تمسكه بالسنة.

ومما يؤيد الاحتجاج به ويشهد لصحته ما رواه البخاري عن نافع: "...فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن بنى"<sup>(١)</sup>.

ومما يؤيد الاحتجاج بهذا الحديث أيضاً ويشهد لصحته كذلك ما أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة - أو عن ثعلبة - عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أدوا صاعاً من برٍّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من شعير، عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ وصغيرٍ وكبيرٍ". وقد صححه الشيخ الألباني<sup>(٤)</sup>.

فظاهر لفظ: "أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير" هو إيجاب ذلك على العائل عمن يعول وهو ما يدل عليه لفظ (عن)، وظاهر لفظ (كل) يشمل كل صغير وكبير سواء كان له مال أم لم يكن له مال، لكيلا يظن أن العائل مأمور بإخراج الزكاة من مال عائله.

(١) (البخاري ح/ ١٥١١ - الفتح ٣/ ٣٧٥).

(٢) (٢٢٣ - ٢٢٤).

(٣) (٤٢٢/٥).

(٤) السلسلة الصحيحة ح/ ١١٧٧ (٣/ ١٧٠).

كما يتأيد ذلك أيضا بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نَخْرُجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ..." صحيح مسلم. السابق.

وما رواه ابن خزيمة: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة رمضان عن الحر والمملوك والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير"<sup>(١)</sup>.

وكذلك يؤيده ما رواه ابن خزيمة أيضا عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو امرأة، صغير أو كبير.. صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يكون الصواب ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الزكاة على العائل سواء كان من يعول صغيراً أو كبيراً وسواء كان له مال أو ليس له مال.. أما الابن الأكبر إذا كان يعمل ويكتسب فقد خرج عن نفقة أبيه ووجب عليه إخراج الزكاة عن نفسه، "فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوت ليلة العيد ويومه فقط، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب، ولا على الابن"<sup>(٣)</sup>..

ولكن هل تجب زكاة الفطر على المسلم عمن يعول؟

من المعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا على مسلم باتفاق<sup>(٤)</sup>.

ولكن هل تجب على المسلم عمن يعول من الرعوس أو الأنفس مطلقاً، أم أن ذلك مقيد بالإسلام الظاهر. والراجح هو اشتراط الإسلام فيمن يعال، وذلك لظاهر قوله في الحديث: "من المسلمين" وذلك في حديث ابن عمر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين".

(١) صحيح ابن خزيمة ٨٢/٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٨٣/٤.

(٣) (المجموع ٥٤/٦).

(٤) (المجموع ٤٩/٦).

## المسألة الثانية: وقت إخراجها:

يجب أن تؤدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز تعجيلها قبل ذلك؛ لأن المقصود بها إغناء الفقير في يوم العيد لا قبله ومن لم يستطع إخراجها قبل الصلاة فعليه قضاؤها بعد الصلاة لا على أنها زكاة، ولكن على أنها صدقة من الصدقات؛ وذلك لما صح عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"<sup>(١)</sup>.

ولما جاء عن ابن عمر: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

ولما جاء عن ابن عمر كذلك: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: "ووقت زكاة الفطر - الذي لا تجب قبله، وإنما تجب بخروجه - فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، ممتدا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه.. فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك، أو أسلم كذلك. فليس عليه زكاة الفطر، ومن مات بين هذين الوقتين أو لد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم، فعليه زكاة الفطر، فإن لم يؤدّها وله من ابن يؤديها فهي دين عليه أبدا حتى يؤديها متى أداها".

(١) (صحيح أبي داود ١٤٢٧ وصحيح ابن ماجه ١٤٨٠، الإرواء ٨٤٣). وقد صححه الحاكم

على شرط البخارى ووافقه الذهبي (٤٠٩/١).

(٢) البخارى الفتح ٣/٣٦٧، ٢٧٥ - ح: ١٥٠٣.

(٣) صحيح الترمذي ٥٤٤، صحيح أبي داود ١٤٢٨، الإرواء ٨٣٢.

وقال الشافعي: وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه، ومن مات فيها فهي عليه.

وقال أبو حنيفة: وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم فلا زكاة فطر عليه.

وقال مالك مرة كقول الشافعي في رواية أشهب عنه، ومرة قال: إن ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر.

قال أبو محمد: أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فإنه قال هي زكاة الفطر، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة.

وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر: إن هذا هو وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه في كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائماً، فإنما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر، لا قبله، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم.

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى".

قال أبو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها.

وبقى القول في أول وقتها: فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبطل قول من جعل وقته غروب الشمس أو ليلة الفطر؛ لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه.

قال أبو محمد: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن  
هى له، فهى دين لهم، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه  
إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً. أ.هـ.

قلت: وأما دليلنا على جواز تعجيل دفعها قبل الإفطار بيوم أو يومين فهو ما  
رواه البخارى عن نافع: "وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها  
وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخارى - الفتح ٣/٣٧٥ ح / ١٥١١.

## المسألة الثالثة: لمن تدفع زكاة الفطر؟

ويجوز أن تدفع زكاة الفطر في مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

المؤلفة قلوبهم: هم الذين يعطون من الزكاة ترغيباً لهم في الإسلام.

في الرقاب: أى في إعتاق العبيد.

الغارمين: هم أصحاب الديون اللازمة لهم.

وذلك لتسمية النبي - صلى الله عليه وسلم - إياها بزكاة الفطر فهي زكاة وهي فريضة واجبة فتصرف في مصارف الفريضة، إلا أن الأولى أنه يتحرى بها أولاً الفقراء والمساكين؛ لأنها إنما شرعت "طعمة للمساكين" كما مرّ في حديث ابن عباس وهو حديث حسن.

وقد علق الشوكاني على حديث ابن عباس السابق بقوله: "وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو طالب. وقال المنصور بالله: هي كالأزكاة فتصرف في مصارفها وقواه المهدي"<sup>(٢)</sup>.

وفيه قال النووي: "والمشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين يصرف إليهم زكاة المال وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط. قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد"<sup>(٣)</sup>.

(١) (التوبة - ٦٠).

(٢) (نيل الأوطار ١٨٤/٤ وانظر المجموع للنووي ٨٥/٦).

(٣) المجموع ٨٥/٦.

## المسألة الرابعة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

بُوب البخارى لذلك باب: "أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا"<sup>(١)</sup> فقال: حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إِنَّكَ ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فإنَّ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يومٍ وليلة، فإنَّ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم. فإنَّ أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتتِ دعوة المظلوم فإنه ليسَ بينه وبين الله حجابٌ".

قال الحافظ: قوله: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا" قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد إلى فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنذر اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: "فترد على فقرائهم"؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى.. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم. لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرح الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند

(١) (البخارى - الفتح ٣/٣٥٧-٣٥٨).



الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأنّ قوله: حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق<sup>(١)</sup>.

والراجح قول من قال: إن الأولى تقديم فقراء البلد على غيرهم، فإن فضل شيء عن حاجتهم نقل إلى غيرهم ممن هو أحوج إليه منهم، والله أعلم. وكذلك إذا كان له أقارب أو ذوى رحم فقراء في بلد غير البلد الذي يسكنه، فالأولى دفع صدقته إليهم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلّة"<sup>(٢)</sup>

(١) (الفتح ٣/٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) حديث صحيح: انظر صحيح الترمذي (٥٣١) وصحيح ابن ماجه (١٤٩٤) وهو في الترمذي (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة، وأخرجه أحمد ١٧/٤، ١٨، ٢١٤ والطيالسى (١٢٦١) والنسائي (٩٢/٥) في الزكاة: باب الصدقة على الأقارب، والدارمي ٣٩٧/١ وابن ماجه (١٨٤٤) في الزكاة: باب فضل الصدقة ورجاله ثقات إلا الرباب، فإنه لم يوثقها غير ابن حبان، وقد حسنه الترمذي كما نقله عنه المؤلف وقال: وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر وأبي هريرة وصححه ابن حبان ٨٣٣، والحاكم ٤٠٧/١، ووافقه الذهبي، وفي الباب عن أبي طلحة أن رسول الله قال: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلّة" رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" قال الهيثمى في "المجموع" ١١٧/٣: وفيه من لم أعرفه، وعن أبي أمامة أن رسول الله قال: "إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين" رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف.

(المبحث الأول)  
حكم إخراج زكاة الفطر  
من غير الطعام

ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب إخراج زكاة الفطر من الطعام كما بينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز إخراجها بالقيمة:

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطى دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقال أبو طالب: قال لى أحمد: لا يعطى قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup> وقال: قوم يردون السنن قال فلان، قال فلان. وظاهر مذهبه: أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (لا تجزئه القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والثوري، قال: وقال إسحق وأبو ثور: لا تجزئ إلا عند الضرورة.. ذكروا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: هو مخير، وعن أحمد رواية: أنه لا يجزئه إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها: التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) (النساء : ٥٩).

(٢) (المغني ٦٥/٣ وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ١٧١).

(٣) (المجموع ٨٥/٦).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علّقها على الأنعام لم يجر نقلها إلى غيرها<sup>(١)</sup>. وقد ذهب إلى منع دفع القيمة كذلك ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشوكاني في السيل الجرار إلى أنها لا تجزئ بالقيمة إلا إذا تعذر إخراجها طعماً<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر كلامه في الدراري المضية حيث قدرها بصاع من القوت المعتاد عن كل فرد<sup>(٤)</sup>.

وقال الكاساني من الحنفية في صفة الواجب إخراجها في زكاة الفطر: "وأما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث أنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث أنه عين فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضاً أو ما شاء وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة وهو على الاختلاف في الزكاة، ووجه قوله أن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص وهذا لا يجوز، ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)<sup>(٥)</sup> والإغناء يحصل بالقيمة،

(١) (المجموع ٣٧٨/٥).

(٢) (المحلى لابن حزم ١١٨/٦).

(٣) (السيل الجرار ٨٦/٢).

(٤) (الدراري المضية ١٧/٢).

(٥) الحديث رواه الدارقطني في سننه ١٥٣/٢، والبيهقي ١٥٧/٤، وابن عدى في "الكامل في الضعفاء" كما في "نصب الرابة" للزيلعي (٤٣٢/٢) وأعلّه بأبي معشر نجيح، والحديث قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم في رسالته (هل تجزئ القيمة في الزكاة؟): "الحديث ضعفه جمع منهم: النووي، وابن حجر، وابن الملقن، وابن حزم، والصنعاني" ص ١٠ (و لم أطلع على رسالة الشيخ محمد بن إسماعيل إلا بعد نفاذ الطبعة الأولى من رسالتي).

بل أتم وأوفر، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه يتبين أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة، والله الموفق<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أجاب الجمهور عن كلام الأحناف السابق فقالوا:

لنا قول ابن عمر: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير" فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.. ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به؛ ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد. وحديث معاذ - الذي روه في الجزية - بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة وفي حديثه: "فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة"<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد بوب البخاري في صحيحه: "باب العرض في الزكاة"<sup>(٣)</sup>.

واحتج فيه بما احتج به الأحناف في هذه المسألة من حديث معاذ فقال: وقال طاوس: "قال معاذ - رضى الله عنه - لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة". ثم احتج بأدلة أخر فاستوفى أدلة الأحناف وزاد عليها، فقال: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وأما خالد فقد احتبس أذراعاً وأعتده في سبيل الله".

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تصدقن ولو من حليكن" فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسحابها، ولم يخص

(١) بدائع الصنائع ٧٣/٢.

(٢) (المغنى ٦٦/٣).

(٣) (فتح الباري ٣١١/٣).

الذهب والفضة من العروض.

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة أن أنسا -رضى الله عنه- حدثه أن أبا بكر -رضى الله عنه- كتب له الزكاة التي أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -: "وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ". فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ". (بنت المخاض وبنت اللبون ونحو ذلك أسنان مختلفة من الإبل، أى أنها متفاوتة في السن، فبنت اللبون مثلا: هى التى تمت عامين ودخلت في الثالث، وبنت المخاض فوقها وهكذا..).

حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: "أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ومعه بلال ناشراً ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه".

وقد نقل الحافظ بن حجر تعقب الجمهور للاستدلال بهذه الأحاديث جميعاً فقال: وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتى عقب كل منها ثم قال: قوله: (وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخارى بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا<sup>(١)</sup>.

والحق أن الحافظ لم يجزم هنا بصلاحيه هذا الحديث للاحتجاج به، وقوله دفاعاً عن البخارى واعتذاراً عنه: "وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها في الباب" واضح فيه من قوله "كأنه" عدم الجزم وعدم التسليم بصلاحيه هذه الأحاديث لتعضيد حديث الباب؛ فالحديث مرسل كما ترى لأن طاوساً لم يسمع من معاذ،

(١) (فتح البارى ٢/٣١٢).

فالحديث منقطع وهو أحد أنواع الضعيف، ومن ثم فلا يصح الاحتجاج به، فضلا عن أنه قد احتمل الاضطراب في متنه فقال: "وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه "من الجزية" بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال... وقال القاضي عبد الوهاب المالكي... كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها"<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنك إذا أخرجت زكاة الفطر مالا فإنك سوف تشعر بحرج شديد. وبهذا ترى أن الحديث قد وردت عليه احتمالات شتى تُسْقَطُ الاحتجاج به لو صح واحد منها، فهو محتمل لكونه في الجزية، ومحتمل لأن يكون اجتهادا من معاذ، ومحتمل لأن يكون واقعة حال لا دلالة فيها لعلمه أن أهل المدينة بحاجة إلى الثياب، وقد قام الدليل على خلاف علمه ذلك، فضلا عن هذا كله ليس في الحديث دلالة على أن ذلك كان في زكاة الفطر<sup>(٢)</sup> ولم يرد في أحاديث زكاة الفطر أنها كانت تؤخذ من الذرة، فالظاهر أنها زكاة الزروع والثمار فضلا عن هذا كله فالحديث لم يثبت لأنه ضعيف معلل بالانقطاع. أما قول الحافظ في اعتذاره عن البخارى: "وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها في الباب" فالجواب بداية أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث دلالة على أنها في زكاة الفطر التى شرعت طعمة للمساكين كما صح ذلك من حديث ابن عباس رضى الله عنه ومن ثم فلو صح الاستدلال بباقي الأحاديث التى ذكرها البخارى على جواز دفع القيمة في الزكاة فينبغي أن يخص من ذلك زكاة الفطر لأنها طعمة للمساكين ولغير ذلك من الحكمة في إخراجها طعاما كما سنين إن شاء

(١) (الفتح ٣/٣١٣).

(٢) وذلك أنه قد يسلم للبخارى الاحتجاج بالأثر على جواز دفع العروض في زكاة المال، وذلك على فرض صحة الحديث - وهو لا يصح بحال - ولكن لا يسلم له الاحتجاج به على دفع العروض أو القيمة في زكاة الفطر، والبخارى لم يخص هذا بزكاة الفطر فيمكن حمل كلامه على زكاة المال، وقد روى عن الإمام أحمد جواز دفع القيمة فيما عدا الفطرة، واحتج به هذا الحديث، قال في المغنى: "وقد روى عن الإمام أحمد مثل قوله فيما عدا الفطرة" وقد سبق إيراد نص كلامه في أول هذا المبحث.

الله تعالى في نهاية هذا البحث.

هذا فضلا عن أن الاحتجاج بهذه الأحاديث على جواز دفع القيمة في الزكاة دون الفطرة غير مسلم كذلك، فقد أجاب الجمهور عن كل واحد من هذه الأحاديث بما يسقط الاستدلال بها، وسوف نذكر تلك الأحاديث واحداً واحداً ونتبعها بما أجاب به الجمهور عنها:

الأول: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا"<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة:

قال النووي رحمه الله: "ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم على فقالوا للنسي - صلى الله عليه وسلم -: إن خالدًا منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاهم ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا، فكيف يشح بواجب عليه"<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ في الفتح: وأجاب الجمهور بأجوبة:

أحدها: أن المعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل إختيار من أخيره بمنع خالد حَمَلًا على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله:

(١) (الفتح ٣/٣١٣).

(٢) (شرح مسلم ٧/٥٦).

"تظلمونه" أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة على الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة.

ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه - الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون. وهذا يقوله من يميز إخراج القيم في الزكاة كالخفية ومن يميز التعجيل كالشافعية، وقد تقدم استدلال البخارى به على إخراج العروض في الزكاة<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فالحديث محتمل لاحتمالات عديدة، وبالاتصال يسقط الاستدلال، وأولى ما خرج عليه الحديث هو المعنى الأول، وهو ما ذكره النووي كذلك، وهو ما يليق بخالد رضى الله عنه وهو أنه لم يمنع أصلاً، وكيف يمنع وقد وقف عتاده وسلاحه في سبيل الله؟!، فلا يفهم على هذا أنه قد جعل العتاد والسلاح مكان الزكاة فلا يكون فيه حجة أصلاً، وتعقب ابن دقيق جميع ذلك بأن قصة خالد واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء<sup>(٢)</sup>.

وأما استدلال البخارى بحديث: "تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ" قال الحافظ:

وقوله: فلم يستثن، وقوله: فلم يخص، كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيها من قصد القرية والمصارف إليهم بجامع الفقر والاحتياج إلا ما استثناه الدليل، ويمكن أن يكون تمسك بقوله: تصدق فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات؛ واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق

(١) (الفتح ٣/٣٣٤).

(٢) (الفتح ٣/٣٣٤).



به عينا وعرضا. والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعموميات<sup>(١)</sup>.

فكأن استدلال البخارى لم يعجب الحافظ في هذا الموضوع لكونه كلاما مطلقا فيجب حمله على المقيد فقال: "والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعموميات". فالحق أن هذا الحديث مطلق في جواز الصدقة بالعروض وغيره بغير تقييد لذلك بفرض ولا نفل، ولكن قد بينت السنة ما يجب إخراجها في الفرض، فقيدت زكاة المال بمقادير محدودة تخرج منها، وكذلك زكاة الحيوان لا يجوز دفع شيء غير الحيوان، وكذلك زكاة الزروع والثمار، لا يجوز دفع شيء غير الزروع والثمار، وكذلك زكاة الفطر قد بينت وجوب إخراجها طعاما، فوجب لذلك حمل المطلق على المقيد، وهذه طريقة عامة الأصوليين والفقهاء، أما احتجاج البخارى رحمه الله بحديث: "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تُقبلُ منه، ويُعطيه المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنتُ مخاضٍ على وجهها وعنده ابنُ لبونٍ فإنه يُقبلُ وليس معه شيء".

قال الحافظ: "وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس، لكن أجاب الجمهور عن ذلك: بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة؛ لأن العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك. ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) (الفتح ٣/٣١٣).

(٢) (الفتح ٣/٣١٣-٣١٤).

وقال النووي<sup>(١)</sup>: "واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً رضى الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأخذ زكاتهم وغيرها: "اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة" ذكره البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم وبالحدِيث الصحيح: "في خمسٍ وعشرينَ بنتَ مخاضٍ فإن لم تكن فابنُ لبونٍ". قالوا: هذا نص على دفع القيمة، قالوا: ولأنه مال زكوى فجازت قيمته كعروض التجارة؛ ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليها؛ ولأنه لما جاز العُدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العُدول من جنس إلى جنس.

واستدل به أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العُدول، كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الأدميين، واستدل صاحب الحاوى بقوله - صلى الله عليه وسلم - في صدقة الفطر: "صاعٌ من تمرٍ أو صاعٌ من شعيرٍ..." إلى آخره، ولم يذكر القيمة، ولو جازت القيمة لبينها ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قال فيمن وجب عليه جذعة: "إن لم تكن عنده دفعَ حقةً وشاتين أو عشرينَ درهماً" (الجذعة من الإبل ما بلغ خمس سنين والحقه ما كان ابن ثلاث سنين ودخل الرابعة)، وكذا غيرها من الجيران على ما سبق بيانه في حديث أنس في أول باب زكاة الإبل فقدر البدل بعشرين درهماً ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة" (معنى ذلك أن القيمة لو كانت مجزئة لم يقدر الجيران بعشرين درهماً بل يأمره بدفع القيمة وذلك لأن العشرين درهماً ليست قيمة للشاتين لأن قيمة الشيء تختلف باختلاف الزمان والمكان).

(١) المجموع (٥/٣٧٩ - ٣٨٠).

وقال إمام الحرمين في الأساليب: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قرينة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لو كيّله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفتها وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى أولى بالاتباع<sup>(١)</sup>.

وبهذا ترى أنّ الجمهور قد أجاب عن أدلة من جوز دفع القيمة في الزكاة، بل ظهر من جواب الجمهور عن هذه الأدلة التي احتج بها المجوزون لدفع القيمة في الزكاة أنها حجة عليهم لا لهم.. ذلك أنهم قد احتجوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين أن "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تُقبلُ عنه الحقة، ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما"<sup>(٢)</sup>.

فلو كان يجوز دفع القيمة ابتداء، لما جاز أن يعدل عن الواجب عليه وهو الجذعة إلى غيره وهو الحقة، فلما أوجب عليه أن يدفع حقة ويجبرها بشاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، علم أنه لا يجوز دفع القيمة إلا إذا تعذر إخراج المقدر شرعا.

كذلك فإن مخرج القيمة ليس مخيرا بين الشاتين والعشرين درهما، بل العشرون درهما بدل قدره الشارع مكان الشاتين إذا لم يجد الشاتين أو تعذر عليه دفعهما وذلك لقوله: "شَاتين إن استيسرتا له".

كذلك فإن العشرين درهما ليست قيمة للشاتين، لأن قيمة الشاتين تختلف بلا شك باختلاف المكان والزمان، إنما هي بدل قدره الشارع كتقديره للزكاة الأصلية، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدرها الشارع لأنها تختلف باختلاف المكان والزمان كما هو معلوم، بل كان يتركها تخضع للتفاوت بحسب ذلك.

(١) (النووي في المجموع ٣٧٩/٥ ، ٣٨٠).

(٢) (صحيح البخاري، حديث ١٤٥٣ الفتح ٣/٣١٦).

كذلك فقد اتفق الفقهاء جميعا بما فيهم من جَوَزَ دفع القيمة "على أنه لا تجزئ القيمة في الأضحية"<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز أن يخرج يوم الفطر شيئا غير الطعام لأن الطعام هو المقصود في ذلك اليوم لأنها إنما شرعت "طُعْمَةً للمساكين" كما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢)</sup>.

ومن أقوى ما يؤيد وجوب إخراجها طعاما "أن الزكاة قرينة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

أما من يحتج بأن دفع المال أنفع للفقير فيجاب عليه: بأن الله الذي أوجبها كذلك هو أعلم بما ينفع الفقير منا، وهو كذلك أعلم بالحكمة من فرضها طعاما، ولا يلزم أن يعلم العبد الحكمة مما أمره الله به، بل الواجب عليه هو مجرد الاتباع وأن يقول سمعنا وأطعنا.

كذلك فإن مالك المال الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، ونحن مستخلفون فيه، فالأغنياء وكلاء الله تعالى في ماله، والوكيل لا يجوز أن يخالف ما يأمره به موكله، فإذا كنت وكيلا لغني في ماله، فقال لك أعط الفقير من الطعام، فأعطيته من المال لكنك مستحقا للومه وعتابه.

كذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وردت عنه أحاديث كثيرة في فرض زكاة الفطر من الطعام، ولو كان يجوز إخراجها بالقيمة لبيته النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه قد تدعو الحاجة إليه، فلما لم يبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا صح عن أحد من أصحابه أنه أخرجها مالا - بل لم يرد بذلك حديث واحد - فمن كان عالما بالحكم وليس له تأويل سائغ أو ضرورة تُسوِّغ له مخالفة السنة فزكاته

(١) (المجموع ٣٧٩/٥).

(٢) (سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه).

(٣) (المجموع ٣٨٠/٥).

مردودة عليه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"<sup>(١)</sup>.

والحق أنه ليس هناك ما يسوغ مخالفة السنة الواردة في ذلك، والمفروضة بنص كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم إلا الضرورة التي تقدر بقدرها، والتي لا ينقض الأصل من أجلها، وقد سبق نقل تجويز العلماء ذلك عند الضرورة كإسحق وأبي ثور<sup>(٢)</sup>. والشوكاني<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

فإذا قلنا: إن مَنْ جاوز القيمة من العلماء إنما نظر لبعض الحالات التي تقتضى إخراجها بالقيمة، فهي مقدره بقدر الضرورة التي تدعو إليها فلو صح ذلك لم يكن في المسألة خلاف حقيقي أصلاً بين العلماء فيها، لأن الجميع متفقون على جواز المخالفة عند الضرورة المقتضية لذلك، عملاً بقاعدة رفع الحرج.

أما ما احتج به هذا الفريق على الجواز على العموم فلا يصح.

وأما حديث معاذ فقد نص العلماء على عدم صحته وضعفه بالانقطاع، وقد ذكرنا ذلك عن الحافظ من قبل، فضلاً عن أن الحديث ليس فيه دلالة على أنه في زكاة الفطر فضلاً عما رأيت من أجوبة العلماء عنه، وورود دعوى الاضطراب عليه وما يحتمله من إشكالات في معناه.

ومن ذلك تعلم أن إخراج زكاة الفطر بالقيمة ليس له أصل ثابت في الكتاب ولا في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في فعل أصحابه رضي الله عنهم. ومن ثمّ فقد ثبت وجوب إخراج زكاة الفطر طعاماً، وذلك بمقدار المنصوص عليه في الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فإذا علم المسلم ذلك، وهو أنه لا يجوز له أن يخرجها بالقيمة فعليه أن يمتثل لما

(١) (صحيح متفق عليه).

(٢) (المجموع ١٥/٦).

(٣) السيل الجرار ١٦/٢.

فرضه عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوب إخراجها صاعاً من طعام كما وضحت ذلك الأحاديث - وسوف نبينه قريباً إن شاء الله - ولا يجوز أن يتعلل المسلم بأن هذا الحكم غير مناسب للعصر، أو أن ينسب القائل بهذا الحكم إلى الجمود وعدم الاجتهاد (وذلك لاتفاق العلماء جميعاً على أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص)، وإنما يكون الاجتهاد عند عدم وجود اتباع ما ورد في النص وعدم مخالفته امتثالاً لقوله تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وليعلم أن ذلك مما يقتضيه الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) (النور - ٦٣).

(٢) (الأحزاب - ٣٦).

## موجز الرسالة

تهيد:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وأخذ علينا فيه الميثاق: ﴿لَتبَيِّنَنَّهٗ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران-١٨٧].

وأصلى وأسلم على رسوله الذي حثنا على التمسك بسنته عند الاختلاف كما أمر الله في كتابه فقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وبعد: فإني كنت قد كتبت رسالة موجزة جامعة لأهم مسائل زكاة الفطر وسميتها بالجامع لأحكام زكاة الفطر، ثم شفعتها برسالة أخرى عن حكم إخراجها بالقيمة وسميتها: "إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام".

وكان الباعث على ذلك هو بيان الحق الذي عليه جمهور الفقهاء من وجوب إخراج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام، كما أمر بذلك رب العزة جلّ وعلا على لسان نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وكما فعله أصحابه والتابعون من بعده، ولم يفعلوا غيره ولم يصح عن أحد منهم أنه قد أخرجها بالقيمة أو جوز ذلك للناس، وقد بينت في هذه الرسالة مجمل أحكام زكاة الفطر من أمهات كتب الفقه المعتمدة كالغنى لابن قدامة والمجموع للنووي، والأم للشافعي، وموطأ الإمام مالك وبدائع الصنائع وغير ذلك من كتب المذاهب فضلاً عن كتب الشروح للصحيحين، كفتح الباري لابن حجر العسقلاني، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم، وغير ذلك من كتب السنة الصحيحة.


ولكن رغم صغر حجم الرسالة فإنها حينما طبعت في رمضان الماضي واطلع عليها من أخذها وجد أن بها بعض الصعوبة على بعض طلبة العلم، وبها صعوبة بالغة على العوام من المسلمين، وذلك لصعوبة فهم كلام السلف الذين نقلت عنهم في كثير

من المواضع، ولولا ما قمت به من شرح هذا الكلام وتوضيحه لتعسر فهم المراد في كثير من المواضع، ولذا فقد أشار عليّ بعض الأخوة باختصار الرسالة بكتابة موجز لها لمن يهمه معرفة الحكم دون الإطالة بالرجوع إلى كلام هؤلاء السلف، مع ذكر مصادر النقل عنهم ليرجع إليها من يشاء، أو يراجع الرسالة المطولة بالنقول التي طبعت في العام الماضي، ويعاد طبعتها هذا العام. فأعجبتني ذلك، فكتبت هذا الموجز، ونشرته مرفقا بالرسالة، والله أسأله القبول والسداد.



## الوظيفة العاشرة

في معرفة آداب العيد وسننه



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً نبيه ومصطفاه، صلوات ربي وسلامه عليه.

وبعد؛ فإن مما يتعين على المسلم معرفته في أواخر هذا الشهر، ومما يعد من جملة وظائفه الاستعداد لاستقبال العيد، وذلك بمعرفة سننه وآدابه، وهدى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه حتى يكون فرحه في العيد بما شرع الله وحتى يتقلب في نعمة الله وفضله ورضوانه، ويسعد بأيام هذا العيد في طاعة الله تعالى.

وهذه رسالة نافعة للإمام ابن القيم (رحمه الله) وهي فصل في هديه - صلى الله عليه وسلم - في العيدين، من كتابه الجليل زاد المعاد في هدى خير العباد. وقد رأيت أن أتمم بها هذا المجموع المتعلق بأحكام وفتاوى شهر الصوم، فتممته ببيان ما يتبعه من أحكام العيد وآدابه.

وهي رسالة مفيدة جامعة لكثير من الأحكام والآداب المتعلقة بهديه - صلى الله عليه وسلم - في العيدين، وقد علقت عليها بما يزيد من فائدتها - إن شاء الله تعالى - وقد أفدت من تعليقات محققي زاد المعاد آل أرناؤوط جزاهما الله خير الجزاء، مضيفاً إلى تعليقاتهما تحقيقات الشيخ ناصر الدين الألباني كذلك، مع بعض تعليقات لي، والله أسأل أن ينفع بها عباده، وأن يرزقنا الإخلاص في سائر الأعمال، والله ولي التوفيق.

## فصل في هديه - صلى الله عليه وسلم -

كان - صلى الله عليه وسلم - يصلى العيدين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وهديه كان فعلها في المصلى دائما.

وكان يلبس للخروج إليهما ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بردين أخضرين، ومرة بردا أحمر، وليس أحمر مصمتا<sup>(٢)</sup> كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك، وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يجرقهما<sup>(٣)</sup> فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة.

وكان - صلى الله عليه وسلم - يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وترا، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته.

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة: باب يصلى بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر وفي سننه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول، وكذا شيخه أبو يحيى عبيد الله التيمي، وقد ضعفه الشيخ الألباني ومحققا زاد المعاد كذلك، وهذا يدل على بدعية صلاة العيد في المسجد أيامنا هذه في غير مطر ولا عذر، لأنه إن صح الحديث فغاية ما يحتاج به هو جواز صلاتها في المسجد حالة المطر لا غير، فكيف والحديث لا يصح!؟

(٢) مصمتا: أى لا يخالطه لون آخر.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧)، (٢٢) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر.

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جبارة بن مغلس<sup>(١)</sup>، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمطي<sup>(٢)</sup>. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه<sup>(٣)</sup>.

وكان - صلى الله عليه وسلم - يخرج ماشيا، والعنزة<sup>(٤)</sup> تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلى، نصبت بين يديه ليصلي إليها، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته<sup>(٥)</sup>.

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة<sup>(٦)</sup> ولا قول:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٢٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ولفظه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وجبارة بن المغلس ضعيف، وشيخه حجاج بن تميم ضعيف أيضا، وقد ضعفه الشيخ الألباني، ومحققا زاد المعاد كذلك.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣١٦) ويوسف بن خالد السمطي كذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقد ضعفه الشيخ الألباني، ومحققا زاد المعاد كذلك.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ١/١٧٧ في العيدين: باب العمل في غسل العيدين، وإسناده صحيح كما قال محققا زاد المعاد، وهو في "المصنف" (٥٧٥٤).

(٤) العنزة: عصا شبه العكازة لها زج من أسفلها.

(٥) رواه البخارى ٢/٣٨٦ في العيدين: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، وابن ماجه (١٣٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الحربة يوم العيد واللفظ من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه البخارى ٢/٣٧٥، ٣٧٧، ومسلم (٨٨٦) من حديث عطاء، عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، وأخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود =

الصلاة جامعة. والسنة: أنه لا يفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها<sup>(١)</sup>.

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلّي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ذكره الخلال. وكان ابن عمر مع تحريه للتابع، يرفع يديه مع كل تكبيره.

وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى، (اقتربت الساعة وانشق القمر)<sup>(٢)</sup>.

---

= (١٤٨) والترمذي (٥٣٢) من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

(١) رواه البخاري ٣٩٦/٢ في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ١٩٣/٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها. وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) رواه مسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين من حديث أبي واقد الليثي. والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين: باب القراءة في العيدين - (ق ، واقتربت)، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

وربما قرأ فيها (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)<sup>(١)</sup> صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبر خمسا متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه والى بين القراءتين، فكبر أولا، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري. قال البيهقي: رماه غير واحد بالكذب.

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضا.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة، وعبد الرزاق (٥٧٠٦) والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٨٤/٣)، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) قال محققا الزاد (آل أرنأؤوط): أخرجه الترمذي (٥٣٦) في الصلاة: باب التكبير في العيدين، وابن ماجه (١٢٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، والدارقطني (١٨١/١)، والطحاوي (٣٩٩/٢)، والبيهقي (٢٨٦/٣) من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف لكلامهم في كثير بن عبد الله، وإنما حسنه الترمذي لشواهده الكثيرة، ففي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوي (٣٩٩/٢)، والحاكم (٢٩٨/١)، والدارقطني (١٨١/١) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد (١٨٠/٢)، وأبي داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) وسنده حسن وانظر "نصب الراية" (٢/٢١٦، ٢١٩)، وقد صححه الشيخ الألباني كذلك.

قلت: يريد حديثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في "المسند" وقال: لا يساوى حديثه شيئاً، والترمذي تارة يصحح حديثه، وتارة يحسنه، وقد صرح البخارى بأنه أصح شىء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً<sup>(١)</sup> قطعه، أو يأمر بشئ أمر به<sup>(٢)</sup>. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يُخرج منبر المدينة، وإنما كان يُخطبهم قائماً على الأرض، قال جابر: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو سعيد الخدري: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم.. الحديث. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أى سرية: مقاتلة.

(٢) أخرجه البخارى ٣٧٤/٢ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخارى ٣٧٧/٢، ومسلم (٨٨٥).

(٤) (٨٨٩) في أول صلاة العيدين.



وذكر أبو سعيد الخدرى: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج يوم العيد، فيصلى بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس، فيقول: "تصدقوا"، فأكثر من يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشئء. فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكره لهم، وإلا انصرف<sup>(١)</sup>.

وقد كان يقع لى أن هذا وهم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما كان يخرج إلى العيد ماشيا، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى، إلى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في "مسنده" عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا داود بن قيس، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم العيد من يوم الفطر، فيصلى بالناس تينك الركعتين، ثم يسلم، فيستقبل الناس، فيقول: "تصدقوا". وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج في يوم الفطر، فيصلى بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول "تصدقوا" فذكر مثله وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود<sup>(٢)</sup>. ولعله: ثم يقوم على رجلية، كما قال جابر: قام متوكئا على بلال، فتصحف على الكاتب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجنا في "الصحيحين" عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضى الله

(١) إسناده صحيح، وسيدكر المصنف رجال السند بعد قليل.

(٢) قال محققه: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين وإسناده صحيح، وهو في "المسند" ٣/٣٦، ٤٢، ٥٤، و"المصنف" (٥٦٣٤) وسنن البيهقى ٣/٢٩٧، قلت: وقد صححه الشيخ الألباني كذلك في صحيح ابن ماجه (ح ١٠٦٥)، والإرواء (ح ٦٣٠، ٦٣٥).

عنهم، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل نبي الله - صلى الله عليه وسلم -، كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (المتحنة: ١٢) فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي "الصحيحين" أيضا، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله - صلى الله عليه وسلم -، نزل فأتى النساء فذكرهن، الحديث<sup>(٢)</sup>. وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في "الصحيحين"<sup>(٣)</sup> فلعله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان وهي التي

(١) رواه البخارى ٣٨٨/٢، ٣٨٩ في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٤) في العيدين: باب صلاة العيدين، ورواه أيضا أبو داود (١١٤٣) و (١١٤٤) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) رواه البخارى ٣٨٨/٢، ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى ٣٧٤/٢ في العيدين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم (٨٨٩) في العيدين: باب صلاة العيدين. ورواه أيضا أبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه. وكثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى كان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل.

تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن،  
ويذكرهن. والله أعلم.

وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان  
يفتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في "سننه" عن سعد القرظ مؤذن  
النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في  
خطبتي العيدين<sup>(١)</sup>. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في  
افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقليل: يفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة  
الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو  
الصواب، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد  
الله، فهو أجذم"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال محققا الزاد آل أرناؤوط: رواه ابن ماجه (١٢٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في  
الخطبة في العيدين، وفي سننه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن وهو ضعيف، وسعد  
ابن عمار مجهول، قلت: وضعفه الشيخ الألباني كذلك في ضعيف ابن ماجه (ح ٢٦٤).  
(٢) رواه أحمد في "المسند" (٨٦٩٧)، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدى في الكلام،  
وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، وابن حبان في "صحيحه" ١٣٥/١ تحقيق  
أحمد شاكر رحمه الله، وفي إسناده قرى بن عبد الرحمن المعافري قال أحمد: منكر الحديث جدا،  
وعن ابن معاوية: إنه ضعيف، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من حديث قره مسندا: رواه يونس  
وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا، ومع  
ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي.

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله.

ورخص-صلى الله عليه وسلم- لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب<sup>(١)</sup>، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وكان-صلى الله عليه وسلم- يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر<sup>(٣)</sup> فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضى حاجة من له منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق،

---

(١) لعل الشيخ حجه في ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب" رواه النسائي وابن ماجه ورواه أبو داود وقال: هو مرسل. وقد صححه الشيخ الألباني انظر صحيح الإرواء ٦٢٩ وصحيح أبي داود ١٠٤٨، وصحيح ابن ماجه ١٠٦٦، قلت: ولكن ينبغي أن يفهم أن معنى هذه الرخصة نفسى وجوب حضور الخطبة، وإلا فإن سماع الخطبتين وحضورهما سنة بلا خلاف، انظر المغنى لابن قدامة ٣٨٦/٢.


(٢) قال محققاه: روى أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم من حديث أبي هريرة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء، أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون" وسنده حسن، وصححه البوصيرى في الزوائد وفي الباب عن زيد ابن أرقم عند أحمد ٣٧٢/٤، وأبي داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠) وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف، قلت: وقد صححه الشيخ الألباني برقم (١٠٨٢).

(٣) رواه البخارى ٣٩٢/٢ في العیدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد من حديث جابر بن عبد الله ولفظه: كان النبي-صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق، ورواه الترمذي (٥٤١) وابن ماجه (١٣٠١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. ورواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه أيضا (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجه (١٣٠٠) من حديث أبي رافع.

وقيل: ليغيظ المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذهاب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوطيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروى عنه، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد<sup>(١)</sup>

(١) قال محققاه: روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: "الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد" ورجاله ثقات، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق، عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وإسناده صحيح: وقال الحاكم في "المستدرک" ٢٢٩/١: فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق وأخرج الدارقطني في سننه ص ١٨٢ عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق، قلت: ينبي ألا يختلف المسلمون في هذه الصيغة بل يجتمعون على أي صيغة مما صح عنه وإن أتوا بها جميعاً فهو أفضل. أما الصيغة المبتدعة الشائعة في بلادنا المصرية من قولهم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.. إلخ فليس لها أصل، وسياقها يشعر بغرابتها في هذه المناسبة. والحمد لله أولاً وآخراً.



## المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الدر المنثور - السيوطي.
- ٣- صحيح البخاري.
- ٤- صحيح مسلم.
- ٥- سنن ابن ماجه.
- ٦- سنن أبي داود.
- ٧- سنن الدارقطني.
- ٨- سنن البيهقي.
- ٩- صحيح ابن خزيمة.
- ١٠- الجامع الصغير للسيوطي.
- ١١- موطأ الإمام مالك.
- ١٢- مجمع الزوائد- الهيثمي.
- ١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة- الألباني.
- ١٤- المحلى - ابن حزم.
- ١٥- نيل الأوطار - الشوكاني.
- ١٦- الأم- الشافعي.
- ١٧- المغني- ابن قدامة.
- ١٨- مجموع الفتاوى- ابن تيمية.
- ١٩- زاد المعاد- ابن القيم.
- ٢٠- المجموع - للنووي.
- ٢١- شعب الإيمان- البيهقي.
- ٢٢- الترغيب والترهيب- المنذري.
- ٢٣- سير أعلام النبلاء- ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢٤- الأغاني- الأصفهاني.
- ٢٥- ديوان المتنبي.
- ٢٦- ديوان أبي تمام.

## كتب المؤلف

اسم الكتاب	نوعه	اسم الكتاب	نوعه
<b>العقيدة</b>			
تيسير العقيدة للمسلم المعاصر	تأليف	فصل الخطاب في ضابط التشبه بأهل الكتاب	لم يقدم للطبع
شرح الدروس المهمة لعامة الأمة	تأليف	الصبح السافر في جواب قول القائل من لم يكفر الكافر فهو كافر	لم يقدم للطبع
السهام القتالة في الرد على صاحب الاستحالة	تأليف	اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية	تحقيق ودارسة
الإفحام لمن زعم انقضاء عمر أمة الإسلام	تأليف	إشكالية الجمع بين إثبات الصفات ودعوى المجاز	لم تقدم للطبع
<b>الرفائق</b>			
الفراغ نعمه أم نقمة	تأليف	نودار السلف الصالح في رعاية الأوقات	تأليف
الحياة الطيبة	تأليف	قصور الجنة لمن	تأليف
الطريق إلى الجنة	تأليف	النجاة من النار	تأليف
الخوف من الله	تأليف	إيقاظ الهمم قبل يوم الندم	تأليف
وفاة الرسول ﷺ	تأليف	سلسلة رحلة إلى الدار الآخرة عشرة أجزاء	تأليف
رحلة الإسراء والمعراج	لم تقدم للطبع	الترياق في فضيلة الإنفاق	لم تقدم للطبع
الجزء من جنس العمل	لم تقدم للطبع	بر الوالدين	لم تقدم للطبع
صيد الخاطر لابن الجوزي	تحقيق	الداء والدواء لابن القيم	تحقيق




تحقيق	كتاب التواوين لابن قدامة المقدسي	تحقيق	مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي
<b>الفقه وأصوله</b>			
تأليف	إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام	تأليف	الجامع لأحكام زكاة الفطر
تأليف	تلخيص الكلام في أحكام الصيام	جمع وتأليف	فتاوى النساء ضمن سلسلة فتاوى العلماء
تأليف	رعاية الأوقات في ترتيب الحقوق والمهمات	تأليف	قطع الجدال في ثبوت الهلال
لم تقدم للطبع	هدى خير الأنام في صلاة القيام	تأليف	فتاوى وأحكام شهر الصيام
لم تقدم للطبع	إعلام السعيد بأداب العيد	لم تقدم للطبع	الإلتحاف في آداب الاعتكاف
لم تقدم للطبع	فتاوى الصيام لشيخ الإسلام	لم تقدم للطبع	شرح الصدر في بيان ليلة القدر
لم تقدم للطبع	كسر طاغوت الكهان المدعين للعلاج بالقرآن	تحقيق لم تطبع	مرشد الحيران إلى أحوال الإنسان وهو كتاب في تقنين الشريعة الإسلامية
<b>علوم البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن</b>			
تحقيق	أسرار البلاغة للجرجاني	تحقيق	الأطول على التلخيص
تحقيق	العمدة لابن رشيق	تحقيق	المطول على التلخيص
تحقيق	الطراز للعلوي	تحقيق	دلائل الإعجاز للجرجاني
تأليف	التوظيف البلاغي لصيغة الكلمة دراسات نظرية تطبيقية	تأليف	من بلاغة الكتاب والسنة وهو الإمام الطيبي وتجديداته البلاغية
تأليف	أضواء على مسيرة البلاغة العربية	تأليف	البلاغة بين النظرية والتطبيق

تحقيق ودراسة	لطائف التبيان في المعاني والبيان للطبي	تأليف	الإعجاز الصرفي للقرآن الكريم
تحقيق ودراسة	التلخيص في علوم البلاغة للقرويني	تحقيق ودراسة	بلاغات النساء لابن طيفور
تحقيق	التبيان في المعاني والبيان للطبي	تحقيق	الكاشف عن حقائق السنن وهو شرح بلاغي لمشكاة المصابيح للطبي ١٣ مجلداً
تحقيق	الإيضاح في علوم البلاغة للقرويني	تحقيق	علم البديع وفن الفصاحة للطبي
لم تقدم للطبع	كيف تقرأ العمل الأدبي ؟	لم تقدم للطبع	سلسلة دراسات أسلوبية في القرآن الكريم
تحقيق ودراسة	مجموعة شروح التلخيص في علوم البلاغة	لم تقدم للطبع	التكرار الصيغي في الشعر العربي المعاصر
تحقيق ودراسة	شرح السعد على تلخيص المفتاح	تحقيق ودراسة	عروس الأفراح شرح وتلخيص المفتاح للسبكي في علوم البلاغة
تحقيق ودراسة	شرح الدسوقي على التلخيص	تحقيق ودراسة	مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي
لم تقدم للطبع	الإعجاز الصوتي للقرآن الكريم	تحقيق ودراسة	شروح التبيان في المعاني والبيان للطبي وتلميذه على بن عيسى
بحث	الدلالة الفنية للأصوات	لم تقدم للطبع	وجوه البلاغة في متشابه القرآن
تأليف	معالم على طريقة النقد الأدبي	بحث بصحيفة دار العلوم	التكرار في الدراسات

			الأسلوبية الحديثة
تأليف	الأدب المقارن: المفهوم والقيمة	بحث بصحيفة دار العلوم	رسالة الأدب المقارن
<b>قصص وكتابات أدبية</b>			
تأليف	رجال حول الرسول ﷺ	تأليف	قصص الأنبياء
<b>الشعر والأدب</b>			
تحقيق	الكامل في اللغة والأدب للمبرد	تحقيق	عنوان المرقصات المطربات لابن سعيد الأندلسي
تحقيق	مرآة المروآت للثعالبي	تحقيق	بلاغات النساء لابن طيفور
		تحت الطبع	ديوان ليس شعرا
<b>اللغة والمعجم</b>			
تحقيق ودراسة	الحكم والمحيط الأعظم لابن سيده	تحقيق ودراسة	معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي
<b>النحو والصرف</b>			
تحقيق	حاشية الصبان على ألفية ابن مالك	تحقيق	شرح المكودي على ألفية ابن مالك
تحقيق	شذا العرف في فن الصرف	تحقيق	شرح الأشموني على ألفية ابن مالك
تحقيق	الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية	تحقيق	مفتاح العلوم للسكاكي
تحقيق	شرح ابن عقيل	تحقيق	شذور الذهب لابن هشام
تحقيق	همع الهوامع للسيوطي	تحقيق	قطر الندى وبل الصدى
تحقيق	إعراب مشكل الحديث للعكبري	تحقيق	حاشية الفاكهي على قطر الندى
تحقيق	معنى اللبيب لابن هشام	تحقيق	حاشية الدسوقي على مغنى اللبيب
		تحقيق	مختصر شرح ابن عقيل

التاريخ والسير والقصص			
تحقيق	صفة الصفوة لابن الجوزي	تحقيق	البداية والنهاية لابن كثير أحد عشر مجلداً بالفهارس
تأليف	نسائم الأسحار في فضائل الأخيار موسوعة في صفات الصحابة	تأليف	موجز سير الرسول ﷺ ضمن كتاب تيسير العقيدة للمسلم المعاصر للمؤلف
لم تقدم للطبع	العشرة المبشرون بالجنة	لم تقدم للطبع	رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
لم تقدم للطبع	من سير الصالحين	لم تقدم للطبع	خلفاء الرسول ﷺ
لم تقدم للطبع	تعريف الغلام بسير الأعلام	تأليف	نساء حول الرسول ﷺ
		تحقيق	قصص الأنبياء لابن كثير
الأخلاق والآداب			
تأليف	التزكية منهج تربوي شامل	تأليف	رسالة إلى أحي الطالب
التفسير وعلوم القرآن			
تحقيق	تفسير الجامع لأحكام القرآن القرطبي	تحقيق	تفسير آيات الأحكام للسايس
		تحقيق	الإتقان في علوم القرآن للسيوطي
الحديث النبوي وعلومه وشروحه			
تحقيق	شرح مشكاة المصابيح للطيبى ١٣ مجلداً	تحقيق	مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ٣ مجلدات
تحقيق	إثبات عذاب القبر للبيهقي	تحقيق	شرح إعراب مشكل الحديث للعكبري

تحت للطبوع	شروح آخر للمشكاة	لم تقدم للطبوع	سلسلة الأربعينات للحديث النبي
تحقيق	مقدمة ابن الصلاح	تحقيق	كشف الخفاء للعجلوني
تحقيق	التقييد والإيضاح	تحقيق	النهاية في غريب الحديث
<b>مناهج البحث والتعلم</b>			
		تأليف	منهج للقراءة والتعلم
<b>فقه الواقع</b>			
تأليف	حد الجماعة	تأليف	دراسات حول الجماعة والجماعات
تأليف	العمل الجماعي أصوله وضرابطه	تأليف	الدعوة إلى الجماعة والائتلاف باعتزال جماعات الفرقة والاختلاف



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	الوظيفة الأولى في فضل شهر رمضان وفضل الصيام فيه
٢٠	الصائمون على طبقتين
٢٩	الوظيفة الثانية في معرفة كيفية ثبوت الهلال
٥٣	الوظيفة الثالثة في معرفة أحكام الصيام
٦٨	الصيام حكمته وحقيقته
٧١	الوظيفة الرابعة والخامسة في فضل الجود في رمضان وتلاوة القرآن
٩٣	الوظيفة السادسة والسابعة في بيان كيفية صلاة القيام وتحري ليلة القدر
٩٦	ما ورد في فضل قيام الليل
١٠١	ما ورد في فضل رمضان خاصة
١٠٧	مشروعية الجماعة في قيام رمضان وبيان فضيلتها
١٠٧	عدد ركعات القيام
١٠٩	قدر القراءة في القيام
١١٠	الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل
١١١	دعاء القنوت وبيان موضعه
١١٣	حكم الصلاة بعد الوتر
١١٥	الوظيفة الثامنة في بيان آداب الاعتكاف
١١٨	هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف
١٢٣	الوظيفة التاسعة في أحكام زكاة الفطر
١٢٨	بين يدي البحث
١٣٠	الباعث على كتابة الرسالة
١٣٢	موجز الرسالة

- ١٣٨ المسألة الأولى في وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ وعمن تجب؟
- ١٤٨ المسألة الثانية وقت إخراجها
- ١٥١ المسألة الثالثة لمن تدفع زكاة الفطر
- ١٥٢ المسألة الرابعة حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد
- ١٥٤ حكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام
- ١٦٧ موجز الرسالة
- ١٦٩ الوظيفة العاشرة في معرفة آداب العيد وسننه
- ١٧٢ هديه صلى الله عليه وسلم في العيد
- ١٨٣ فهرس المراجع والمصادر
- ١٨٤ فهرس كتب المؤلف